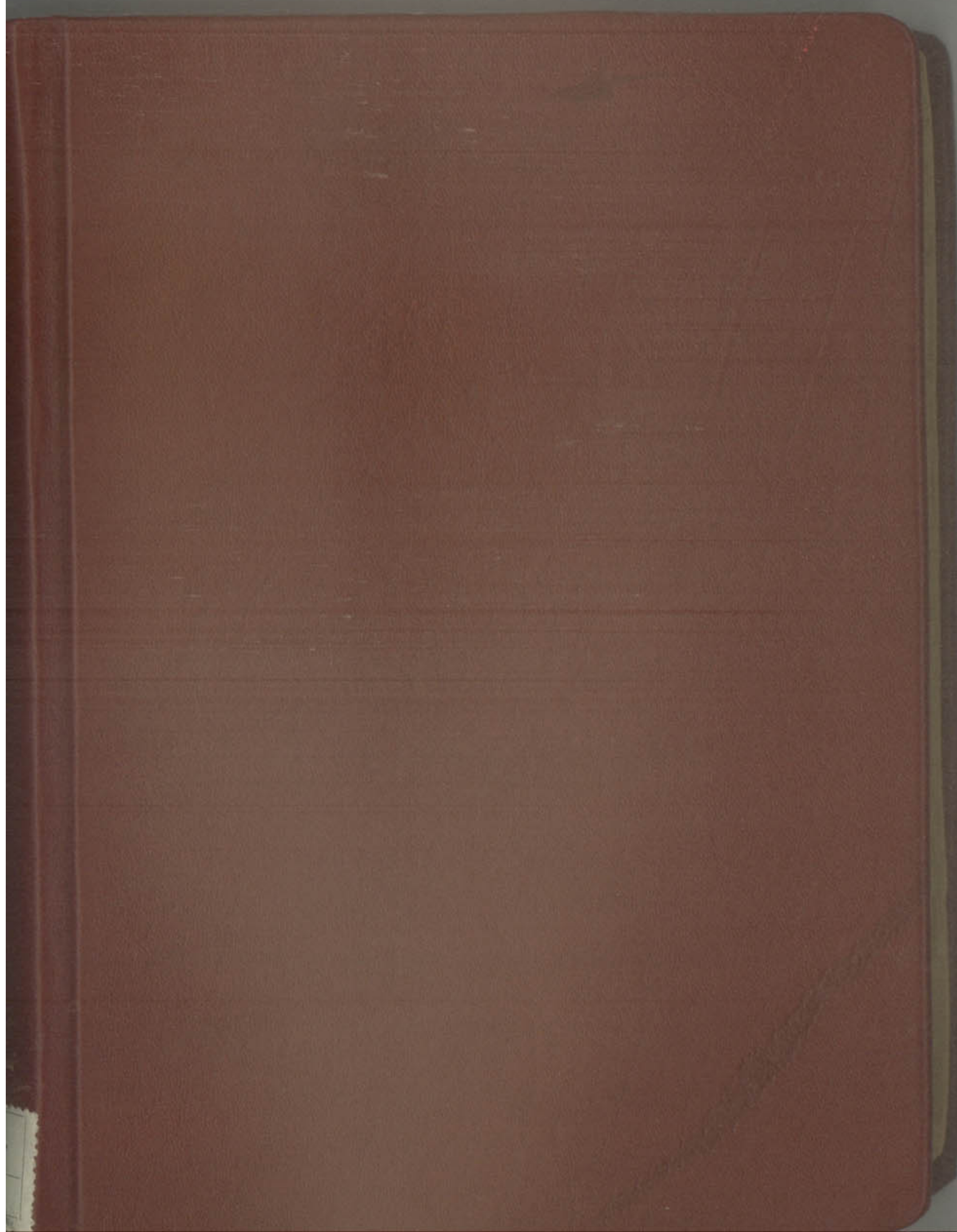




كتاب بيان شهيد اول رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمداً يستدر اخلاف كرمه ويستمطر سحائب نعمه حمداً يكون لنا في الآخرة مبلغاً الى جنات النعيم وفي الدنيا حصناً من سوابغ نقمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجينا من أليم عذابه وتولينا جزيل ثوابه واشهد ان محمداً عبده ورسوله ابتعثه لانفاذ امره وانهاء عذره وتقديم نذره صلى الله عليه وعلى اهل بيته خير معشر

اما بعد فان الادلة العقلية والنقلية متطابقة على شرف العلوم ومن اهمها معرفة شرع الحي القيوم وهذا البيان كافل بالمهم منه والمختوم على طريقة العترة الطاهرة اولي الفهوم الذين نقلهم اسناد معصوم عن معصوم واستعنت على اتمامه بالله القادر العالم على كل مقدور ومعلوم

كتاب الطهارة

وهي تطلق على التنزه عن الادناس وعلى رفع الخبث وعلى كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في استباحة

الصلوه وهو اللغة الذي استقر عليه اصطلاح العلما الخاصه والنظر
في اطراف خمسة الطرف الاول في فيما تشرع له لا ريب في توقف استباحه
الصلوه وان كان ندبا والطواف الواجب خاصه ومس كتابت القران
عليها وتوقف صوم الجنب والحايض والنفسا والمستحاضه الكثيره
الدم على الغسل وكذا دخول المساجد وقرات العزايم والجواز
في المسجدين الاعظمين والتيمم بدلا من الوضو والغسل ويختص
بخروج الحايض من المسجدين عند تعذر الغسل وظاهر
الاصحاب والاكثر على انحصار وجوب الطهاره في هاده الامور
حيث يجب واستثنى بعضهم غسل الجنابه من البين وهو كلام ظاهره
وفرعوا على ذلك الايقاع قبل هاذه الاسباب بنية الوجوب
او الندب مع اتفاقهم على ان الواجب موسعا وان تضيقه
تابع لتضيق هذه الغايات وهو مشكل قوي على تعلق وجوبها
بها ولكن الاقرب على الاقرب وقد يجب بالنذر وشبهه
على الاقرب فان عين احدها تعين وان حين مطلقا تخير بين الوضو والغسل

وتحرم الجنب

الاطلاق

اي كون تضيق عند الجنابه تابعا لتضيق الغايات المذكوره مشكل قوي من الاستدلال على ان غسل الجنابه كغيره لجهة هذه الغايات

كغسل من الاغسال

عن الاقرب في النذر وهو كون غسل الجنابه كغيره لا يتضيق الا في تضيق الدليل وهو مشكل القوي الدليل انتهى اليه انتهاه

وان فيل القصد التيمم اشترط عدم تعينه ما كان يشترط عدم تعينه وان
اطلق فالاقرب حمله على المائيه الرافع للحدث او المبيح للصلاه
فلا يجزي التيمم الا مع التعذر ولا يجزي وضوء الجنب وغسل
الجمعه نعم يجزي مع تعينه واما ما يستحب له الوضوء
فندب للصلوه والطواف ولقراه القران وحمل المصحف ودخول
المسجد وصلاة الجنازه وقضا الحاجه وزيارت القبور
وعقيب الحدث لاستدامه الطهاره وافعال الحج الباقيه
والمذي والودي والتقبيل بشهوه ومس الفرج ومع الاحاد
المستحبه والخروج بلل مشتبه بعد الاستبرا للمتوضي
قبله ولو كان قد استبرا وكذا الخروج بلل بعد الاستبرا
والمذاهب للصلاه الفرض وللجماع الحامل وكل هذه ينوي
فيها الرفع او الاستباحه وللتجديد وجماع المحتلم وغاسل
الميت وذكر الحايض ونوم الجنب وهذه لا يتصور فيها
رفع الحدث ودوي الرعاف والقي والتخليل المخرج للدم
اذا استكرهها الطبع والزياده على اربع ابيات شعر

الطهاره تامه

ادا عس الوضو الجنابه اجزا

المستحاضه

فانه يستحب لها الوضوء وقت كل صلاة والجلوس في مصلاها وذكر الله بعدد صلاتها

باطل والقهقهه في الصلاه عمدًا واوجبه هنا ابن الجنيد رحمه الله
كما اوجبه للمذي والحقنه والدم الخارج من السبيلين اذا اشكل
في خلوه من الحدث والقبله بشهوه في المحرم وفي المحلل احتياطا
عنده ولكنه ضعيف والغسل للجمعه بعد طلوع فجرها الي الزوال
اذا او قربه منه افضل ثم يقضي الي اخر السبت ويعجل يوم
الخميس لخايف فوت الاداء وان علم التمكن من القضاء واخر
المجلا افضل كما ان اول القضا اولا افضل وفرادا شهر رمضان
ويتاكد اول ليله منه والنصف وسبع عشره وتسع عشره واحدي
وعشرين وثلث وعشرين اول الليل واخره وليله الفطر
والعيدين والمولد والبعث والغدير والدحو والمباهله
وعرفه والنيروز وليلتي نصف رجب وشعبان والاحرام والطواف
وزياره احد المعصومين وصلاه الحاجه والاستخاره ودخول
الحرم ومكه ومسجدها والكعبه والمدينه ومسجدها
والتوبه عن فسق او كفر والسعي الي رويه المصلوب
عمدًا بعد ثلثه وترك الكسوف عمدًا مع الاستيعاب

Margin: او وتاخير الغسل للجمعه المعجل في يوم الخميس افضل كما ان تعجيله للعاصي يوم السبت افضل صح

Margin: والتروية م

Margin: والمولود

والمولود حين ولادته والاستسقاء وقتل الوزغ واعادت
الغسل عند زوال الترخص كالمسح علي الجباير والغسل
عند الشك في الحدث لواجد المني في الثوب المشترك
وهكذا ان ينوي فيها رفع الحدث وقيل الا فاقه من الجنون
ولم يثبت فان قلنا انه ينوي الاستباحه كما قيل ان المجنون
يمني والتيمم بدلا من الوضوء في موضع استحبابه ومن الغسل
المنوي به رفع الحدث وقيل ومن غسل الاحرام ويمكن
اطراده مع كل غسل وخصوصا عند المرتضي حيث يقول
بان الاغسال المنويه به ترفع الحدث وتجوز التيمم نوما
للنوم مع القدره علي الماء ولصلاه الجنازه والاقرب
تقييده بخوف فوت الصلوه عليها فروع الاقرب
جواز نقل الطواف للمحدث ووجوب التيمم للصوم حيث
يتعذر الغسل ولو قدم غسل الجمعه ثم تمكن منه في وقته
استحب اعادته ولو فقد التمكن بعد مضي زمانه فالاقرب

Margin: لمام

Margin: فلام

استحباب القضاء ويقوم اغسال الفعل الا التوبه والسعي
للرويه المصلوب وما قيل بوجوبه كهذا الغسل وغسل تارك
الكسوف وغسل الجمعه والاحرام والمولود اولا كل من غيره واستحباب
هذه الاغسال عام في حق الرجال والنساء وان كان قد رخص
لهن للنساء بسواءنج قله الماء والاقرب تداخلها وخصوصا مع
انضمام الواجب اليها وفي اشتراط التيمم للصوم بعد انقطاع
الاصغر قبل الفجر نظر نعم لا يشترط بعده وفي شرعيه تجديد
التيمم كالوضوء نظر الطرف الثاني في اسبابها فللوضوء البول
والغايط من المخرج المعتاد الطبيعي وغيره اذا اعتاد واعتبر
الشيخ ابو جعفر رحمه الله تحتيه المعده وابن ادريس حكم بالنقض
مطلقا والريح كذلك الا من قبل المراه علي قول قوي والنوم
المزيل للاحساس وان كان في الصلاه او قاعدًا لم ينفرج وما
يفهم من كلام ابي جعفر ابن بابويه من عدم نقضه ضعيف
وعدم ذكر والاله النوم دليل علي نفي نقضه وكلما ازال
العقل والاستحاضه مع القله والمتوسط بالنسبه الي

Margin: تركه م

Margin: بلع

Margin: الطوسي م

Margin: فنده

Margin: ما عدا

ما عدا الصبح ولا ينقض الطهاره غير ذلك من الخارج من
السبيلين الا ان يخالطه ناقض ومن لمس النساء وقلم الظفر
وحلق الشعر واكل الجزور ومسوس النار ومس
فرج البهيمه وللغسل الجنابه والدماء الثلثه ومس ميت
الادمي نجسا والموت كل هذا اسباب التيمم ولا خلاف في
تداخل اسباب الوضوء والاقرب تداخل اسباب الغسل
ايضا فان نوي الخصوصيه استتبعت حكمها نعم
غسل المستحاضه المتحيره لا يدخل مع غسل الحيض ولو
اطلق الاستباحه او الرفع في الوضوء والغسل اجزا من
غير وضوء وان كان عليه ما فيه الوضوء وهو ما عدا
غسل الجنابه واما غسل الاموات فلا يجامعه علي الاصح
ووضوء مندوب علي الاقرب في ولا فرق في انتفاء الوضوء مع
غسل الجنابه بين من اجنب مع نقض الوضوء وبين
غيره واستحبه الشيخ ابو جعفر رحمه الله مع الغسل
مطلقا ويجب علي المتخلي ستر العوره وغسل البول

Margin: في والموت م

Margin: عدم

بالما خاصه اقله مثلا الاصح زوال العين والاخلال هنا في
مجرد العبارة ولا يجب الدلك وغسل الغايط مع التعدي ولا
معه يجزي مسحات ثلث بطاهر مزيل للعين ولا عبرة بالاثر
الا في الما اما الريح فمختص فيهما ويحرم بالروث والمطعوم والمحترم
والعظم وعندي ومنعه الشيخ وابن ادريس ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها في الصحاري والابنية على الاصح وينحرف مستقبلها
وجوبا والاقرب جوازه لو اجر ما يمكن فيه ما تمام المخالف وان
كان مكروها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس وتقديم
اليسرى دخولا واليمين خروجا ونزع ما فيه اسم الله تع
او انبيائه او الائمة عليهم السلام والتسمية والدعاء داخلا
وخارجا ومستنجيا والتنحنح ثلثا والعصر حيث يمكن واوجبه
الشيخ رحمه الله وزوال الرايحة اذا امكن وذلك البول وادارة
اداة المسح على وجه الانقا والاستيعاب ولو لم ينق بالثلث
وجب الزايد بدونها الحاقها وجوبا على الاصح ويستحب الوتر
والجمع بين المطهرين معا والاستبرا للرجل والتوحيد في الاستبصار

بمسح ما بين المقعدة الى اصله ثم نتره ثم عصر الحشفة ثلث فلو وجد
بعده بللا مشتبها لم يضر وبدونه يعيد الوضو دون الصلاة
الواقعة قباله ومسح بطنه قايما قبل الفراغ بيمينه وقيل تستبري
المراة عرضا فيمكن استصحاب الغايط فهو الاعتماد على اليسرى
وفتح اليمنى والاقتصار في الاستجمار على الارض وما ينبت
منها ويكره من سلار ويكره الشارع والمشرع واللعن و
وتحت المثمرة وفي النزال وما يتادى به والجحرة واستقبال
النيرين والريح بالبول والقيام والتطميح والبول في الصلبة
والكلام بغير ذكر الله او اية الكرسي او حكاية الاذان او
حاجة يطول فوتها واطالة المكث ومس الذكر باليمين ومصاحبة
دراهم بيض والسواك والاكل والشرب والاستنجا باليمين
وباليسرى وفيها خاتم فصه من حجر زمزم او عليه اسم الله
تع او احد المعصومين عليهم السلام وفي الما الجاري اخف
كراهيه ويحرم ذو الجهات الثلاث واحتاط في المبسوط
بالعدد والتجريه وليس الاستنجا شرط في صحة الوضو

على الاقرب وظاهر ابن بابويه شرطيته ولكن الاشتراط
طهارة غير محل الافعال نعم يجب الصلاة لو صلى بدونه في موضع
اعادتها لو صلى بنجاسة ولو استعمل نجسا وجب الما وان
كانت بالغايط وسيتوقع حكم الاستنجا والصقيل الذي يزلج
عن النجاسة لا يطهر ولو تعذر الاستنجا فالموضع
على نجاسته وتصح الصلاة ثم يغسل عند الامكان
الطرف الثالث في الكيفية وفيه فصول ثلث الاول الوضو
ويجب فيه النية ثمانية النية المشتملة على الوجوب والقربة والا
ستباحة او الرفع في موضع امكانه على الاقوى ومحلها
القلب ولا يستحب الجمع بينه وبين اللسان ولا يعتبر النية
في رفع الحدث وان توقف عليها استحقاق الثواب ويستحب
تقديمها عند غسل يديه المستحب لا عند المضمضة والاستنشاق
في المشهور وايلاؤها غسل اول الوجه اولى ويجب
الاستمرار على حكمها الى اخره فلو نوى القطع بطل ح
لا قبله فيعيد النية للباقي الاعضاء مع البلل ويستانف

مع الجفاف ويبطل بضميمة ما ينافيها او يلازمها على الاقوى
والمرفوع هو القدر المشترك في المنع من الصلاة فلو نوى
الخصوصية لغا ولو جمع بين النفي والاثبات في حدثين واقعين
بطل ولكن في صلاتين ولا يعزب النية في الاثنا ولو استند
الى غفلة عند الان ينوي ما يبطل ضمنا ابتدا ولو غلط في
تعيين الحدث او الصلوة التي لا يتصور وقوعها حينئذ
فالاقرب الفساد واولى منه لو تعمد مع احتمال الفرق
بين الصورتين لان الغرض الاستباحة لا الوقوع والجزم
معتبر في النية فلو ردد بطل والجزم من الشاك في الحدث
مع تيقن الطهارة لغو والتردد من عكسه مبطل ولو نوى
استباحة موقوف الكمال كفى على الاصح بخلاف استباحة
الممتنع كنية الحايض للاستباحة ولو ظهر انقطاعه بعد الوضو
ولا يجزي افراد الاعضا كل بنيه ولو قصد فيها الاستباحة
المطلقة او الرفع المطلق ولو نوى مشغول الذمة بالوجوب
الندب لم يجز وكذا بالعكس وقيل يصح العكس لانه

الندب

بنوكل الندب ولو نوى بها الفضاد فترمعه لم تنضبها الاولى
فالاقرب عدم الاجزا ولو صادق الوقت استانف ولا لتجدد
الحدث فالاصح عدم اجزايه ولو صادف الوقت الناوي
ندبا استانف ولا عبرة بتغرب الكافر فلا تصح منه طهارة ولو
كانت الكافرة في عصمة المسلم وقد طهرت من الحيض فالاقرب
اباحة وطوها ولو منعا منه في المسلم نعم قيل بصحة من الكافر
تغسيل المسلم للضرورة وهي رواية عمار وهو فطحي وعمر بن
خالد وهو زيدي ومن ثم اعرض عنه الشيخ نجم الدين ابن
سعيد رحمه الله الثاني غسل الوجه وحده من قصاص شعر
الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام
والوسطى عرضا وغير مستوي الخلقة يحال عليه ويجب
البداة بالاعلى على الاقوى وتخليل ما خف من الشعر كالكثيف ماء
وان كان للمراة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا افاضة
الما عليها والواجب الا في الغسل حسا ولو دهنا مع
صدق الجري الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع

الاصابع

الاصابع ووجب البداة بالمرفقين وادخالهما في الغسل
فلو نكس اختيارا بطل واللحم النابت والاصابع الزايدة
يغسل ما كان تحت المرفق او فيه واليد الزايدة كذلك
ولو كانت فوق المرفق غسلت ان لم تتميز عن الاصلية والا
والا فالاصلية والجلدة المتدلية من محل الفرض الى غيره يسقط
غسلها بخلاف العكس والمشتركة بين المرفق وما فوقه يغسل
ما حاذى المرفق منها ولو قطع بعض اليد غسل الباقي وان
قطعت من المرفق استحب غسل ما بقي من عضده وخبر علي
ابن جعفر الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام يقتضي
الوجوب كما فهمه المفيد رحمه الله والاظفار من اليد وان طالت
ويجب تخليل ما تحت منها ان كان تحته ما يمنع والا فلا ويجب
تحريك ما يمنع وصول الما الى البشرة من خاتم وغيره ولو كان
ذا راسين ويدين فالاحوط وجوب غسل الاعضا كلها على
كل منهما والاعتبار بمعيار الميراث متوجه ولو وضا غيره
لعذر فالنية من القابل لا الفاعل ولو نوى الفاعل معه كان

المزالة م
المستتر لهم

الكاظم م
اليد م ابن الجنيد م

جميع م

حسنا ولو لم يتبرع على المعذور متبرع وجبت الاجرة عليه مع
المكنة من اصل ماله ولو كان مريضا فان تعذرت توقع المكنة
ولو قضاء ولا يجب على الزوج فعل ذلك بالزوجة ولا مونة المعين
الرابع مسح الراس ويختص بمقدمه من المستوي الخلقة وغيره
يحال عليه والواجب مسماه ولو اصبعا وفي النهاية ثلث
اصابع والوجه الاستحباب ويجوز مدبرا على الاصح والافضل
الاستقبال ولو استوعب الراس حرج ان اعتقد ولا يبطل
المسح خلافا لابن الجنيد ولو غسل موضع المسح لم يجز وكذا لو مسح
على حايل وان كان شعرا اذا لم يختص بالمقدم ولو استرسل عن
المقدم فمسح عليه لم يجز وكذا لو كان جعدا يخرج بمده عن حده
ويجب ببقية بلل الوضو فلو استانف ماء بطل المسح ولو جف
كفاه ما على لحيته او اشفار عينيه ولو جفت استانف الوضو
ولو تعذر البلل لافراط الحر وشبهه فان امكن الصب على
اليسرى وتعجيل المسح وجب وان تعذر جاز استيناف
الما الخامس مسح الرجلين من رووس الاصابع الى

المسح م

الى

الى

وبلحق بذلك بحثان الاول في مستحباته وهي السواك ولوكان
صايما اخر النهار علي قول وليكن عرضا ويجزي المسبحه والابهام
لفاقده والتسميه والدعا عند النظر الي الما ووضع الانا علي اليمين
وغسل يديه قبل ادخالها الانا مره من النوم والبول والغايط
والمشهور فيه مرتان ثم ياخذ الما باليمين ليغسل الوجه بها او ليغسلها
بادارته اليسري الي اليسري وقصر غسل الوجه علي اليمين ولو
استلزم اشتغال باليسري فالمشهور الكراهه الا لضروره
او لتعيه وروي جوازه والمضمضه ثلثا ثم الاستنشاق ثلثا
كل بغرفه وبحث افضل مع سعه الما وتثنيه غسل الاعضا علي الاصح
والثالثه بدعه علي الاصح ويبطل المسح بمايها علي الاقرب
وبداه الرجل بظاهر ذراعيه في الاولي وفي الثانيه بباطنه
وتعكس المراه وتتخير الخنثي في الوضعتين ولو جمعت
الغسلتين علي الظاهر او البطن تاتي بالمستحب والوضو
بمد ووضع المراه القناع ويتاكد في الصبح والمغرب وتقديم
غسل الرجلين لو احتيج للتنظيف او البرد فان اخر متراخي به

عن المسح والدلك علي الاصح وضرب الوجه بالما شتا وصيفا
وغسل مسترسل اللحيه افاضه وتقديم الاستنجا علي الوضو
وتحريك ما لا يمنع وصول الما والدعا عند كل فعل وبعد
الفراغ يقرا القدر ويقول الحمد لله رب العالمين اللهم
اني اسالك تمام الوضو وتمام الصلاه وتمام رضوانك والجنه
والمكروه تكرار المسح وقبل يحرم والطهاره من انا فيه تماثيل
او مفضض وفي المسجد وتحفيف الكراهيه من الريح والنوم
وعند المستنجي واستقبال الشمس والاجزاء اختيارا
والمستعمل في الكبري علي الاقرب واستعمال ما اسخن بالشمس ومثل
البغل والحمار والاستعانه والتمندل وتقديم الاستنشاق
علي المضمضه علي الاصح البحث الثاني في الاحكام يجب
الغسل مسمي الجريان والتمثيل بالدهن لتعليل الجريان لا
لعدمه اما المسح فتكفي الاصابه ومن كان علي اعضايه
جباير او لصوق وجب نزعها مع الامكان او ايصال
الما الي البشره فان تعذر مسح عليها ولو كان هناك

شياام

التكرار

وتحف ص

علي قول ولا يعيد مع الجهل بالغصبيه بخلاف جهل الحكم
وتصح الصلاه بدا وان بقي بلل تضمنه بالمثل والشرا الفاسد
الفاسد كالغصب مع العلم بالفساد اما المغصوب فالاصح
البطلان مع العلم والجهل او جهل الحكم ولو استعمل الما المغصوب
في الازاله طهر وفي غسل الاموات نظر والاقرب المنع لا
عتبار النيه ولا يبطل الوضو بالرده علي الاصح ولا بخروج
المقعده حاليه ولو خرجت ملطخه ثم عادت من غير
انفصال فالاولي الابطال والمراد باليد المغسوله قبل
الوضوء الزند ولو ادخلها قبل الغسل كره وفي
استحباب الغسل بعد ذلك بعد فان قلنا به حسبت
مره فبني عليها والاقرب استحباب العدول الي انا اخر
اولي هذا البعد ملاقاه الكثير فيبقي استحباب الغسل
بحاله ولا يستحب غسلها من الريح ولا في الوضوء من الكثير
ومثله انا لا يغترف منه ولو قبل بالعموم كالحياض ولا فرق
بين كون النايم مشدود اليد او مطلقها مستوره

نوم

انا لو كان الانا معصوبا او الماء او المصب مغصوبا او ذهبا او فضه او كان احدهما مغصوبا المكان ... وان ...

او مكشوفه مستوره العوره اولا ولا يمين نوم الليل والنهار
ولا يشترط فيها النيه ولا التسميه نعم يستحبان وتتداخل الغسلات
ولو اجتمعت الاسباب **الفصل الثاني** في الغسل ومباحثه
ستة الاول في الجنابه ومقاماته ثلثه الاول في سببها احدها انزال
المني مطلقا وبلوازمه الشهوه والدفق وفتور الجسد غالبا والغلظه
في مني الرجل اكثريا والرقه في مني المراه ورايحة الطلع ويكفي في
المريض الشهوه ولو علم كونه منيا وجب الغسل وان تجرد عن
الصفات فلو اشتبه وتخلفت الصفات فلا ولو خرج من غير
المعتاد فكالحدث الاصغر في اعتبار العاده وعدمها ولو
وجده على جسده او ثوبه او فراشه وجب الغسل ولو شاركه
غيره سقط عنهما والظاهر انه باجتماعهما يقطع بجنب فلا ياتم
احدهما بصاحبه ولا يكمل بهما العدد في الجمعه ويعيد الواجد
كل صلوه وصوم وطواف يعلم عدم سبقها وقيل يعيد ما يحتمل
سبقه وهو احتياط ويقضي عليهم بنجاسه الثوب او البدن
في الاقرب او قات الامكان ولو حبس المني في الاله فلا

فلا غسل وكذا لو احتلم ولم يخرج ولا غسل على المراه بخروج مني الرجل
الا ان تعلم بخروج منيها معه ولو شكت فالاولى الغسل **الثاني**
الجماع في قبل المراه او دبر الادمي مع غيبوبة الحشفه ولو ملفوفه
او قدرها من مقطوعها انزل اولا فاعلا او قابلا وفي البهيمه
قولان والخنثي المشكل لو اولج او اولج فيه واضح وجب عليها الغسل
ولا يجب باحد الامرين الا ان يوطا دبرا ولو تواولج الخنثيان فالاقرب
عدم الغسل مع عدم الانزال والاقرب وجوبه بالايلاج في
الميته وقال الشيخ لا نص فيه ولكن الظواهر والاحتياط يقتضيه
ولو استدخلت ذكر الميت قوي الاشكال ويلحق بالصبي والصبيه
احكام الجنابه بحصول الايلاج على الاقرب فيجب الغسل عند
البلوغ وقبله يستحب تمرينا والاقرب استباحه ما يستبيحه
المكلف والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا بالاسلام ولا يجبه
الاسلام وكذا باقي الاحداث والارتداد لا يسقط وجوب
الغسل ولا ينقضه لو تقدم على الاصح **الثاني** في كيفية الغسل
يستحب البدءه بغسل اليدين ثلثا والمضمضه والاستنشاق ثلثا

والدعاء ويجب النيه مقارنه لغسل الراس او متقدمه كما سلف والعنق
مع الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر ولو خالف الترتيب اعاد وان
كان ناسيا او جاهلا الا لشبهه المذهب ويجب تخليل ما يمنع وصول
الماء الي البشره ويسقط الترتيب مع الارتماس وقيل يترتب حكما
وقيل يترتب نيه اما المطر والمجري فالاقرب الترتيب ويستحب
تثليث الاعضاء والدلك والدعاء وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع
والولاء وتقديم الاستبراء على الاصح بالبول ثم الاجتهاد فلو تعذر
البول فالاجتهاد فلو خرج بلل مشتبه بعدهما لم يعد ولو تركهما
اعاد الوضوء ويجب تقديم ازاله النجاسه عن العضو ولا يكفي غسلها
عن الحدث والخبث على الاصح بل يجب مرار الماء بعد زوال الخبث
والحدث في اثنائه يبطله وان كان اصغر وكذا في غيره من
الاغسال ويعيد فيها الوضوء ايضا لو كان قد قدمه اما الاغسال
المسنونه فلا اثر اذ لا يشترط فيها الطهاره من الحدثين على
الاقرب ولا يجب في المراه نقض الظفاير اذا وصل الماء الى البشره
نعم يستحب ولا يضرهن بقا صفرة الطيب اذا علمت تخليل الماء ولو وجد

ولو وجد لمعه بعد الغسل غسلها وما بعدها ان كان مرتبا والا اكتفى
بها ان كان مرتمسا ولا استبرا على من لم ينزل ولو شك في الانزال
بعد الجماع استحب الاستبراء وفي استبراء المراه قول ويجب
المباشره الا مع الضروره ويكره الاستعانه واستعمال المياه
السالفه والاقرب وجوب الماء على الزوج لغسل الزوجه وكذا
يجب اسخانه لو احتيج اليه **الثالث** في احكامه يحرم قبل
الغسل ما سلف ولا فرق في العزيمه بين الجميع والبعض حتى
البسمله المنويه منها ومس خط المصحف ولو نسخ
الحكم بخلاف منسوخ التلاوه وان بقي الحكم وكذا يحرم مس ما
عليه اسم الله تعالى او احد انبيايه او الايمه عليهم الصلوه والسلام على الاقرب
ووضع شي في المساجد على الاصح ويكره قراه ما زاد على سبع
ايات على الاصح وما زاد على سبعين اشد كراهيه وحمل المصحف
ولمس هامشه والاقرب كراهيه مس الكتب السماويه المنسوخه
والنوم ما لم يتوضا والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب
والادهان والجماع لو كان جنبا عن احتلام ولا باس بتكرار الجماع

من غير غسل يتخلله ولو اضطر الجنب الى المقام بالمسجد وتعذر
الغسل تيمم ولا يجب اعادته كلما احدث ولو اصغر **البحث الثاني**
في الحيض وغسله كالجنابة مع الوضوء وكذا باقي الاغسال وهو الدم
الاسود او الاحمر الخارج من الرحم بحرقة وحرارة غالبا ولا تعلق
بانقضاء العدة والحكمة فيه اعداد الرحم للحمل ثم اغتذاؤه به جنينا
ثم رضيعا باستحالته لبنا ومن ثم قل حيض الحامل وقيل بعدمه
مطلقا وقيل مع الاستبانة والمرضع قد تحيض احيانا واذا
خلت المرأة من الحمل والارضاع انتابها في كل شهر غالبا
فرع لو خرج الدم من غير الرحم في ادوار الحيض لانسداد الرحم
بشرائط الحيض فالاقرب انه حيض مع اعتياده كما حكي في زماننا
عن تخرج الدم في ادوار من فيها ولا حيض مع الصغر واليأس وهو
ستون سنة للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما وبالتطوق
تعلم العذرة وبالخروج من الايمن يعلم القرح وقيل من الايسر
وكل دم يمكن كونه حيضا يحكم به واقله ثلثة ايام متواليا على الاصح
واكثره عشرة واقل الطهر عشرة فالدم المتعقب بدونها
لا يكون

لا يكون حيضا ولا حد لاكثر الطهر وحده ابو الصلاح بثلثة اشهر
ولعله نظر الى عدة المسترابة او الى الاغلب وتثبت العادة
باستوائه في عدد او وقتا ولو اختلفا ثبت ما يكون منهما
ان وقتا وان عددا ثم قد تنتقل العادة على اتساق ... اتساق وعدمه م
في المرجع عند تجاوز الدم العشرة فالمستقيم تاخر نوبة
ذلك الشهر ان علمتها والا اخذت الاقل الى اخر العادات في الاقراء
وقد يكون التمييز طريقا الى العادة كما اذا استوى الدم القوي الي م
مرتين مع ضعيف بينهما اقل الطهر فصاعدا وتقدم العادة
على التمييز عند التعارض على الاقوى وشروطه اختلاف
اللون وتجاوز الدم العشرة وعدم نقص القوي عن ثلثة
وعدم زيادته على عشرة وما بعد الثلثة الى العشرة حيض
كيف اتفق اذا لم يتجاوزها ولو تجاوز العادة استظهرت
بيوم او يومين ندبا ثم تغتسل وتتعبد فان تجاوز العشرة
تبين لها الصحة والا فلا ولو استظهرت الى العشرة مع
ظنها بقاء الحيض جاز ايضا وتقضي صلاة ايام الاستظهار

ان صادفت الطهر في الاصح والمبتدأة والمضطربة يرجعان
مع التجاوز الى التمييز فان فقد تارجعت المبتدأة الى
عادة نسائها فاقرانها من بلدها فالروايات وهي ستة
او سبعة في كل شهر لرواية يونس المرسلة عن الصادق عليه السلام
وعشرة من شهر وثلثة من اخر رواه عنه عبد الله بن
بكير وفي مقطوعة سماعة اكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة
وفي المعتبر ثلثة من كل شهر وفي المبسوط عشرة طهر وعشرة
حيض دائما وابني بابويه عشرة في كل شهر اكثر جلوسها وابني م
وللمرتضى تجلس من ثلثة الى عشرة والمضطربة مع فقد التمييز
ترجع الى الروايات والمعول منها على الستة او السبعة والمعول ه
او الثلثة والعشرة ولو ظنت عددا اخذته وفي الجلوس
هنا اذا نسيت العدد والوقت والاحتياط هنا بالرد
الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا وان جاز فعله
ولو ذكرت العدد خاصة جلست به في وقت تظنه فان
فقد ظنها تخيرت وان كره الزوج وعليه تغتسل بعده

لم يقدح في الغسل ولو كان المقدم الوضوء اعادته لا غير وفي انها
كالجنب مع قوة الاجتزاء بالوضوء هنا مع اتمام الغسل **البحث الثاني**
في الاستحاضة ودمها اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والاغلبية
لتدور غيرها من الصفات فلو اتفقت في زمان تحاضت
كما ان هذه الصفات قد تجامع الحيض والضابط ان كل دم يخرج
من الرحم ليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة
ومنه ما زاد على عشر العادة وتجاوز عن غاية النفاس او لم يتوال
او نقص عن العادة عن الاقل ولا يشترط في الاستحاضة امكان
الحيض والاشتقاق للغالب ولا يحرم عليها شيء من محرمات
الحيض اذا اتت باللازم شرعا وهو الوضوء لكل صلوة مع تغيير
القطنة وغسل الفرج لما لا يغمس ومع ذلك تغيير الخرقة والغسل
للصبح اذا غمس وتجمع مع غسل الظهرين والعشائين المجموع
بينهما اذا سال ويحصل الجمع بدخول وقت الثانية وقال
ابن ابي عقيل ان ظهر الدم على الكرسف وجبت الاغسال الثلثة
والا فلا شيء وقال ابن الجنيد ان لم يثقب الكرسف فغسل واحد وان

ثقب فكذلك وهاهنا وكان وصحة الصلوة موقوفة على الكل
وصحة الصوم يكفي فيها غسل النهار فتقضي لو تركت اما الوطي
فالاقرب اباحته مطلقا ويجب عليها الاستظهار في التحفظ
بقدر الامكان ولو فجأها في اثنا الصلوة فلا شيء وانقطاع
الدم لا حكم له ان كان لا للبرء والا وجب ما كان سابقا من غسل
وان وضوء ولو شككت في البرء فكالمستمر ويحرم لبثها حول
المساجد مع امن التلويث وكل الجروح والسلس والمبطون
ولو اختلفت دفعات الدم عملت على اكثرها ما لم يكن لبرء ولتنو
الاستباحة بالوضوء والغسل لا الرفع ولو نوته استجازت نية الرفع وابن
حمزة جوز الرفع مطلقا وليس ببعيد اذا اريد به رفع حكم ما مضى
ولتتبع الطهارة بالصلوة فان اخرتها ولم يفجأها الحدث لم يضر والا
استونفت الطهارة ولو انقطع الدم في اثنا الصلوة لم يضر عند الشيخ
في المبسوط وهو حسن ولو انقطع قبلها حكم بالوضوء وهو قوي ان
كان السابق يوجبه والا فالاقوى الغسل البحث الرابع في النفاس
واشتقاقه من النفس التي هي الدم ولا بد من خروجه مع الولد ويكفي

او مع

خروج جزء منه او بعده الى تمام العشرة ولو رأت قبل خروج بعضه
فهو استحاضة واقله مسماه واكثره للمعتادة عادتها ولغيرها
عشرة ولو لم تره الا في آخر العادة او آخر العاشر فهو
النفاس ولو رأت دمين في العشرة فهما وما بينهما نفاس
ولو تعدد الولد فلكل نفاس منفرد ويكفي في الولد كونه
مضغة او علقة اما النطفة فلا ولو انقطع الدم استبرأت
بالقطنة فتغتسل مع النقا وتستظهر كالحائض ولو كانت
مبتدأة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم النسا
ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز وحكمها
كالحائض في المحرمات والمكروهات الا الاقل وفي التعلق بانقضا
العدة الا على تقدير الحمل من الزنا في عدة الطلاق وقيل يمضي لها
دمان في الحمل فان النفاس يحسب بالثالث فرع لو وطئها
فنفست او قارن الوطي النفاس ثم انقطع عند انتهائه او في
اثنائه امكن تثليث الكفارات لصدق الوطي في الاحوال الثلثة اما لو
قصر زمانه عما يحتمل الوطي ثلثا فلا وفيه نظر البحث الخامس في
غسل الاموات ولنذكر احكاما خمسة الاول الاحتضار اعاننا الله

عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه يستحب له الاستعداد للموت
بالتوبة والعمل الصالح والاكثار من ذكره قلبا ولسانا والوصية
لمن عليه حق او له ويكره تمني الموت لضر نزل به والشكاية للمريض
كقوله لم يبتل احد مثلي بل ينبغي الصبر على المرض احتسابا للاجر
وفي عيادة المريض ثواب عظيم وخصوصا في الصباح والمسا
ويستحب له الاذن للعائد في الدخول ويستحب للعائد
استصحاب هدية والدعاء وترغيبه في التوبة وتذكيره
بالوصية وتخفيف العيادة الا مع التماس المريض ويستحب
ان يلي امره ارفق اهله واصحابه فاذا ظهرت امارات الموت
رغبه في حسن الظن بالله وتلا عليه الآي والاخبار المتضمنة
لذلك فاذا حصل السوق وجب استقبال القبلة بوجهه
واخمصيه على الاصح على الكفاية ويستحب تلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عشر عليهم السلام وكلمات الفرج والنقل
الى مصلاه ان تعسر خروج روحه فاذا مات غمضت عيناه واطبق
فوه ومدت يداه الى جنبيه وساقاه وغطي بثوب وليسرج في البيت
ان مات ليلا ولا يترك وحده وليقرأ عنده القرآن وقراءة الصافات

فان

فان تعجيل الفرج وقراءة يس للبركة وليعجل تجهيزه الا مع الاشتباه
فيصبر عليه ثلثة ايام ويستبرأ بالعلامات ويكره ان يجعل على
بطنه حديد او يحضره جنب او حائض الحكم الثاني
التغسيل واولى الناس به اولاهم بالارث فليأمر او يباشر ويجب
المساواة في الذكورة والانوثة الا من لم يتجاوز سنه ثلث سنين
صبي او صبية والا الزوجين والمالك والمملوكة والزوج اولى
من المالك ويجب كون الغاسل بالغا فلا يكفي المميز في الاصح
وعاقلا ومسلما الا ان يفقد فيغسل اهل الذمة تعليم المسلم الذي
لا يمكنه المباشرة فيعاد الغسل لو وجد ويجوز لذوي الرحم التغسيل
من وراء الثياب مع فقد المماثل ولا تغسل الخنثى حتى وللخنثى المشكل
محارمه تغسله ولا يغسلهم الا مع فقد المماثل ولا تغسل الخنثى
خنثى وقيل مع فقد ذي الرحم يجوز تغسيل الاجانب من
وراء الثياب مغمض الاعين ولا بأس به كما ذكرناه في الذكرى وقيل يغسل
الرجل ... والمنع الحم التيمم من المراة والسند ضعيف والاقرب في
الزوجين التغسيل من وراء الثياب وانما يغسل المسلم ومن بحكمه
من الاطفال وان كان سقطا له اربعة اشهر ولو نقصا لف في خرقة

ودفن وحكم الصدر كالميت حتى الحنوط ان بقي محاله شي ولا
يغسل الكافر ويكره تغسيل المخالف فان فعل فبغسله اهله ولو باشر
المخالف تغسيل المومن فالاقرب الاجزاء ولا يغسل الخوارج ولا الغلاة
وان اظهروا الاسلام والناصبي خارجي وفي المجسم بالحقيقة نظر
اقربه المنع اما المجسم بالتسمية المجردة فلا منع والشهيد اذا مات في المعركة
لا يغسل ولا يكفن بل يكفن وان لم يقتل بحديد او كان صبيا ولو مات
في غير المعركة غسل ويغسل كل قطعة فيها عظم بغير صلوة الا الصدر
ولو كان الشهيد جنبا فالاقرب عدم الغسل ويدفن بثيابه بعد
الصلوة عليه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما الدم ومن اريد
قتله بالتغسيل والتكفين قبله ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا
وستر عورته وليكن بقميصه استحبابا والا فخرقة ويستحب فتق
القميص لينزع الى العورة فاذا فرغ الغسل نزع ويستحب وضعه على ساجة
مستقبل القبلة على الاصح وفي المبسوط ظاهره الوجوب وليكن تحت
ظل وتليين اصابعه برفق وقال ابن ابي عقيل لا تغمز مفاصله ثم يوضا
من غير مضمضة ولا استنشاق ثم تغسل يداه ثلثا ثم تجب النية وغسله
ثلث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح مرتبا كغسل الجنابة ويكفي

في السدر والكافور مسماه ولو خرج به عن الاطلاق فالاحوط المنع
واوجب ابو الصلاح الوضوء واجتزا سلار بالقراح وابن حمزة جعل ترتيب
المياه مستحبا ولو تعذر الخليط غسل ثلثا بالقراح وكذا المحرم لو مات غسل
عن الكافور بالقراح ويستحب غسل راسه اولا برغوة السدر وفرجيه
بالحرض والسدر ثلثا امام الغسل بالسدر ثم غسل فرجيه بالحرض
والكافور ثلثا امام الغسل بالقراح بماء الكافور ثم غسلهما بالقراح ثلثا
امام الغسل والبداة بشق راسه الايمن ثم الصدر الايسر وتثليث
كل عضو وبطنه في الغسلتين الاولتين قبلهما الا الحامل وقد مات
ولدها وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة ووقوفه على يمينه لا راكبا وصب
الماء في حفيرة او بالوعة لا كنيف وينشف بثوب صونا للكفن ويكره اقعاده
وقلم اظفاره وترجيل شعره فلو فعل ادرج ذلك معه في كفنه
ويكفي في الغسل امرار الماء ولو غمسه في غير المنفصل بالملاقاة اجزا
ويسقط الترتيب مع شرط الخليط مع وجوده ولا يكفي الغرق
عن الغسل لعدم النية والخليط ولو خرج منه نجاسة في الاثناء
او بعد الفراغ فالمشهور الاكتفا بغسلها واوجب ابن ابي

عقيل استيناف الغسل ولو عدم الماء يمم ثلثا ولو وجد لغسله فهي الاولى
وتوهم للاجزاين وكذا لو وجد للغسلتين يمم للاخرى ولو خيف من تغسيله
التناثر كالمحترق والمجدور يمم والمقتول يغسل دمه ثم يصب الماء عليه ولا
يبالغ في الدلك ويربط جراحاته بالقطن والعصائب فان ابين الراس غسل
اولا ثم الجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة تحت الراس ويجعل في الكفن
الحكم الثالث التكفين ويجب فيه ثلث اثواب مع القدرة مئزر وقميص وازار من
جنس ما يصلي فيه طاهرة واجتزا سلار باللفافة الواحدة وهو متروك
نعم لو تعذر بعض اللفائف سقط ولا يجوز التكفين في الحرير ولا في الجلود
على الظاهر ولو تعذر غيرها جاز الجلد الذي يصح فيه الصلوة وفيما يمتنع
فيه الصلوة من الجلود والاوبار والنجس الذي لا يمكن تطهيره والحرير نظر
اما المغصوب فلا يجوز مطلقا ويستحب التكفين في القطن الابيض
وزيادة الرجل والمراة خرقة لشد الفخذين وحبرة يمنية عبرية غير مطرزة
بالذهب وليكن طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا ليشد
طرفاها على الحقوين ويلف بالمسترسل الحقوان والفخذان لفا شديدا
بعد وضع قطن تحتها ويزاد الرجل عمامة والمراة قناعا ونمطا ويكون

ويكره التكفين في الحرير الممتزج بما يجوز التكفين فيه وعمل اكمام للاكفان
المبتداة والتكفين في السواد ويستحب كتابة اسمه وانه يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا خليفته من بعده ثم الحسن
ثم الحسين الى اخر الائمة عليهم السلام على القميص واللفافة والحبرة
والعمامة بتربة الحسين عليه السلام فان تعذرت فالطين والماء فان
فقد فبالاصبع ويكره بل الخيوط بالريق وان يقطع الكفن بالحديد ويستحب
ان يكون خيوط الكفن منه ويستحب جريدتان خضراوتان من النخل
ثم السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم شجر رطب طول كل واحدة قدر عظم
الذراع وليكتب عليهما ما سلف ويستحب فرش الحبرة اولا وينثر عليها
ذريرة ثم الازار وعليه ذريرة ثم القميص فاذا فرغ من تحنيط بعض
المغتسل ازره بالازار وليكن عريضا يبلغ من صدره الى رجليه مستحبا
ثم ادرجه فيها والواجب في الحنوط مسماه ويستحب ان يكون ثلثة
عشر درهما وثلثا واقله في الفضل اربعة دراهم وادون منه درهم
وكافور الغسل غيرها على الاصح ويسقط مع التعذر وليسحق باليد
ويوضع على مساجده السبعة فان فضل منه شي جعل على صدره

ويستحب جعل قطن على الفرجين مصاحبا الذريرة وحشو الدبر
ان خشي حدوث حادث ويجعل احد الجريدتين من جانبه الايمن
مع ترقوته لاصقة بجلده والاخرى مع ترقوة اليسرى بين القميص
والازار ويلف العمامة على التدوير بحنك كالعمة الاعرابي ويطرح طرفيها
على صدره ثم يطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن ثم الايمن على
الايسر وكذا الحبرة ثم يعصب طرفيها على راسه ورجليه وان خيف
بدو شي منه جاز شدها بخيط ونحوه ويكره ان يجعل في سمعه
او بصره وخاصة كافور وقال ابن بابويه يستحب ويكره ان يجعل فيهما
قطن الا ان يخاف خروج شي ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة
ولو كان محرما منع منهما ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل
او وضوء فان تعذر اغسل يديه مسايل كفن الميت من اصل التركة
ويقدم على الدين المقدم على الوصية ولو كان الكفن او قدره مرهونا
فالاقرب تقديم الكفن لان استيفا الدين مما يفضل عن الكفن ووجه
تقديم الدين سبق تعلقه به اما العبد الجاني فالجناية مقدمة
ولو جنى بعد الموت ولم يكن كفن الامة تعارض سبق تعلق الكفن بجهته

بعينه

بعينه ولحوق تعلق الجناية وهو اقوى ولا كفن جهز من بيت المال
وسهم السبيل من الزكاة ولو فقدا فتردد والمخرج انما هو قدر الواجب
ويراعى اقل المجزي مع احتمال التوسط فالغرما والوارث المنع من الزائد
ولو اوصى بالزائد فمن الثلث الا مع الاجازة فلو استوعب دينه بطلت
الوصية ولو اجاز الديان نفذت والاقرب انها تبرع لغاية فيبقى
قدر الكفن الزائد في ذمته للديان ولا يجوز الزيادة على الندب
في العدد وان قلت القيمة لا في الجود وان كثرت وتدخل
العمامة في الوصية بالكفن المندوب ونفي كونها من الكفن يراد به
الواجب فيزال عموم القطع بسرقتها ولو لم يخلف كفنا ولا بيت مال
ولا زكاة دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل كفنه بل يستحب
مؤكدا وكفن المملوك والخليطان من اصل التركة وكفن المراة الدائمة العقد
على الزوج ولو كانت ذات مال والماء والخليطان على الظاهر ولو كان
معسرا الا بما يورث منها ففي وجوبه في حصته من الارث او في مالها
وجهان ويطرح ما سقط من البدن في الكفن وجوبا ويكره تجمير
الاكفان وكذا اتباع الجنازة بالمجمرة ولو نجس الكفن غسل فان كان بعد

طرحه في القبر قرض ان لم يمكن الغسل ويجب تغطية راس المحرم ووجهه
في الاصح خلافا للحسن وكذا رجلاه كالمحل ولا يوضع الجريدتان مع المخالف ويوضع
مع الصبي والمجنون فان تعذر وضعهما في الكفن وضعت في القبر فان
تعذر غرزت على ظهره. الحكم الرابع الصلوة عليه وهي فرض على الكفاية
على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستحب على من نقص
عن ذلك اذا ولد حيا وقيل تجب على المستهل وقيل انما تجب على البالغ
ويشترط حضور الميت ولو في القبر فلا صلاة على الغائب وصلوة
النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي دعاء ولو اشتبه المسلم بالكافر جمعهما ونوى
على المسلم ويصلى على قتلى البغاة النبي صلى الله عليه وآله وكونها معدودة من الشهدا
غير مانع وكذا المبطون والغريق والمقتول في الدفاع عن نفسه او
حريمه او ماله وقاطع الطريق والمقتول حدا او قودا الغلاة من
الشيعة وقاتل نفسه ولا صلاة على الغلاة والخوارج والمجسمة ومنع
المفيد وابو الصلاح من الصلوة على المؤمن وهو متروك ومنع
ابن ادريس من الصلوة على ولد الزنا وهو ضعيف ولو وجد ميت
في دار الاسلام صلي عليه والاولى بالتقدم الاحق بالارث والاب

اولى من الابن والولد والزوج اولى مطلقا والذكر اولى من الانثى والحر مقدم على
العبد لعدم ارث العبد ولا ان يتقدم غيره وليس لغيره التقدم بغير اذنه
ولو اوصى اليه الميت خلافا للجعفي ولا يشترط الاذن في الامام الاعظم
ولو تعدد الولي فالافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح فالقرعة مع التشاح
وكذا لو تعدد الائمة ويستحب تقديم الهاشمي في المشهور اذا جمع الشرائط
والعراة والنساء لا يبرز امامهم بخلاف غيرهم فانه يبرز وان كان واحدا
وليتاخر النساء وجوبا او استحبابا ويستحب انفراد الحائض نصو ولو
اجتمعت جنائز روعي في تقديم اوليائهم ما يراعى في اولياء الميت الواحد
ولا يجوز للماذون الاستنابة الا باذن الولي وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله عليهم السلام ثم يكبر ثالثا ويدعوا
للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعا ويدعو للميت ان كان مؤمنا
ويلعنه ان كان منافقا ويدعو للمستضعف بدعائه وللمجهول بالحشر مع
وليه و في الطفل الدعاء لابويه وللمصلي ثم يكبر الخامسة وينقص في المخالف على
اربع ويجب جميع ما ذكر مع الاستقبال وجعل راس الميت عن يمين المصلي
وقيام المصلي وستر العورة في الاصح مع القدرة ويجب تاخير الصلوة عن

التكفين والغسل وتقديمها علي الدفن فلو فقد الكفن وضع في القبر وسترت
عورته ثم صلي عليه ولو دفن بغير صلوه صلي علي قبره يوما وليله في قول والاقرب
عدم التحديد وكذا من فاته الصلوه عليه ولا يشترط فيها العدد ولا الجماعه وان
استحبا ويكفي الواحد ولو كان امراة ولو تبين بعد الدفن جعل راس
الميت عن يسار المصلي لم تعد ولو كان قبله اعيدت ولا قراه فيها اجماعا
ولا استفتاح ولا استعاذه ولا تسليم الا للتقيه وجوزه ابن الجنيد ولو
ادرك الماموم بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازه اتم ولو
علي القبر ولو لم يكبر الماموم بعض التكبيرات اتم مع الامام حتي كبر اخري
فان تعمد اثم والا فلا اثم ويتم بعد الفراغ ولو سبق الماموم بتكبيره فما زاد
عمدا اثم ونسيانا لا اثم ويستانفها مع الاول ولو ادركه بين التكبيرات لم ينتظر
تكبيره اخري بل يتابعه ويكون تكبيره الامام من بعده ثانيه الماموم ولو حضرت
جنايز فالافضل تفريق الصلوه علي كل واحده ثم علي كل طايفه وان جمعهم
جاز فيجعل الرجل مما يلي الامام والعبد بعده ثم الخنثي ثم المراة ولو كان
هناك صبي فان وجبت الصلوه عليه قدم علي المراه والا اخر ولو كانوا
رجالا او كن نساء جعلهم صفا مدرجا ووقف في الوسط ولو حضرت جنازه

في الاثنا فالمروي احتساب ما بقي من التكبيرات لهما بعد التكبير فلو
حضرت الثانيه في الخامسه نوي التشريك فيهما ثم تشهد وصلي علي النبي واله
عليهم السلام ودعا للميتين وهكذا ثم يتم ما بقي في الثانيه ويقدم
الحاضره بل الواجبه مع اتساع الوقتين والا قدم المضيق ولو تضيقتا قدمت
الحاضره وفي المبسوط اذا خيف علي الميت ظهور حادث قدم علي الحاضره
المضيقه ويجوز في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل ويستحب
اعلام المومنين والتشييع وان يمشي المشيع خلفها او الي جانبيها
وتربيعها بالحمل فيبدا بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورايه الي
رجله اليمني ثم رجله اليسري ثم يده اليسري بان يحمل اليمين علي
الكتف اليمني واليسار علي الكتف اليسري وقول المشاهد الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم قيل والاسراع والتفكر في امر الاخره
ويكره التحدث باموره الدنيا ورفع الصوت والضحك والركوب
الا لعذر والمشي امامها الا للتقيه والجلوس حتي توضع في
اللحد ويستحب الجماعه والطهاره من الحدث والخبث ووقف
الامام عند وسط الرجل وصدر المراه فان اجتمعا حاذي بصدرها

وسطه وقال علي ابن بابويه يقف علي راس الرجل ونزع نعليه ورفع اليدين
في كل تكبيره علي الاقوي والوقوف حتي ترفع والصلوه في المعتاده ولا تكره
ولو في المساجد وترك تعدد الصلوه الا اذا اتي التعجيل وان لم ياف
فلا باس اذا تغاير المصلي وتقديم الافضل الي الامام ولو تساووا فالقرعه
او التراضي مع عدم امكان التوزيع ولا يستحب لواري الجنازه القيام وقيل
بلي ويجوز التيمم مع وجود الماء لو خاف الفوت باستعمال الماء الحكم
الرابع الدفن ويجب علي الكفايه في حفيره تكتم الرايحه وتحرس
البدن مستقبلا بمقاديم بدنه القبله مضطجعا علي يمينه ويستحب
تعميق القبر قامه او الي الترقوه واللحد الي ما يلي القبله الا مع
رخاوه الارض فالشق افضل ووضعه علي الارض ونقل الرجل
ثلثا لا المراه وانزاله بالثالثه سابقا براسه والمراه عرضا ان امكن
وحفا النازل وكشف راسه وحل ازراره والدعا عنده ووضعه
في القبر وكونه رحما في المراه لا الرجل وتخشيبه قبرها لا قبره ويجوز
تعدد النازل واتحاده وحل عقد الكفن من عند الراس والرجلين
والشد اذا كان وجعل تربه الحسين عليه السلام تحت خده علي الاصح

وتلقينه

وتلقينه بما سلف والدعا له بالثبات وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين
وهيل التراب بظهر الكف ولا يوضع فيه من غير ترابه والاسترجاع ورفع
القبر اربع اصابع مفرجات مربعا مسطحا ويكره مسنما وتحديدا
بالخاء المعجمه وصب الماء عليه من قبل راسه دورا ثم في الوسط
ووضع اليد عليه موثره في التراب الا او الطين والترحم وتلقين
الولي او ماذونه بعد الانصراف بارفع صوته مستقبلا للقبر مستدبرا
القبله وقيل بالعكس وهو التلقين الثالث ويجزي قبل بلغني ايضا
عند التكفين والتعزيه بالدعا للحي والميت قبل الدفن وبعده واقلها
الرويه ولا كراهه في الجلوس لها ثلثا علي الاقرب ويعزي الرجل
والنساء الا الشواب الاجانب ويكره تعزيه الذمي الا لقريبه المسلم
ويعزي المسلم بقريبه الذمي والدعا للحي ويجوز البكاء والنوح بغير الباطل
ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر واظهار السخط والنياحه بالباطل
وليتميز المصاب بارسال طرف العمامه او اخذ ميزر فوقها او طرح
الرداء ويكره لغيره ذلك ويستحب وضع لبنه وشبهها عند راس
القبر ليعرف به ووضع الحصي عليه وترك فرش القبر بالساج

الا لضرورة وترك تجصيصه وتجديده بعد اندراسه ويجوز تطيينه
ابتداء وترك هيل ذي الرحم وترك النقل الا الى احد المشاهد الشريفة
ويكره الاستناد الى القبر والمشي عليه ودفن ميتين في قبر ابتداء
ولا يجوز النبش ولو في الازج الا لضرورة والتغوط بين القبور وبنا
مسجد على القبر والصلوة عليه ولو بني المسجد حوله فلا باس ويكره
المقام عندها والتظليل الا المشاهد الشريفة وحمل ميتين على جنازة
بدعة الا لضرورة وقال ابن حمزة يكره وفي مكاتبة الصفار الى
عليه السلم لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد والاقرب الكراهية
وخصوصا في مدلول الرواية ويحرم نبش القبر الا في الارض
المغصوبة او المستأجرة مع انقضاء المدة او للشهادة على العين
او لاخذ مال محترم منه او لاستدراك غسل او تكفينه او توجيهه
الى القبلة ما لم يود شيء من ذلك الى المثلة فيحرم والنقل بعد الدفن
وان كان الى احد المشاهد وشق الثوب على غير الاخ والاب
ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين الا الذمية الحاملة من مسلم فلا
بالجعة يلحق الولد ويستدبر بها القبلة ولو تعذر الارض كالميت

في البحر ثقل او جعل في وعاء ولو ماتت الحامل دون الحمل شق جوفها
من الجانب الايسر واخرج وخيط الموضع ولو مات دونها قطع
واخرج ولو ادى مع تعذر خروجه الا بذلك والمصلوب ينزل بعد
ثلثة ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويستحب الدفن في
البقاع المتبركة ولو بالنقل اليها اذا لم يخش فساده وافضلها الحرمان
ومشاهد المعصومين عليهم السلم وبيت المقدس ومقابر الشهداء
والصلحاء ويستحب جمع الاقارب في مقبرة ولو احتفر لنفسه
قبرا جاز ويستحب اتخاذ مقبرة له ولا قرابة ومع عدمها فالدفن
في المسبلة اولى من الدفن في الملك ودفن النبي في بيته من
خصائصه صلى الله عليه ثم السابق الى المسبلة اولى بما سبق
اليه ولو تساووا وتعذر الجمع اقرع ولو علم اندراس عظام الميت
جاز التصرف في القبر ولو دفن في ارض مشتركة بين الورثة لم
يكن له قلعه بعد ولو كان بعضهم غائبا او لم يرض فله قلعه
وتركه افضل ويقدم مختار السبل على مختار الملك من الوراث
ويستحب اصلاح طعام اهل البيت تاسيا بالنبي عليه السلم

في موت جعفر عليه السلم ويستحب زيارة القبور فيضع الزائر
يده عليه ويترحم ويقرأ شيئا من القرآن وافضله آية السبعة وكل ما يهدى
الى الميت ينفعه وقد استوفينا هذا الباب في الذكرى
البحث السادس غسل المس ويجب بمس الادمي ميتا بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل وقال المرتضى قدس الله سره يستحب
وكذا لو مس قطعة فيها عظم ابينت من حي او ميت وقيد ابن الجنيد
بالسنة تغسله ثم لو مسها بعد قطعها بازيد لا غسل ولم تنق
لها على حي مقنعه ولو خلت من عظم غسل موضع المس لا غير والظاهر
ان الرطوبة هنا غير شرط فتعدى مع اليبوسة ويجب معه الوضوء
ولو مس ما تم غسله من البدن غسل العضو اللامس كسائر الاحداث
وغسل البدن كسائر الاحداث ويجب معه الوضوء ولو مس ما تم غسله من
البدن كسائر الاحداث فالاقرب عدم وجوب الغسل بناء على تغليب
الخبث او على تبعيض الغسل وان غلبنا جانب التعبد ولا غسل بمس غير
الادمي ميتا ويغسل اللامس مع الرطوبة لا مع عدمها في الاقرب
ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين المتيمم وغيره وكذا مغسول

الكافر

الكافر اما الشهيد فلا غسل بمسه وكذا من تقدم غسله في الاصح ولو
مات بسبب بغير القتل وجب الغسل بمسه لوجوب تغسيله وكذا لو
قتل بغير ما اقتتل له وفي انتقاض هذا الغسل بالحدثين او كثرها
نظر اقربه عدم النقض الفصل الثالث في التيمم ومباحثه اربعة
الاول في مسوغه وهو عدم وجدان الماء ويحصل بامور احدها فقده
فيجب طلبه في مظانه ولو بثمن اذا كان مقدورا غير ضار في الحال
ولو زاد عن ثمن المثل على الاصح ولو وهب الماء وجب القبول بخلاف
الثمن والآلة كالثمن ويجب استيجارها او شراؤها او قبول اعارتها
ولا يجب قبول هبتها ولو افتقر تحصيله الى احتفار وجب مع سعة
الوقت والقدرة فان ضاق الوقت عن تحصيله فهو فاقد ولو بيع بثمن
في الذمة يقدر عليه عند المطالبة وجب وان عجز في الحال ولو امتنع
البائع من قبض الثمن المعذور لوجب ايضا الا ان يعلم العجز عنه وقت
المطالبة ولو وجد الماء مع غير باذل تيمم ولم يكابره عليه ومن مظنته الطلب
في الغلوات الاربع من الجوانب الاربع في حزن الارض وضعفها
في سهلها ويتنوع باختلافها في الحزونة والسهولة ويجوز النيابة فيه

ويسقط مع علم العدم ولو ظنه في الزياده على النصاب وجب ويجود الطلب
للغرض الثاني ان لم يعلم العدم بالاول ويكفي بعد دخول الوقت فان سبق
وافاد العدم فالاقرب الاكتفا والا وجب ولو اخل حتى ضاق الوقت
عصى وصحت الصلوه بالتيمم فان وجد بعدها في رحله او مع اصحابه
الباذلين او في الفلوات اعادها ويقدم ازالة النجاسه على الطهاره
ولا عبرة لو خالف وكذا خايف عطشا وعطش رفيقه او حيوان محترم
ولا يجوز له شرب النجس لو كان ويكفي حينئذ توقع العطش في المال
قول عارف ولو كان فاسقا او كافرا او صبيا وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته
وضوء كان او غسلا نعم لو كان مكلفا بالوضوء والغسل فوجد لاحدهما
وجب ويتيمم للاخر بعد استعمال الماء ويحتمل صحته قبله لان الذي لا يتيمم له
لا ماء له ولو كان الماء بحضرته وهو في بئر او حبس او مكان من بعضنا
لا حراك به وليس هناك ناقل تيمم ولو وجد متبرعا او باجرة مقدوره وجب
ولو تناوبوا على الماء وظن فوات الوقت قبل نوبته تيمم وان كذب ظنه فكما وجد
الماء بعد التيمم ولو اراق الماء في الوقت عصى مع علمه باستمرار الفقد ويقضي
ولو اراقه ظانا غيره فلا معصيه ولا قضاء ولو وهبه بعد الوقت

ولا مانع غيره بطلت الهبه وكذا لو باعه بثمن لا يعتد بتحصيل بدله ولو فعل
ذلك قبل الوقت عالما باستمرار الفقد امكن لحاقه بالوقت ويحتمل
العدم اذ لا تكليف ح ولا يعلم حيوته الى الوقت **وثانيها** الخوف
من استعماله على النفس من موت او مرض او شين او الم لا يحتمله ولو تمكن
من اسخانه وجب ولو باجرة زايده عن ثمن المثل ولو كان يضر مع الاسخان
سقط ويكفي في ذلك قول عارف ولو كان كافرا ولو احتمل الالم ولم
يخش العاقبه تطهر **وثالثها** الخوف من تحصيله على النفس او البضع
او المال من لص او سبع او على العقل فيمن يعرض فيه ذلك اما
بمجرد الوهم فلا وكذا لو كان عنده مريض او ضعيف او طفل
او مجنون يخاف عليه من زمان تحصيل ولا يمكن استصحابه معه
البحث الثاني في المستعمل وهو الصعيد الطاهر باي لون اتفق
اجتمعت اجزاوه كالمدر او تفرقت كالتراب ولو من البطحا والسبخه والرمل
وان كرهها ومنع ابن الجنيد من السبخه ويجزي الحجر على الاقرب وتراب
القبر وارض النوره والجص وجوز سلار بالنوره لروايه السكوني
والمختلط مع بقا الاسم ويستحب من الربا والعوالي ومع فقده

الصعيد غبار الثوب ولبد السرج وعرف الدابه ثم الوحل فيجفف ان
امكن والا ضرب عليه ان امكن ثم ازاله ثم الثلج ان تعذر الغسل به ولو
امكن المسح به ففي شرعيته ثم تقديمه على التيمم خلاف ولا يجوز بالمعادن
والرماد والمسحوق كالاشنان والدقيق ويشترط فيه الملك او حكمه
فتبطل بالمغصوب ولو تبين الغصب بعده فلا حرج بخلاف ما لو تبين
النجاسه فانه يعيد وفاقد الطهورين لا يودي والاقرب
القضا مع التمكن فلو مات قبله سقط عن الولي **البحث الثالث**
في الاستعمال وفي وقته وفيه احوال ثالثها التاخير للرجا فلا يتيمم للغايه
لان وقتها العمر على القول بالتوسعه والاقرب الجواز في الحال نعم
يستحب التاخير مع الطمع وباقي الصلوات يكفي اسبابها كالخسوف
والاستسقا وسببه الاجتماع له ولو دخل عليه الوقت متيمما جاز الصلوه وقته ح ر
في الحال وعلى القولين الاخيرين يتوقع على الاقرب وجوزه في المبسوط
مع قوله بالمضايقه ولا يشترط الخلو عن نجاسه في غير محاله كالوضوء ولو
تعذر الازاله عن محاله فالاقرب الجواز مع عدم التعدي الى المستعمل
وكيفيته ان ينوي الاستباحه والبدليه على الاقرب لا رفع الحدث

فيبطل الا ان يقصد به رفع ما مضى والوجوب او الندب والقربه مستديما
حكمها الى آخره مقارنا ووضع اليدين معا ثم مسح وجهه بهما مستوعبا من القصاص الى
طرف الانف الاعلى ثم مسح ظهر كف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع ثم اليسرى ببطن اليمنى واختار ابن الجنيد مسح الوجه باليمين ويجب
استيعاب مواضعه والموالاه فيه وان كان بدلا عن الغسل او وضوء والترتيب
كما ذكر فلو نكس استانف ولو قلنا لا يخل هنا بالموالاه بنى على ما يحصل معه
الترتيب ولو قطع بعض الاعضا مسح على الباقي ويجب في بدل الوضوء
ضربه وغيره ضربتان ولو اجتمعا تكرر كغسل الحيض ويجب نزع الحايل
كالخاتم والسير ويجب المباشره الا مع التعذر ووضع اليدين على
الصعيد فلو استقبل الصعيد المحمول بالريح او باله له لم يجز ولو ضرب على
تراب بعض اعضايه اجزا ولا يجزي ايصال التراب الى الاعضا بغير ضرب
ويستحب النفض واعتبر ابن الجنيد المسح بالغبار ولا يجب استيعاب
الوجه ولو راعي ولا تخليل الاصابع او تفريجها في الضرب او في المسح ولو
قيل باستحباب الاستيعاب والتفريج امكن اما تخليل الشعر على الوجه
او اليدين فلا ولو نوى استباحة الصلوه معينه استباح غيرها فرضا

كانت او نفلا **البحث الرابع** في الاحكام يسوغ التيمم سفرا وحضرا قصر
السفر او طال طاعة او معصية ولا يعيد ما يصلي به مسافرا او حضرا الا متعمد الجنابة
والممنوع بزحام الجمعة ومن على بدنه نجاسة لا يمكن ازالتها فان فيهم قولا
بالاعادة ضعيفا وكل ما استباح بالمبدل يستباح به حتى الطواف ويجوز
ان يصلي به ما شاء ما لم ينتقض بحدث او وجود الماء مع التمكن من استعماله
فلو وجد قبل الصلوة تطهر وبعدها لا التفات وفي الاثناء كذلك على الاصح
والاقرب عدم جواز العدول الى النافلة وعدم تحويلها لو فقد بعد الصلوة
قبل التمكن سواء كان في فرض او نفل ويلوح من المبسوط تجديد التيمم ولو
بلغ المتيمم فالاقرب اعادته كالمائية ولو احدث اصغر ذو الاكبر اعاد
عن الاكبر ولو وجد ماء للوضوء استعمل على الاقرب ولا ينقضه
الردة ويجب تغسيل الميت لو وجد الماء بعد تيممه ما لم يدفن فتعاد
الصلوة عليه ولا يبطل التيمم بوجوب طلب الماء ما لم يجده والاظهر
وجوده وللجريح ان امكنه غسل ما عدا الجرح وجب ثم ان امكنه لصوق
على الجرح فعل ومسح عليه ولو استوعب العذر عضوا تيمم واحتاط
الشيخ بغسل الصحيح والتيمم الكامل ويقدم ما شاء التيمم في بعض الاعضاء

فلا ولو ترك القادر على الماء استعماله حتى ضاق الوقت عنه فتيمم
وصلى فالاقرب الاعادة وكذا الوجهين بحق هو قادر عليه حتى ترك
حتى ضاق الوقت بخلاف المحبوس ظلما وبما يقدر عليه ولا يحرم الجماع على فاقد
الماء ولا على عدم التمكن من استعماله على الظاهر نعم يكره على الاقرب ولو
قلنا بان فاقد الطهورين يؤدي بحاله لو وجد احدهما في اثنا الصلوة
بطلت سواء بقي من الوقت قدر ادائها بتمكن ادائها فيه او لا على
الاقرب ولا يشرع التيمم للنجاسة في البدن والثوب ولو حرمنا وطي
الحايض الطاهر قبل الغسل فالاقرب جواز التيمم له مع تعذره ولا يقع
من الكافر وان نوى الاسلام به ولو راى بعد التيمم مظنة الماء كالخضرة
والركب وجب الطلب مع سعة الوقت لا مع عدمه ولا يبطل بذلك
ولا يتيمم العمامة والخف ولو نسي الاكبر فتيمم بدلا من الاصغر لم يجزه ولو
قلنا بالتسوية في الضرب لعدم نية البدلية ويمكن العكس ولو اجتمعت
الاغسال اجزا تيمم عن الغسل المجزي ويختص الجنب بالماء المبذول
للاحوج وان كان معه ميت ومحدث وحايض ومس ميت
على الاقوى ولو كفى المحدث خاصة فالاقرب اختصاصه ويتمكن

صرفه الى بعض اعضاء الجنب توقعا للباقي اما لو قصر عنهما تعين
المحدث لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل فلو استعمله وتعذر
الاكمال تيمم ويمكن اوضح تعذر اكمال الوضوء او الغسل وان لم يجز
التبعيض لولاه ولا يجب لحدث لينتقض التبعيض وفي جوازه مع توقع
الاكمال احتمال لا لزوم ولنا في جوازه احتمال في الوضوء او الغسل لا لابطال
للعمل ويحرم في اثنا الصلوة اجماعا ولا يحرم بعد الطهارة مع سعة الوقت
وامكان الطهارة اجماعا ولو احدث المتيمم في اثنا الصلوة ووجد الماء
تطهر وبنى في صحاح الاخبار وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام
البناء لغير المحدث ايضا اذا تطهر بالماء واوجب ابن ابي عقيل اعادة الصلوة
لو وجد الماء بعدها في الوقت لا في خارجه وهو قايل بالمضايقة لصحيحة
يعقوب ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم ويكره الاقامة في بلد يحوج
الى التيمم غالبا لصحيحة محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم وفي تعديته
الى سفر يحوج الى التيمم وجه ما لم يكن واجبا او مضطرا اليه **الطرف الرابع**
في النجاسات ومباحثه ثلثه **الاول** في حصرها وهي عشرة البول والغايط
من الحيوان ذي النفس غير ماكول اللحم ولو بالعرض كالجلال والموطوء وشرب

لبن الخنزير وفي ذرق الطيور قول بالطهارة وان حرم لحمها الا الخشاف
وفي ذرق الدجاج قول بالنجاسة وان اكل لحمه وهما ضعيفان ولا ينجس فضلة
ماكول غير الاجماعا ولا فضلة ما لا نفس له والدم والمني من ذي وان حل لحمه ولا
ينجسان من غير ذي العرق الذي يجري منه الدم ولا القيح وفي الصديد للشيخ قول
فان اراد المخالط للدم منع ولا ينجس ما لا يقذفه المذبوح وتنجس العلقة
وان كانت في البيضة والميتة من ذي النفس سواء حل اكله او حرم وكل
ما ابين من حي دون ما لا تحله الحيوة منها كالعظم والشعر والانفحة
ويلحق به وكذا البيضة مع اكتساب القشر الاعلى وفي اللبن قول
مشهور بالطهارة والكلب والخنزير وفروعهما وفروع ما تولد بينهما
وبين الطاهر العين اذا صدق عليه اسم احدهما ولعابهما
واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة خلافا للمرتضى دون كلب الماء وخنزيره
وفي وجوه الخمر والنبيذ خلافا لابن بابويه وابن ابي عقيل وان كان
في حب العنب وكل مسكر مايع بالاصالة ويلحق بها عصير العنب
اذا غلا واشتد بمعنى الثخانة ولم اقف على نص يقتضي
تنجيسه الا ما دل بنجاسة المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه

واستنشق ادا او الفقاع وان لم يسكر سواء اتخذ من الزبيب او الشعير او غيرهما
والكافر سواء جحد الاسلام او انتحله وجحد بعض ضرورياته كالخوارج
والغلاة والمجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك ويكره بول البغال والحمير
والدواب وارواثها والاصح طهارة المسوخ والسباع والفارة
والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
والمذي خلافا لابن الجنيد فيما اذا خرج عن شهوة والقي خلافا للعقل
الشبح والعقرب خلافا لابن البراج وفي النهاية ينجس ما موتها
فيه ولا ينجس طين الطريق الا مع العلم بالنجاسة كغيره نعم يستحب
ازالته بعد ثلثة ايام من بعد انقطاع المطر وشبهه عنه الثاني في
المطهرات وهي عشرة الما ويطهر ساير النجاسات مع زوالها
والارض اسفل القدم والنعل ومحل الاستنجا واناء الولوغ
وروي ان بعضها يطهر بعضا والشمس ما جففته من كل نجاسة
لم يبق لها جرم مما لا ينقل او كان حصيرا او باريه ولو شاركه
الريح والاسلام بدن الكافر والمرتد وان كان عن فطرة
وفضلاته الطاهرة من المسلم ولو كان عليه نجاسة خارجة

خارجة لم يطهرها الاسلام ولا يطهر ما باشره برطوبة من اناء او ثوب
او غيره قبل الاسلام وادوات الاستنجا كالكرفس والخشب والاستحالة
بالنار بحيث يصير رمادا وفي الخزف والاجر وجه بالطهارة قوي
ويصير الخمر والنبيذ والعصير النجس خلا وان كان بعلاج لا اذا
كان فيه نجاسة اخرى وبالحيوان ومنه الدود من العذرة وبالتراب
كصيرورة العذرة والدم ترابا وبالملح كصيرورة الخنزير العين ملحا
وبالانتقال الى الحيوان الذي لا نفس له كدم البق والبرغوث وبصيرورة
نباتا او قيل نماها بالماء النجس وشبهه وبصيرورته فضل حيوان ماكول
اللحم ونقص ثلثي العصير بالغليان ولو بالشمس ونزح البير وزوال
العين في نحو باطن العين والانف والفم والصماخ الاذن والاحليل
وفرج المراة والحيوان غير الانسان وان لم يغب وليس الدبغ عندنا
مطهرا وقول ابن الجنيد شاذ البحث الثالث في الاحكام
وفيه مقامات الاول يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعن
المصحف والضرايح المقدسة والمساجد ولا يشترط الوجوب الا مع

استقراره به وعدم غسل النجس والواجب الانقاء ان كان بدنا او اناء
وشبهه فالصب كاف عليه بعد زوال العين وان كان ثوبا يمكن عصره
وجب في غير الجاري والكثير ولا يجب التعدد الا في اناء الولوغ من
الكلب فيجب مرتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر او شبهه مع
تعذره او فساد الانا وفي الفارة والخنزير والخمر قول بالسبع
قريب ويستحب التثنية والتثليث في غير ذلك وفي الجاري والكثير
يسقط التعدد ولكن في الولوغ ينبغي تقديم التراب واعتبر ابن الجنيد
في الولوغ سبعا والمفيد جعل الثانية بالتراب واجزا التراب اليابس
والممتزج بالما ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ اتحد الكلب او تعدد
ولو ولغ في الاثنا استانف ويحتمل في المبسوط وخلاف الخنزير
نظر لليا اللعد وفيه منع ولو نجس بالولوغين فالسبع بالما بعد التراب
بخلاف نجاسة اخرى مع ولوغ الكلب فانها تتداخل وكذا تتداخل
النجاسة الاخرى مع نجاسة الخنزير والفارة ولو تعدد خنزيرا او
الفارة فالسبع ولو اجتمعا فالاجود العمل احلل والفرع الخزف
غير المغضور والخشب كغيره بعد الاستظهار ولا يجب تجفيف

الانا بعد الغسل ويسقط العصر فيما لا يمكن ويكفي الدق والتغميز ولو شرب
نجسا فالاقوى وجوب استفراغه ان امكن وكذا لو احتقن في جلده
دم او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه بخيط نجس ولو ضيق العذر
سقط والرايحة واللون العسر الازالة عفو وكذا دم الحيض ويستحب
صبغه بالمشق وشبهه ولا يجزي في المني فركه ويستحب حت النجاسة
وقرصها قبل غسلها بالماء خصوصا الدم والمني ولو اخل بالعصر في موضع
فالاقرب عدم الطهارة لا بتخيل خروج اجزا النجاسة ولو اشتبه النجس
غسلا ثم لحق الثوب او تعدد ولو كان غير المحصور سقط وطهر الارض
بالغيث او الجاري او الزايد على الكر والشمس او بالزايد عليها
او فسط النجاسة منها وسيد هذين مطهرين تاج وفي النون
رواية مشهورة بتطهرها وطهر المرتضى الصقيل كالسيف بالمسح ولم
يثبت ولو غسل بعض الثوب او البدن طهر ما غسله ويكفي في بول
الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام الصب عليه ولا يطهر المايعات غير الما بالغسل
ولا ما لا يمكن فصل الما عنه نعم لو ضرب في الماء الكثير حتى تخلل الما امكن
امكن الطهارة ويشترط ورود الما على النجاسة فلو عكس نجس الما القليل ولم يطهر

الا في عفو الانا فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال الثاني مما عفي عنه وهو الدم
من غير الثلثة ونجس العين والميتة وما خالطه مايع اخر على الاقرب اذا
نقص عن الدرهم البغلي سعة وكان دم قرح او جرح لا يرقا ويستحب
غسل الثوب في اليوم مرة وفي قدر الدرهم قول بالعفو ضعيف
وكذا في المتفرق والاقرب المساواة للمجتمع ولو تفشى الدم في الرقيق
فواحد وفي الصفيق اثنان وعفي عن ثوب المربية او المربي للطفل اذا
لم يكن لها الا ثوب واحد اذا غسل في اليوم والليلة مرة ويستحب جعلها
اخر النهار امام الظهرين ولا يعفى لو نجس بنجاسة غير الطفل وعن
النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ولو وجدت المربية ثوبا طاهرا وجب
استعماله وطرح النجس ولو وجده صاحب القروح لم يجب في ظاهر
النص وان كان الابدال احوط ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب
او الخنزير يابسين بالماء ومسح البدن بالتراب وعفي عن نجاسة
ما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والسير
والخاتم والسيور واضاف ابن بابويه العمامة وبعضهم لم يعتبر الملابس وظاهر
الرواية ذلك ومن هذا القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة

والاقرب

والاقرب المنع من غير الملابس ومنها في غير محالها وانما تختص
بالعفو اذا كانت في محالها ولم تتعد بالرطوبة الى ما يلاصقها ولو صلى
حاملا لحيوان طاهر غير ماكول صحت صلاته ولو شد وسطه بحبل متصل
في نجاسة تتحرك بحركته صحت الصلوة ما لم يصدق الحمل ويجوز الصلوة
في ثياب الصبيان ومن لا يتوقى النجاسة وثياب مدمني الخمر والقصابين
ما لم يعلم النجاسة ولكنه يكره والاقرب ان ظن النجاسة غير مانع
وان استند الى شهادة عدلين اما العدلان فيجب القبول
الثالث لو صلى مع النجاسة عامدا عالما مختارا اعاد في الوقت
وخارجه ولو انتفى الاختيار فلا اعادة مطلقا ولو نسي فالاقرب
انه كالعامد الا في الاثم والجاهل لا يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت
وجاهل الحكم لا يعذر ولو علم بالنجاسة في الاثناء وعلم سبقها
بني على الجاهل بالنجاسة والاقرب ازالتها او الابدال ان امكن
ولم يفتقر الى فعل كثير والاستيناف مع سعة الوقت والاستمرار مع
ضيقه ولو لم يعلم سبقها لم يعد قطعا بل يزيلها مع الامكان ولو
لم تجد الا ثوبا نجسا وهناك ضرورة صلى فيه ولا اعادة على

الاصح ولو انتفت الضرورة ففيه قولان اقربهما التخيير بين الصلوة
فيه او عاريا والاول افضل ولو اشتبه النجس بمحصور وتعذر الطاهر
يتعين تعدد الصلوة وزاد على عدد النجس بواحد مع سعة الوقت
ومع الضيق يصلي فيما يحتمله او عاريا على الخلاف ولو كان بغير محصور صلى فيما
شاء واذا صلى في المشتبهين فليصل الفريضة الواحدة في كل واحد ثم يصلي
الاخرى كذلك فلو صليهما في ثوب ثم في اخر فالاقرب الاجزاء ولو صلى الاولى
في ثوب ثم الثانية في اخر ثم الاولى فيه ثم الثانية في الاول صحت الاولى
لا غير لامكان طهارة الثاني ولو كان الصلاتان لا ترتيب فيهما صحتا معا
ولو لبس الثوبين وصلى فيهما بطلت ولو غسل احدهما وصلى فيه واحدة
صحت قطعا الرابع في الانية واقسامها ثلثة المتخذ من الذهب والفضة
ويحرم استعمالها في الاكل والشرب وغيرها والاقرب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال
ولا فرق بين الرجل والمراة ويكره المفضض ويجب اجتناب موضع الفضة
ولو تطهر من انا الذهب او الفضة او صب به او جعل مصبا لماء الطهارة
صحت وان فعل حراما لخروجه عن حقيقة الطهارة والمتخذ من الجلود
يشترط فيها طهارة الحيوان والتذكية وفي اشتراط الدبغ في غير الماكول

قولان

قولان اقربهما الاشتراط ولا يشترط طهارة ما دبغ به نعم يجب غسله
بعده ولا قصد الدبغ فلو وقع في المدبغة طهر مع التاثير ولو اتخذ من
حيوان البحر مما لا نفس له فهي طاهرة سواء اخرج حيا او ميتا وكذا من
عظم الحيوان الطاهر والمتخذ من ساير الاشياء ويشترط فيه الطهارة
ويجوز استعماله وان كان من الجواهر النفيسة واواني المشركين طاهرة
كساير ما بايديهم حتى يعلم النجاسة ولو اتخذ انا من جلد الميتة
حرم استعمال ما ينتزع من المايع الا ان يكون الملاقي مما لا ينفعل بالنجاسة
كالكثير والجاري فتصح الطهارة منه حينئذ اذا كان الباقي مما لا ينفعل
الطرف الخامس في المياه ومباحثه ثلثة الاول في المطلق وهو ما ينساق
الى الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغني عن قرينة ويمتنع فيه السلب وهو
طاهر مطهر من الحدث والخبث في اصل خلقته ولو مازجه طاهر لم يخرجه عن
اسمه وان تغير وصفه نعم يكره الطهارة بالاجن ولو خرج عن الاسم فمضاف
ولو لاقته نجاسة فاقسامه ثلثة احدها الجاري عرفا وهو كالنبع ولا
ينجس الا بتغير احد الثلثة اعني اللون والطعم والريح ولو تغير بعضه نجس
دون ما فوقه مطلقا وما تحته ان لم يستوعب التغير عمود الماء او لم يتموج

وكان كرا فصاعدا او بالمطر نازلا كالجاري ولكن الحمام مع المادة كرا فصاعدا
ولو كان الجاري بلا مادة نجس بالملاقاة اذا انقص عن الكر ولا ينجس مافوق
النجاسة وطهر الاول بالتدافع حتى يزول التغير والثاني بجاري
ذي مادة او اكثر مزيل للتغير وماء المطر به حتى يزول التغير وبالجاري
وبالعكس وماء الحمام بذلك ايضا والمعتبر في التغير المحسوس لا التقدير
الا ان يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغير فيكفي التقدير وجريه
حكمها حكم النهر وان نقص عن الكر ومر على النجاسة القائمة حادلته
متصلة وثانيها الواقف وما كان منه كرا قدره الف ومايتا رطل بالعراقي او
مساحته في جميع ابعاده اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر ا
بشبر مستوي الخلقة فانه لا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس المتغير
ثم ان كان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس ايضا وما نقص عن الكر ينجس
بالملاقاة على الاصح وان كان بوجه لا يدركه الطرف على الاقوى ولا فرق
بين مياه الغدران والحياض والاواني وغيرها ولا يغتفر نقص
شي من الوزن او المساحة وان قل ويطهر جميعه بالقاء كر طاهر فان
طاب والا فاخر حتى يطيب وبالجاري ولو تمم كرا لم يطهر على الاقوى

ولو كان

سواء كان طاهرا او نجسا ويطهر ايضا بالجاري وبالمطر الغالب ولو اتصل
الواقف القليل بالجاري واتحد سطحهما او كان الجاري اعلا اتحدا ولو
ولو كان الواقف اعلا فلا والفوارات كالنبع الجاري مع دوام الاتصال
وتطهر الحياض وغيرها بورودها عليها ولو وجد نجاسة في الكر وشك
في سبقها عليه فالاصل الطهارة ولو شك في البلوغ فالنجاسة ولو
اخذ ماء من الكثير وفيه نجاسة قائمة غير مغيرة فنقص بها فالماخوذ
طاهر وباطن الاناء والباقي نجس بخلاف ما لو كانت مستهلكة فان
الجميع طاهر ولا يجب ترك قدرها وثالثها ماء البير وينجس بالتغير ويطهر
بطهر غيره وبالنزح حتى يزول التغير والاصح نجاسته بالملاقاة
ايضا ويطهر بما مر وبنزح جميعه للمسكر والمني واحد الدماء الثلاثة
والفقاع وموت البعير والثور وما لا نص فيه وزاد ابو الصلاح عرق
الجنب حراما وعرق جلال الابل وابو الصلاح الحق بول وروث غير
ماكول اللحم فان غلب تراوح عليه اربعة رجال مثنى يوما مثنى وكر
للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلوا معتادة للانسان وان
كان كافرا وخمسين لرطب العذرة وكثير الدم كذبح الشاة واربعين

للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور على الاصح وقال
الصدوق لسبع وروى اسحق ابن عمار عن الصادق عليه السلم
ان عليا عليه السلم قال ينزح منها تسع او عشر للشاة وبول الرجل وثلثين
لماء المطر ونحو البول والعذرة وخرء الكلب اوجرها وعشر لقليل الدم
كالرعاف اليسير واليابس العذرة وسبع لبول الصبي فوق الرضيع والفارة
مع التفسخ او الانتفاخ واغتسال الجنب وفي طهارته وجهان اقربهما المنع
ولوقوع الكلب وخروجه حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلث للفارة بدون
الامرين والحية والعقرب والوزغة ودلو لبول الرضيع ابن المسلم قبل اغتذائه
بالطعام والعصفور وشبهه وكل ذلك بعد اخراج النجاسة واستحالتها
وجزء الحيوان وكله سواء وكذا كبيره وصغيره وذكره وانثاه ولا يتداخل
وان تماثلت النجاسة ولا يكفي اخراج الدلاء بانا كبير دفعة والنية غير
معتبرة فتصح من الصبي في غير التراوح ومن الكافر عدم المباشرة
لها ويسقط النزح بغور الماء ولو عاد فهو طاهر ويعفى عن المتساقط
من جوانب البئر وحمئة وما اصاب المايح والماتح ولو صب
دلو فيها سقط من العدد ولا يستانف لو نزح وان كان الاخير

ولو صب في غيرها فالاقرب وجوب نزحه ولكن الوصب لجميع
ولو وقع المنزوح لو ماء المنزوح منها او في غيرها قال طاهر لكن اخل
ولو زال التغير من نفسها فهو كالباقي ينزح لجميع او ما كان يزيل
التغير لو دام ولو تغيرت بالجيفة حكم بالنجاسة من حين التغير ولو
لم يتغير حكم بالنجاسة من حين الوجدان ولا يطهر الماء بزوال
تغيره من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام تزيل عنه
التغير نعم يكفي الكر حينئذ وان كان لولاه لم يكف ولو فعل ذلك قصدا
الثاني في المضاف والاسار فالمضاف ما قابل المطلق كمياه الانوار
وعصارة الاشجار وما مزج وينجس بالملاقاة وان كثر وطهره بصيرورته
ماء مطلقا وقيل بملاقاة المطلق الكثير وان نفي اسمه واذا نجس لم
يجز استعماله والسور تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة والكراهة
ويكره سور مالا يوكل لحمه كالجلال وسور اكل الجيف مع خلوه عن
النجاسة ومن عدا المؤمن والمستضعف من المسلمين الا من
حكم بنجاسته والحائض المتهمة وكذا كل متهم والدجاج والبغال
والحمير وما الفارة والحية وولد الزنا ومنعه ابن بابويه والمرتضى وما

وما مات فيه العقرب والوزغ ولا كراهية في استعمال سور المراه
وان خلت به ما لم تتهم الثالث في الاحكام يحرم استعمال الما
النجس في الطهاره وازالة النجاسه فيعيد الصلوه لو صلى بطهاره منه
عامدا كان او ناسيا في الوقت او خارجا اما ما ازال به النجاسه
حكمه حكم الصلوه في الثوب النجس ويجوز استعماله اكلا وشربا
عند الضروره وفعل غيره وكذا يجوز سقي الحيوان والشجر والزرع
والما المستعمل في غسل النجاسه نجس سوا كان في الاولى او الثانيه
او ثالثة الولوغ او سابعة الخنزير ولو احتجنا بالاولى في موضعها
حكمنا بطهارة الثانيه وعفي عن ما الاستنجا ما لم يتلون بالنجاسه
او يقع على نجاسه خارجه ولا فرق بين المتعدي وغيره والمستعمل
في الوضو طاهر طهور وفي الاغسال المسنونه كذلك وفي الحدث
الاكبر طاهر والاقرب الطهوريه وان كره ويكره الطهاره بالمشمس
في الانيه وان صار جوهرها او قالا حي في قطر بارد قصد التشميس
او لا وكذا يكره تغسيل الاموات بالمسخن بالنار الا ان يخاف
الغاسل على نفسه وما البحر كغيره ولا يكره الطهاره بما زمزم ولا
ولا

ولا ينجس القليل بموت الحيوان غير ذي النفس السايله فيه ولو شك
في نجاسه متيقن الطهاره او بالعكس بني على اليقين ولو شك
في نجاسه الواقع بنا على الطهاره ولو بلغ المستعمل في الكبرى
كرا لم يزل المنع على الاظهر فيبقى على الكراهيه بخلاف ما لو ابرئ
ابتدا في كر وغساله الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها
من النجاسه وعليها تحمل الروايه بانه لا باس به ويستحب تباعد
البير عن البالوعه خمس اذرع مع صلابه الارض تحتيتها وتحتيه
البالوعه والا فسبع وابن الجنيد اعتبر اثني عشر ذراعا مع رخاوة
الارض وتحتيه البير والا فالسبع وهو نادر ولا ينجس بها وان
تقاربتا ما لم يعلم اتصال النجاسه اليها ولو تمم المطلق بالمضاف
ولم يسلبه الاطلاق صحت الطهاره به وازالة النجاسه وتخير بينه وبين
المطلق المحض وهل يجب المزج لو فقد غيره الاقرب نعم ومنعه
الشيخ ويعتبر في الما حيوان الما النفس السايله كغيره ولو اشتبه
موت الصيد ذي النفس في قليل الما اجتنب لا صالة عدم الذكوه
المستلزمه لنجاسه الما ولا يصح القلب اذ طهارة الما لا تستلزم حل

حل الصيد ولو اصاب الما دمه فلا بحث ويحمل من الما كيفيه لجانبها
ولا ينجس بالملاقاه سوى ما اتصل بها ولا ترفع كثرته انفعال الملاقي
ولا يمنع ايضا نجاسه قليل الما المتصل به ولو نجس احد الانايين او الانيه
المحصوره اجتنب الجميع مع الاشتباه ولا يتحرى الا للشرب ولا يجب الاراقه
قبل التيمم لانه في حكم المعدوم ولو استعملهما مجتمعين او متفرقين
لم يجز الطهاره بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف ولو تعارضت البينات
في الانيه على وجه لا يمكن التوفيق فالاقرب انه كالاشتباه والساقط
قوي فيحكم بطهارة الما وروى عبد الله ابن مسكان مرسلا عن
الصادق عليه السلام اذا انتهى الجنب الى ما قليل وليس معه ما يغرف
به واراد اغتسل منه رجع غسله في الما ينضح بكف عن يمينه ويساره
وامامه وخلفه ثم يغتسل والظاهر ان المراد به رش الارض ليمنع عود
الما المستعمل اليه وفيه اشاره الى المنع من المستعمل ومنهم من جعل
الرش على بدن الجنب ليعرف عليه ولا يعود الى الما ولو امتزج
المطلق بمضاف يساويه بالصفات كما ورد منقطع الرايحه وغلب
احدهما فالحكم له وان تساويا قوى الشيخ جواز الاستعمال

واصالة

واحتاط بالتيمم معه ومنع ابن البراج من الاستعمال وصار بعض
الافاضل الى اعتبار التسميه بتقدير بقا المضاف على اضافته ولو
عجن بالنجس لم يطهر بالخبز وفي موضع من النهايه يطهر وفي
مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام البيع على مستحل
الميته وهي اجود منه وفي احد طهاره وطريق الكل صحيح
كتاب الصلوه وهي لغة الدعا وشرعا الافعال المعهوده والاذكار
المخصوصه تقربا الى الله تع وتنقسم الى واجبه ومندوبه فالواجبات
سبع اليوميه والجمعه والعيدان والايات والجنازه والطواف والمنذوره
وشبهها فاليوميه الظهر والعصر والعشا اربع حضرا وركعتان سفرا
والصبح ركعتان والمغرب ثلث فيهما والوسطى هي الظهر عند الشيخ في
الخلاف والعصر عند المرتضى وكلاهما نقل الاجماع وفي صحيح زراره عن
الباقر عليه السلام والروايه عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام
انها الظهر ورجح الاول ايضا ويكره تسميه العشا بالعتمه ولا الصبح
بالفجر لوجودهما في الاخبار وكرهه الشيخ رحمه الله وصلوه الضحى بدعه
والمندوبه اما راتبه او غيرها فالراتبه ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر

قبلها وأربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس للعشاء الآخرة
بعدها ويعدان من قيام ويعدان بواحدة وثمان صلاة الليل وركعتا
الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر يسقط نوافل
المقصورات وكل النوافل مثنى بتشهد وتسليم إلا الوتر وصلاة
الأعرابي ولا ينعقد الزائد على ركعتين في الأقرب وكذا الركعة
إلا الوتر وسيأتي باقي الصلوات إن شاء الله تعالى والنظر في المقدمات
والمقاصد النظر الأول في المقدمات وهي ست الأول في
المواقيت وفيها بحثان الأول في تقديرها فوقت الظهر زوال
الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه أو حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في
بعض الأزمنة وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل الجدي على منكبه الأيمن فإذا مضى
قدر أدائها دخل وقت العصر فيشترك الوقتان إلى أن يبقى للغروب مقدار
قدر العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب ويختص بقدر أدائها ثم يشترك
مع العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء فيختص به ويعلم الغروب
بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص عن الأعين ولا يتوقف على
ظهور النجوم كما في ظاهر كلام ابن أبي عقيل لدلالة الأخبار على نفيه وتبادر الصابر

إليه ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق إلى طلوع الشمس هذا وقت
الإجزاء وأما وقت الفضيلة فللظهر مصير الظل مثل الشخص زيادة على ما زالت
عليه الشمس والعصر المثلان وللمغرب ذهاب الشفق المغربي وللعشاء
ثلث الليل وللصبح طلوع الحمرة والمعذور يدرك الفضل وإن أخر وغيره
يترك الأولى في الأصح ويدخل نافلة الظهر بالزوال إلى أن يصير الفيء
قدمين أو ذراعين على مقدار الزوال ونافلة العصر إلى أربع وقيل ما دام
وقت الاختيار للفرضين وهو حسن ونافلة المغرب إلى ذهاب المغربية
في المشهور والوتيرة تمتد كوقت العشاء ويستحب أن يوتر بها في النصف
الأول والليلية بعد انتصافه ثم الفجر أفضل وركعتا الصبح عند فراغ الوتر
وتأخيرها إلى الفجر الأول أفضل ويمتد إلى ظهور الحمرة المشرقية ويظهر من
كلام ابن بابويه اشتراك الوقت بين الظهرين بالزوال وعليه دلت
رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الظهرين والعشاءين
وفسره المرتضى بالاختصاص ثم الاشتراك فيرتفع الخلاف وتظهر فائدته
فيما لو صلى الثانية ظانا أو ناسيا في ذلك والظاهر بطلانها إلا أن يدخل عليه
المشترك وهو فيها أو يعدل بها إلى الأولى ويكره ابتداء النافلة عند

يوتر بها ثم النوافل النصف ع

والقريب ع

طلوع الشمس وغروبها وقيامها أي وانتصاف النهار إلى الزوال إلا يوم
الجمعة وبعد الصبح والعصر إلا ذات السبب ومنه إعادة المصلي منفردا إذا وجد
جماعة وإن كان في هذه الأوقات ومكة كغيرها وفي النهاية يكره صلاة النافلة
وقضاؤها عند طلوع الشمس وغروبها وحرم المرتضى التنفل المبتدأ بعد
طلوع الشمس إلى الزوال إلا يوم الجمعة وروي كراهة قضاء الفريضة أيضا
عند طلوع الشمس وهو نادر في الأحكام يجب الصلاة بأول
الوقت وجوبا موسعا فلو أخر لظن البقاء فلا إثم وإن مات وأوجب
المرتضى في التأخير العزم ليتميز عن الندب قلنا الامتياز بتحتم فعل الواجب
في الوقت والتأخير إنما هو في أجزائه كالواجب المخير ثم إنه يبطل
وليس وجوب العزم من خصوصيات هذا الواجب بل هو عام في كل
واجب لاقتضاء الإيمان ذلك وظاهر المفيد وابن أبي عقيل أن وجوب
الصلاة مضيق وأنه لو أخره ثم أتى به عفي عنه لقول النبي صلى الله عليه
وآله أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله قلنا العفو قد ينسب
إلى تارك الأولى كقوله تعالى عفا الله عنك ويستحب التعجيل إلا في العصر
والعشاء فإن الأفضل تأخير العصر إلى مصير الظل مثله والعشاء إلى ذهاب

الشفق

الشفق المغربي والمتنفل في الظهرين والمستحاضة للجمع والناسك يؤخر
العشاءين بالمزدلفة ولو إلى ربع الليل والصائم إذا توقع غيره أو نازعته
نفسه وللإبراد بالظهر جماعة في شدة الحر ولانتظار الجماعة ما لم تطل ولو في
نافلة الليل ونافلة الصبح حتى إنه يستحب إعادتها لو قدمها على الفجر الأول
ولا يجوز التقديم على الوقت إلا في نافلة الليل للمسافر والشاب وشبههما
وقضاؤها أفضل وإلا في نافلة الظهرين يوم الجمعة وروي جوازه مطلقا
ويزيد يوم الجمعة أربع ركعات ويستقر الوجوب بمضي قدر الطهارة
وأداء الفريضة فلو حصل المانع بعده كالحيض وجب القضاء بعده ولو
أدرك الصبي والمجنون والحائض والنفساء والمسلم عن كفر والمغمى عليه من
آخر الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الأداء فإن أخل فالقضاء ولو
أدرك خمسا في الظهرين أو العشاءين وجبتا معا وللأربع خاصة
للعصر وإن صلى الظهر في ثلث منها فلا يجب العشاءان بأربع ولو ظن
التضيق وجب المبادرة فإن أخر عصى فإن ظهرت السعة والوقت
باق فأداء أو لا يجزئه لظنه الخروج من قبل ولو نوى القضاء لظن الخروج
فتبين الكذب أجزأ مع خروج الوقت وأعاد مع بقائه على الأقرب

صح د

ولو ظن الضيق فنوي الادا فكذب ظنه اجزاء ولو كان عليه فايتة ساغ الا
ان يظهر الحال وهو فيها فيجب العدول ما دام ممكنا ولا يكفي الصبي ما
فعل لو بلغ في اثناء الوقت ولا يجتزي بطهارته السابقة في الاصح ولو بلغ
في الاثناء فيجب المبطل ابطلها مع بقاء الوقت لركعة والطهارة والا بني
علي نافلته ويعيد المصلي قبل الوقت عامدا او ان دخل عليه وهو فيها
علي الاصح والظان والناسي الا ان يصادف شيا من الوقت ويجب
معرفة الوقت ومراعاته مع التمكن فلو صلي بغير مراعاة بطلت الا مع
حصول اليقين ويجوز للمعذور الركون الي المؤذن العدل والمخبر بالوقت
فلو شك في الوقت اخر حتي يعلم او يظن ويجب الاجتهاد مع امكانه
ولو صلي مع الشك فسدت وان صادف الوقت ولو ظن للعذر وظهر الخطا
اعاد الا ان يصادف جزءا من الوقت اما لو كان المخبر بالخطا علي اجتهاد
فلا التفات وكل من ادرك ركعة فهو مود علي الاظهر واذا استشعر
ضيق الوقت اقتصر علي الواجب في الصلوة فان ضاق عن السورة تركها
ولو تحقق في الاثنا فلو ظن ضيق وقتها ويكفي ادراك ركعة من نافلتي
الظهرين في اتمامها والاقرب انها ادا ويكفي بعشر في الليلية اربع

ولا يزاحم

ولا يزاحم بنافلة المغرب في المشهور ولا بنافلة الصبح ووقت قضا الفائتة
الذكر ولا يجب تقديمها علي الحاضرة وان اتحدت او كانت فايتة يوم علي
الاقوي فلو صلي الحاضرة متعمدا صحت وليس له العدول وان كان ناسيا
استحب العدول ما دام في محله ويستحب تعجيل قضا فايت النافلة
ولا ينتظر بها مثل زمان فواتها بل يقضي الليلية في النهار والنهارية في الليل وترتيب
الفرائض ادا وقضا ويستحب في النوافل   في القبلة ومباحثه
ثلاثة   يجب معرفة القبلة للتوجه اليها في الصلوة الواجبة مع القدرة
والذبح واحوال الميت السالفة وفي الصلوة نفلا احتمال والاقرب وجوب الاستقبال
فيهما ويستحب للجلوس اليها دايما وخصوصا للدعا والتلاوة وفي القاضي
بمعني الشرط الا ان يكون راكبا او ماشيا والاقرب الاستقبال فيهما ويستحب
للجلوس اليها دايما وخصوصا للدعا والتلاوة وفي القاضي قولان ولوجوب
الاستقبال حرمت الفريضة علي الراحلة اختيارا ولو تمكن من الواجب علي
الاصح كما في البعير المعقول والكنيسة علي البغلة والواقف والمتوجه
بالسمت القبلة اما الارجوحة المعلقة بالحبال فجايز مع الاستقرار
ويسقط الاستقبال مع تعذره كشدة الخوف والمضطر الي

الصلوة ماشيا او راكبا ويستقبل بها ما امكن ولو بالتحريمة وكذا لو تعذر ذبح الدابة
الصايلة والمتردية اذا لم يمكن صرفها الي القبلة والمتنفل علي الراحلة قبلته
راسها حيث توجهت ولو عدل عنه جاز وان امكنه الاستقبال ولو بالتكبيرة
فهو اولي والصلوة علي الارض افضل ويومي بالركوع والسجود مع تعذرهما
ولو في الفريضة ويجعل السجود اخفض ومهما تمكن من الاستقبال في الفريضة
وجب ويجوز اتمام الصلوة علي الراحلة وبالعكس علي الارض ما لم يكن
بينهما فعل كثير ويجوز التنفل للماشي مختارا والصلوة المنذورة والجنازة
كاليومية   في الاستقبال وهو الي عين الكعبة للمشاهد او حكمه
ويتخير في اي الجدران شاء والاقرب ان له نقيض الجهة ما لم يود الي الكثرة
ولو صلي فوقها او تحتها فسمتها والمعتبر الجهة لا البنية فلو وقعت
نحو العرصة وان وقف فيها ابرز بين يديه شيا وكذا المصلي علي سطحها
ولا يفتقر الي نصب شاخص ولو صلي الي بابها مفتوحا جاز وان لم يكن
هناك عتبة نعم يكره الفريضة جوفها ولا يحرم علي الاصح ويستحب النافلة
ولو انحرف بعض بل زعمها لم يضر ولو طال الصف فخرج بعضهم عن السمت
بطل الخارج الصلوة في الافاق ولو صلوا جماعة فلهم الاستدارة حولها

وينبغي

وينبغي ان يكون الاقرب الماموم اليها اقرب من الامام واهل الافاق
يتوجهون الي الجهة لا الي الحرم وكذا اهل الحرم لا الي المسجد علي الاصح
ويتوجه كل ربع الي ركنهم فعلامة العراق وسمتهم التوسط بين مشرق
الاعتدال ومغربه وجعل الجدي طالعا بحذا المنكب الايمن وعين
الشمس عند الزوال علي طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة
اهل الشام جعل الجدي طالعا خلف المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه
بين العينين وغيبته علي العين اليمني وبنات نعش غايبة خلف الاذن
اليمني وعلامة المغرب التوسط بين الثريا والعيوق وجعل الجدي علي
صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل
غايبا بين الكتفين وقد يستدل بالرياح وهي ضعيفة وبمنازل القمر
وروي المفضل ابن عمر عن الصادق عليه السلم التياسر لاهل العراق
ليتمكنوا في الحرم فهو تياسر في القبلة واوجبه الشيخ في فحوي كلامه
والمشهور استحبابه ويعول علي قبلة المساجد الا ان يعلم فيها
الخطا والاقرب جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر الا في محراب
رسول الله صلي الله عليه بالمدينة ومحراب امير المومنين عليه السلم بالكوفة والاقرب

وجوب تعلم الامارات على الاعيان وانما يجب عليه معرفة امارات بلده
ولو سافر الى اخرى وجب عليه معرفة علاماته ولو فقد الامارات صلى الى اربع
جهات مع سعة الوقت والا فالمحتمل ولو واحدة وابن ابي عقيل اجتزاء
بالواحدة اختيارا وهو نحوي كلام ابن بابويه والاول اشهر ومن لا
يحسن الامارات يجب عليه التعلم فان تعذر قلد وقيل يجب الاربع وكذا
فاقد البصر وهو يعيين ولو تعذر الاجتهاد على العالم به فالوجه جواز
الرجوع الى الغير وخصوصا المخبر عن علم واوجب في المبسوط صلاته
الى اربع ولو اختلف اجتهاده واخبار الغير فالاقرب التعويل على اقوى
الظنين لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع شك ولا ينقض
الاجتهاد اللاحق سابقه ويشترط في المخبر العدالة وان كان امرأة وجوز
في المبسوط تقليد الصبي ولو رجع الاعمى الى رأيه اعاد وان اصاب
خلافا للمبسوط ولو اختلف المخبرون الى الاعلم رجع الى الاعلم فالاعدل
فالتخيير ولو فقد العدل فالاقرب اجزاء الفاسق مع ظن صدقه وعلى
الكافر ويحتمل في الموضعين الصلوة اربعا ولو صلى بالتقليد فاخبره
بالخطاء فان كان عن اجتهاد لم يلتفت الا ان يكون في الاثنا وهو اعلم

او اعلم او اعدل فيتحرف الا مع الخروج الكثير فيعيد ولو تساويا في الشروط
او شك في الحصول الرجحان استمر وان كان المخبر عن يقين استدرك
ما يجب استدراكه ولو عمي المجتهد في الاثنا استمر فلو التبس عليه قلد
فان تعذر ابطل مع سعة الوقت والا استمر كيف اتفق ولو ابصر في الاثنا اجتهد
فان تعذر او كان عاميا استمر فان افتقر المجتهد الى فعل كثير فالاقرب الاستمرار
ولو تيقن الخطاء ولم يحصل القبلة قطع مع سعة الوقت واجتهد او قلد او تكل
مع تعذرهما ومع الضيق يعدل الى غير الخطا منافيا ان كان الانحراف كثيرا
والا استمر الى ما لا يعلم كونه خطا ولو صلى ذو الاربع الى جهة ثم تبين
القبلة او الاشتراك عنها بيسيرا اجزأت وسقطت الباقيات وكذا لو كان
بين جهتين او ثلثة ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل على اجتهاد نفسه وان
كان احدهما اعلم من الاخر ولو رجح ظن المفضول على اصابة الفاضل فالاقرب
تقليده ولو انعكس احتمل ذلك ايضا لانه اقوى الظنين ويقلد العامي
والمكفوف الاعلم منهما ولو جوزنا رجوع الاعلم الى العالم مع ظن رجحانه
قلد العامي المفضول ايضا ولو قلد المفضول لا مع ظن الافضل
رجحانه فالاقرب المنع ولو ظن رجحانه ومنعناه من الرجوع اليه ففي جوازه

رجوع العامي الى المفضول هنا احتمال ولو ظن المقلد اصابة المفضول
لا لسبب فلا التفات وان كان لسبب امكن صيرورته الى تقليده والاقرب
اجتزاء كل منهما بصلوة الاخر على الجنازة وجواز ائتمامهما جميعا في اقل من
فرسخ والخطبتان مجزيتان ولا يكمل عدد احدهما بالاخر ولا يقتدي
به اما لو كان اختلافهما في التيامن والتياسر قليلا فالاقرب الاجزاء
سواء كان ابتداء او في اثنا الائتمام ولو كثر في الاثنا نوى الانفراد ولو اشتبه
على المصلي الى اربع ما صلى اليه اعاد الى يتيقن الاربع وهل يجب في الاربع
اقسامها الجهات على خط مستقيم يحتمل ذلك لانه المفهوم منه ويحتمل
اجزاء اربع كيف اتفق لان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل
نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية والاولى
ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف ويطرد الصلوة الى اربع في جميع
الصلوات الواجبة حتى الجمعة في الجمعة والجنازة اما احتضار الميت ودفنه
والذبح فلا والاقرب وجوب الاجتهاد للمصلي مع جهل القبلة للمتقضي
المحرم والاجتهاد بمكة في القبلة مع امكان العلم وكذا في الحرم
في الاحكام الاستقبال في الصلوة مع القدرة شرط فلو اخل به عامدا اعادها
او قضاها

او قضاها ولو كان ظانا مع تعذر العلم اعادها ان كان مستدبرا او شرق به او غرب
او صلى حكمها وقيل يقضي المستدبر واسكره المرتضى وهو اقرب ولو انحرف
يسيرا صحت ولو كان ناسيا او لبشبهة فالاقرب انه كالظان لقول
الشيخين رحمهما الله ويحتمل الاعادة والقضاء للتفريط ويعول
على محاريب اهل الكتاب ان علم منها جهة القبلة وعلى المستور
مع عدم العدل لا على مجهول الاسلام اذا كان في دار الكفر ولو
كان في دار الاسلام فالاقرب البناء على اسلامه عملا بالظاهر كاللقيط
والاقرب المنع من الصلوة في السفينة السائرة الا لعذر قال ابو
الصلاح وان اضطر فيستقبل القبلة ما امكن ولو بالتكبير ولا فرق بين
راكب البحر والنهر وروي عن السلم عن الرضا عليه السلم في المصلي
فوق الكعبة يستلقي على قفاه ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت
المعمور ويفتح عينيه قاريا ثم يغمضهما يغمضها في الركوع والسجود
ويفتحهما في الرفع منها وقال ان قام لم يكن له قبلة وفيه اشارة
الى اعتبار البنية وردها متاخروا الاصحاب للاخلال بالاركان
المقدورة ولا يتعدى الحكم الى جبل ابي قبيس وان كان اعلا منها

ولا الي العرض لو زالت البينة والعياذ بالله وروي في الكافي انه يستلقي في
بطن الكعبة ولا فرق في الصلوة علي الراحلة بين راكب التعاسيف وغيره
للشيخ رحمه الله في المبسوط لا يجوز لمن فرضه الاربع الا اقتداء بمجتهد ظن
جهة وهو بناء علي كون المأموم مجتهدا او عدم جواز التعليل لو يقتدي ذو
الاربع ايضا بذي الاربع والوجه عندي عدم جواز اقتداء المجتهد بذي
الاربع في جهة المجتهد اما غيرها فلا يجوز قطعا ولو ضاق الوقت الا عن
جهة فللمجتهد تقليد مجتهد ظن جهة ويكفي الوجوب هنا للرجحان
والشيخ لم يوجبه وظهور الخطا للمقلد كظهوره للمجتهد فيما يعاد
وفيما لا اعادة فيه ولو صلي ذو الاربع الي جهة ثم غلب ظنه في الاثناء علي
اخري انحرف اليها الا ان يكون مستدبرا قاله الشيخ والا قرب او شرق
او مغربا

في اللباس ومباحثه اربعة

لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة ولو دبغ ولا في جلد غير المأكول او صوفه وشعره ووبره وريشه
الا الخز والسنجاب علي الاصح ومذكى الكافر وما في يده من الجلود ميتة الا
ان يعلم خلافه وكذا ما في دار الكفر الا ان يعلم المسلم بعينه وكذا المطروح
من الجلود بالدارين الاصح قرينة خلافه وفي الاخذ من مسلم يعلم منه

مخالف

استحلال الميتة بالدباغ وجه بالمنع الا ان يخبر بالذكاة فيعمل علي الاقرب
والاقوى في الجواز اذا جهل حاله في الاستحلال ولو علم منه باحد ذبيحة
الكتابي فالظاهر انه كالعلم باستحلال المدبوغ من الميتة والوجه الحكم
بالطهارة مطلقا الا ان يخبر بخلافه ولو لم يعلم جنس الجلد والشعر فالاقرب
المنع الاصح الثوبية المقوية وفي الثعلب والارنب رواية بالجواز مهجورة
وكذا في الحواصل لجواز زبيبه والفنك والسمور ولا يجوز في الحرير
المحض للرجال والخناثي الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد والقمل ويجوز
للنساء مطلقا علي الاصح ولا فرق بين كون الممنوع منه ساترا للعورة او لا
ولا بين كون جلد الميتة مما تتم الصلوة فيه وحده او لا ولو كان منتعلا
وفيما لا تتم الصلوة فيه من جلد ما لا يؤكل لحمه او شعره قول والاقرب
المنع وكذا في الحرير نعم يجوز الكف به وافتراشه والقيام عليه علي الاقرب
وان كره وكذا يكره الممتزج وان غلب الحرير ما لم يطلق عليه اسم ولا
يحرم تمكين الطفل من الحرير وكذا تحرم الصلوة في الذهب للرجال
والخناثي او مموها او فراشا ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطا
فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب وان جهل الحكم او نسيه ولو جهل

الغصب صحت وعليه الاجرة ان كان له اجرة عادة وفي ناسي الغصب
احتمالا اقربه الصحة ولو كان المغصوب من المعفو عن نجاسته كالخاتم
ملبوسا او مستصحبا ففي البطلان نظر من اشتماله علي النهي في الصلوة اذ هو
مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلوة وعلي التعليل بالرد يلزم البطلان
ولو لم يستصحبه ويلزم الصحة اذا لم يتمكن من رده وان استصحب ما لم
يكن التصرف فيه من لوازم الصلوة ولو اذن المالك صحت الصلوة الا اذن
له والصلوة بحاله لو اذن للغاصب ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب بلا قرينة
ولا في الثوب النجس وقد سلف وفي نعل ساتر ظهر القدم بغير ساق خلاف
والاشهر التحريم وابطال الصلوة ولو نسي او جهل فالاقرب انه يعذر
ولو كان جاهل الحكم لتحقق الخلاف فيه اذ الشيخ في المبسوط قائل بالكراهة
ولو علم بالاثناء به او بحرير او المغصوب او غير المأكول القاه وصلي في
غيره فان تعذر استبداله الا بما ينافي الصلوة بطلت مع سعة الوقت
والا صلي عاريا اما الميتة فكالنجس في احكامه وتجوز الصلوة في
شعر المأكول وان كان من ميتة فان قلع غسل الملاقي للميتة ويمنع من
الصلوة فيه وتجوز الصلوة في جلد الخز وكذا خروجه من الحيا ولو غشي

يجوز

بوبر الارانب والثعالب بطلت الصلوة فيه وان كان الخز اغلب ولو
مزج بالابريسم جاز فيما يستحب فيه ويكره يستحب في
الثياب البيض من القطن والعمامة والحنك ومنع ابن بابويه من الصلوة
بغير حنك والرداء خصوصا للامام ويستر الرجل ما بين السرة والركبة والكل
والكمل منه ستر جميع جسده وكثافة الثوب وللمراة ثلثة اثواب درع
وخمار وازار وللرجل النعل العربية ويكفي استحبابها للمراة ويكره في
الرقيق ولو حكي لم يجز وفي الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب
او فوقه خلافا للشيخ في النهاية لمرسلة علي ابن مهزيار عن الماضي عليه السلم
بالمنع وفي الثياب السود عدا العمامة والكساء والخف وفي المزعفر والمعصفر
والاحمر للرجل وفي الثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وان يأتزر فوق
القميص او يشتمل الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل تحت يديه طرفيه
ويجمعهما علي منكب واحد وقيل ان يلتحف بالازار ولا يرفعه علي كتفيه
ويسمي السدل وفي خاتم حديد واستصحاب الحديد بارزا وروي
نجاسته وهو محمول علي استحباب اجتنابه وفي ثوب عمل ولو بصورة
غير الحيوان خلافا لابن ادريس في التقييد بالحيوان او خاتم مصور

ومنع الشيخ منها او خلخال مصوتا او معه دراهم مثلا او سلاحا الا ان يمنع
القراءة او اسماع الجهرية فيحرم او متنقبا كذلك او عطلاء والمشهور الكراهة
في القباء المشدود في غير الحرب ولم يعلم مستنده وحرمه ابن حمزة وكذا الكراهة
شد الوسط عند الشيخ وعند ابن البراج من المكروه وثوب المراة للرجل
ولعله في النهاية يستحب غسل ما عمله المجوسي ومنع من الصلوة فيه قبل الغسل
في المبسوط والاولى الجواز رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلم معاوية
ابن عمار وكره ابن الجنيد الصلوة في سيف فيه تماثيل ومنع ابن البراج الصلوة
في ثوب فيه سلاح مشهور مثل سكين او سيف وفي مفتاح الحديد والدراهم
السود بارزين والخاتم المصور والخلخال المصوت وفي ثوب زنجة حرير
والوجه الكراهة في الجميع وروي كراهة القناع للامة في
المستور وهو العورة فيجب على الرجل ستر القبلين والانثيين في الصلوة والطواف
وعن اعين الناظرين ويستحب في الخلوة وقال ابو الصلاح من السرة الى
نصف الساق وابن البراج من السرة الى الركبة وهما مبالغة في الاحتياط
ومن الحرة البالغة والخنثى جميع البدن الا الوجه والكفين وظهر القدمين على
الاصح قال الشيخ وستر جميع بدنها فضل ومن الامة مع ذلك الا الراس
الى

وكذا الصبية الحرة ولو اعتقت في الاثنا استترت فان استلزم فعلا كثيرا ابطلت
ويلوح من المبسوط الاتمام هنا اما مع ضيق الوقت فالاتمام فلو لم فلا حرج
والصبية تبلغ كالامة فتستتر عند الشيخ والوجه استينافها ان بقي ما يدرك
فيه ركعة والطهارة والمعتق بعضها كالحرة لا المدبرة والمكاتبة وام الولد
سواء كانت مزوجة اولا وفاقد الساتر يستتر بما امكن من ورق الشجر
والحشيش والبارية والطين ولو تعذر صلى عاريا قايما مع امن المطلع
وجالسا مع وجود المطلع ويومي للركوع والسجود برأسه لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلم والمرتضى اوجب الجلوس على الاطلاق ولو وجد حفيرة
دخلها وصلى قايما او جالسا ويركع ويسجد ان امكن ولو وجد وحلا او ماء
كدرا وامكن الدخول فيه فالاقرب الوجوب الا مع الضرر او المشقة الشديدة
ولا يجب على العاري وغيره من اولي الاعذار توقع اخر الوقت واوجبه
المرتضى وسلار وهو حسن ان رجا الساتر او زوال العذر في الوقت
ولو وهب الثوب لم يجب القبول خلافا للشيخ بخلاف ما اذا اعاره
ولو وجد باجرة او ثمن وان زاد عن عوض المثل اذا لم يستضر به في الحال
في الاحكام لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو

نسي فكذا قرب ذلك ولو انكشف في الاثنا بغير قصد ولم يعلم صحت وان
علم استتر وقيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه لامتناع التكليف بتكليف
الغافل وهو فتوى المبسوط سوا كشف بعض العورة او كلها ويستحب التضم
للعاري حال القيام والجلوس ويجب اخفاء العورة كيف امكن ويجوز الجماعة
للعراة والاصح انهم يصلون جلوسا مومين الا ان يكونوا في الظلمة او فاقدي
البصر ويامنوا المطلع فيقومون وليبرز الامام عنهم جالسا بركبتيه ثم يومي
ان الامام يومي جالسا ويركعون ويسجدون خلفه على الارض وليس بمعتمد
ولا فرق بين الرجال والنسا ولو اجتمعوا فليجلس النسا خلف الرجال التحريم
المحاذاة او كراهتها ولكن على الكراهة يحمل ما سبق النسا للرجال
حذرا من نظرهن الى عورة الرجال ولو تاخرن بل يجب ذلك على القول
بالتحريم لان تحريم المحاذاة احق من تحريم نظر العورة وفي المبسوط لا
يقتدي النسا بالرجال هنا لاستلزامه المحذور لانه مع الحاذاة تبطل
صلوة الجميع ومع التاخر ينظرون الى عورات الرجال ولعله بناء على ركوع
الرجال وسجودهم ويجوز مع الحايل ويجوز للرجال الصفوف اذا لم يكن المحاذاة
ويومي الجميع على الاصح الا الصف الاخير فانه يركع
ويسجد

في السما مد صوته وبصوته كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي خلوته حسنة
اذكاره معهودة للاعلام بالدخول في الصلوة وهي افضل من الاذان والجمع
بينهما اكمل والافضل منهما والجمع بينهما اتم فضلا
ويعتبر في المؤذن العقل والاسلام لا البلوغ ولا الذكورة ولا الحرية فيجوز اذان المميز ان
كان للرجال واذان المراة سرا للنسا او محارم الرجال ولا باس في حق النسا
وتجزي بالشهادتين والخنثى لا يؤذن للرجال ولا تؤذن المراة لها
عدالته وطهارته من الحدث وخصوصا الاقامة وقيامه وخصوصا الاقامة
ومنع المفيد من ترك القيام بها وعلو مكانه وكره في المبسوط الاذان والفنو
معه والظاهر انه اراد بها المنارة لرواية علي ابن جعفر عن اخيه عليه السلم وسأله عن
الاذان في المنارة اسنة هو فقال كان يؤذن النبي صلى الله عليه اولا في الارض
ولم يكن يومئذ منارة وفي المعتبر للشيخ نجم الدين رحمه الله وتبع وطاب ثراه
لا علو بمنارة او غيرها ويجوز ان يكون راكبا وماشيا على كراهية واستقبال
القبلة وخصوصا الاقامة والشهادتين وقال المرتضى لا يجوز الاقامة
الا على طهارة واستقبال ونداوة صوته ورفعه رفعا جهيرا ويجعل اصبعيه
في اذنيه وحسن صوته ومبصريته وبصيرته بالاوقات والاعمى يؤذن بمسدد

كما كان بلال يسدد ابن ام مكتوم و فصاحته ونجون الالثغ لان بلالا كان يبدل
الشين [illegible] المعجمة سينا مهملة ويكره مع وجود الافصح و قد يرجح الالثغ
بالعدالة والمعرفة بالاوقات ولو تشاح المؤذنون وقدم الاعلم ومن اجتمعت
فيه الصفات اكثر ومع التساوي يقرع ولا ترجيح بكونه من نسل مؤذني رسول
الله صلي الله عليه كابي محذورة وسعد القرظ ويجوز تعدده فيؤذنون مع سعة
الوقت كعدم اجتماع المصلين متعاقبين ومع ضيقه جميعا ويكره بناء كل
منهم علي فصول الاخر ومنع الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده رحمهما الله
من الزيادة علي اثنين لانه بدعة باجماعنا ويجوز الجمع بين الاذان والاقامة
من واحد وان يتولي احدهما احدهما ووقت الاقامة حضور الامام
وقيل يشترط اذنه ولو محوي ويكره الالتفات يمينا وشمالا وان يكون للمؤذن
مجانا اظهار الهاء من لفظ الله والصلوة ولحاء من الفلاح ويكره
الكلام في اثنائها ويتاكد في الاقامة والترجيع وهو تكرار الشهادتين
مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت او برفعتين او
بخفضتين وقال الشيخ في المبسوط والتكبير الا مع الارادة الاشعار
فيجوز تكرارها وتكرار حي علي الصلوة والفلاح مرات رواه ابو بصير

عن الصادق عليه السلم وهو قول الصلوة خير من النوم في قول والاقرب
التحريم الا للتقية وان يقول بين الاذان والاقامة حي علي الصلوة وحي
علي الفلاح والسكوت الكثير فان خرج به او بالكلام عن الموالاة اعاد وفي
الاقامة بعيد بمطلق الكلام ولو احدث خلالها تطهر وبني الاذان واعاد
الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادهما وحدها وان تكلم اعاد الاقامة
ويكره الكلام بعد قول قد قامت الصلاة الا بما فيه مصلحة الصلوة كتسوية الصف
وحرمه الشيخان والتكلم بالمحرم حرام ولا يترتب عليه الاثم يترتب علي المخل
نعم بالاثم فيما يؤذن له وهو الصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء
للمنفرد والجامع فاوجبهما المرتضي والشيخان في الجماعة وقال المرتضي في الجمل
بوجوبهما علي الرجال في الفجر والمغرب وان صليا فرادي ووجوب الاقامة
في باقي الصلوات علي الرجال ايضا وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ابي
عقيل تركهما متعمدا في الغداة والمغرب يبطلهما والبواقي تبطل بترك
الاقامة عمدا وكل ذلك لم يثبت صرح ابو الصلاح بانهما شرط
في الجماعة فعلي هذا لم تنعقد الجماعة بدونهما وحينئذ يمكن انعقادها
فرادى والبطلان وفي المبسوط لا تحصل فضيلة الجماعة لو تركا والصلوة

ماضية ويمكن حمل كلام ابي الصلاح علي هذا فيكون التعليق بشرطيتهما في فضل
الجماعة وفي الجامع من المبسوط لا تنعقد الا بشرط الاذان والاقامة للاولي
ورده والاقامة للبواقي وان كان الجمع بين الاذان والاقامة افضل والاذان
للجهري بها افضل وللغداة والمغرب اكد ويسقطان في الجماعة الثانية مع عدم تفرق
الاولي ويسقط الاذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة والاقرب
التحريم مع اعتقاد شرعه اما لو جمع بين صلاتين في غير هذه المواضع فانما
في وقت الاولي او الثانية فقد قال في المبسوط لا يؤذن للثانية تاسيا
بالنبي صلعم وتبعه الحلبيان رحمهم الله تع والاذان في الحضر اكد منه في السفر
فيجتزي المسافر بالاقامة رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم وفي
اكد منه في البيت فيجتزي في البيت بالاقامة رواه عبد الله ابن سنان
عنه عم ويجتزي الجماعة والامام باذان واحد واقامة والظاهر انه لا
لاحد منهم ذلك والاقرب اجتزاء المنفرد ايضا بسماع الاذان ولكن
الافضل فعله ويعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان
المخالف واقامته بل يؤذن لنفسه ويقيم فان خاف فوت الوقت اقتصر علي
قد قامت الصلوة الي اخر الاقامة كذا رواه معاذ بن كثير عن الصادق

عليه السلم واختاره في المعتبر ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الجماعة
استحب اعادته علي الاصح ونفاه في المعتبر لانه يعتد باذان غيره فبكونه لا
يعتد باذان نفسه ويجاب بان الغير اذن للجماعة ولم يؤذن ليصلي وحده
بخلاف صورة الغرض ولا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ورخص تقديمه
في الصبح ثم يعاد بعد سوا كانا مؤذنين في الكيفية
الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادتان ثم الحيعلات الثلث
ثم التكبير ثم التهليل مثني والاقامة سبعة عشر كلها مثني الا التهليل اخرها
فمرة وبعد الحيعلات قد قامت الصلوة وروي عبد الله بن سنان عن
الصادق عم ان التكبير اول الاذان مثني وروي انها سبعة وثلثون
فصلا بجعل التكبير اربعا اول الاقامة وروي اثنان واربعون بجعل التكبير
اول كل منهما واخره وتثنية التهليل اخر الاقامة قال الشيخ فاما قول اشهد
ان عليا امير المؤمنين وال محمد خير البرية علي ما ورد في شواذ
الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم ياثم به غير
انه ليس فضيلة الاذان ولا كمال فصوله وقال علي بن بابويه انه من
وضع المفوضة وكذا الشهادة ان عليا ولي الله والترتيب واجب ففي

الشط بين الفصول وبين الاذان والاقامه ويجوز في السفر افراد فصولهما
ويكمل الاقامه افضل من افرادها   الترتيل في الاذان والحدر في الاقامه
والوقوف على اواخر الفصول والاسكان والفصل بينهما بركعتين فان كان في
الظهر بين جعلها نوافلها او سجده او جلسه او خطوه او تسبيحه او سكته وفي
المغرب بنفس وبالثلثه الاخيره لا بالجلوس في اشهر الروايتين والدعا بينهما مستحب
ويستحب الحكايه في غير الصلوه فان كان في الصلوه جاز الا الحيعلات ولا يجوز
بدلها لا حول ولا قوه الا بالله قال الشيخ في المبسوط والخلاف فظاهره عدم
استحباب حكايته في الصلوه قال وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال يقول
اذا قال حي على الصلوه لا حول ولا قوه الا بالله لا يعني به في حكايته في غير
الصلوه ويقطع لاجله الكلام وان كان قرانا ودعا السامع عند الشهادتين
بالماثور واتمام ما نقصه المؤذن وروي ابن سنان عن الصادق عليه السلم
اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص وتجزي المريض
اسرار ووقت القيام عند قد قامت وقيل عند حي على الصلوه والخلاف
عند كمال الاذان يريد به الاقامه ويكره الايما باليد بعدها كالكلام
رفع الصوت بالاذان في المنزل لنفي العلل وطلب الولد رواه
هسم

هسام ابن ابراهيم عن الرضا عليه السلام واعرب اواخر الفصول اعتد به وترك
الافضل خلافا لمن لا يخل بالترتيب ولو نام في خلالهما او اغمي عليه ثم زال استحب
له الاستيناف ويجوز البنا الا مع الخروج عن الموالاه ولو ارتد في اثنايه
فكمل لكن وفي المبسوط يستانف ولو ارتد بعد الاذان اجزا واقام غيره
واذا لم يوجد متطوع به اعطي من سهم المصالح من بيت المال ومنع
في الخلاف من اخذ الاجره وكرهها المرتضى ولا يجوز مع وجود متطوع
الا ان يعطي الامام من حاجته وفي المبسوط اذا اذن في مسجد دفعه
لصلوه بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوه في ذلك المسجد
ولا يجوز له الاذان والاقامه فيما بينه وبين نفسه يعني به هذا المصلي في
المسجد بعد الاذان ولو تركهما عامدا ثم صلى لم يرجع ولو كان ناسيا
رجع ما لم يركع وروي محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلم ما لم يتلبس
بالقراه وللشيخ قول برجوع العامد دون الناسي ولا يكره تقديم
الاذان على الفجر في شهر رمضان   ان يجعل للتقديم ضابطا
يدوم عليه وروي زراره عن الباقر عليه السلم اقل المجزي ان يفتح الليل
باذان واقامه والنهار بهما وفي الباقي اقامه وروي عن الصادق
٣

عا انه كان يقيم بعد اذان وروي البزنطي بسنده الى الصادق عليه السلام
التهليل في اخر الاذان مره والتثويب في الفجر بعد التهليل وهو شاذ ويحمل
الشيخ على التقيه وروي ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا تغولت
بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلم المولود اذا ولد يوذن في اذنه اليمنى
ويقام في اليسرى وقال عليه السلم من ساء خلقه فاذنوا في اذنه اليمنى وعن
الباقر عليه السلم من سمع الاذان هو على الخلاف يحكيه وعن الصادق عليه السلم في من نسي
من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاقامه ياتي به وبما بعده ولا
يعيد الاقامه وعنه عليه السلم من سمع من المؤمن الشهادتين فقال
مثله ثم قال اكتفي بها عن كل من ابي وجحد واعين بها من اقر وشهد
كان له الاجر بعدد الجميع وفي المبسوط ليس من السنه ان يلتفت الامام
يمينا وشمالا ولا ان يقول استووا رحمكم الله ولو قيل باستحباب الاخير للامر
بالتسويه كان حسنا لاستحبابها اجماعا   الامر بها
يومر الصبي بالصلوه لسبع وبالصيام لتسع ويضرب عليهما عند التسع روى
ذلك ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وروى اسحق ابن عمار عن الصادق
عليه السلم تمرينه لست وروي عن النبي صلى الله عليه الضرب على الصلوه
لعش



لعشر ورخص لهم في الجمع بين العشاءين والوجوب بالبلوغ وكمال
العقل والبلوغ بخمسة عشر في الذكر الذكور والخنثى وتسع في الانثى وبالاحتلام
والانبات فيهما وبالحيض في النسا وروي عمار عن الصادق عليه السلم بلوغها
بثلثه عشر سنه وهو متروك وينوي الصبي الوجوب ولو نوى الندب
جاز ولا يكفيه الوضوء لو بلغ بعدها في الوقت فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت
الجمعه وجبت فان ادركها والا اعاد الظهر   في المقاصد
وهي سته   في افعال الصلوه وفصولها ثلثه   في الواجبات
وهي ثمانيه   القيام وهو ركن في الصلوه يبطلها الاخلال به عمدا او سهوا
كسائر الاركان التي هي النيه وتكبيره الاحرام والركوع والسجود لا القراءه
في الاصح ولا الاستقلال خلافا لابن حمزه لانه اشبه بالشرط ولكن يقول
الوقت ويطمئن ابن ابي عقيل ركنيته ويجب فيه الاستقلال فلو
اعتمد مختارا بطل وعند ابو الصلاح مكروها وفي روايه علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلم ايما الى جوازه ولكن رواية سعيد ابن يسار عن
الصادق عليه السلم ويجوز للمضطر فلو تمكن من الاستقلال في بعض
وجب فان عجز عن الاعتماد ايضا جلس فان قدر على القيام او الاعتماد

في بعض وجب ونجلس كيف شاء والافضل التربيع قاريا وثني الرجلين
راكعا والتورك متشهدا ومسلما ولو خاف المريض بطو بريه او زياده في
مرضه بالقيام ترکه ولو قدر على القيام دون الركوع صلى قايما واوما به ولو عجز
عن الجلوس مستقلا اعتمد فان عجز صلى مضطجعا على الجانب الايمن كالملحود
فان عجز فعلى الايسر وقيل بالتخيير بينهما فان عجز عنهما صلى مستلقيا ويومي
براسه في الجميع عند تعذر الركوع والسجود ويجب ادنا ومن المسجد منه
انكن فان تعذر فبعينيه فتغمضها لركوع وسجود وفتحها لرفعها ويجري الافعال
على قلبه ويتلفظ بالاذكار وليكن السجود اخفض بمعنى زياده الايماء وجوبا
ويستحب للقايم الخشوع وان يفرق بين قدميه ما بين شبر الى ثلث اصابع وان
يستقبل باصابع رجليه القبله وان ينظر الى موضع سجوده ويضع يديه على
فخذيه بحذاء ركبتيه مبسوطتين مضمومتين الاصابع ويكره الصاق القدمين بالاري
يجب القيام في النيه والتكبير اذ الاصح جزيتهما ولو قلنا بكونهما شرطين
او بكون النيه شرطا فالاقرب وجوب القيام ايضا وفي المبسوط لا تبطل
الصلوه ان اتى ببعض التكبير منحنيا ويجري الاعتماد على ما شاء بغير
ترجيح الا انه يجب مراعاة قربه الى القيام مهما امكن ولو افتقر الى انسان

باجره وجبت مع المكنه ولو بذل له الاعتماد وجب قبوله ولو بذل له الاجره
فيحتمل ولو زادت عن اجره المثل وجب مع المكنه وينتقل كل من القادر
والعاجز بتغير حاله الى ما يقدر عليه بانيا على ما سلف ولا يقرا في انتقاله
الى الاعلى وفي الادنا نظر من حيث وجوب الاستقرار ومن قربه الى
الاعلى ولو خف بعد القراءه جالسا وجب عليه القيام وفي وجوب
الطمانينه ليركع عنها احتمال قريب ولو خف راكعا قام بحاله والاقرب
عدم جواز انتصابه ثم الركوع للزياده ويكفي في وجوب القيام للركوع قدرته
على قدر ركوع القايم وان لم يتمكن من كمال القيام وفي وجوب الطمانينه
هنا للركوع الاحتمال ولو خف بعد ركوعه قام لرفع راسه من الركوع و
الطمانينه ولو خف بعد رفع راسه قبل الطمانينه قام لها ولو خف بعد الطمانينه
فالاقرب وجوب القيام للسجود ولا تجب الطمانينه في هذا القيام على
الاقوى ورفع مسجد القاعد اولى من الايماء ولو تمكن منه
المضطجع والمستلقي ولو افتقر الى الاستلقا للعلاج فكالعاجز
ولو اربعين يوما لما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع وكذا لو اضطر
الى الصلوه فيما لا يمكن منه القيام لقصر السقف وشبهه وكذا لو خاف عدوا

او كمن للمشركين اماما يعجز عن القيام مع الايتمام لتطويل الامام فانه
يصلي منفردا والقيام كهيئه الراكع لكبر او مرض يلحقه بذلك وجب الاستقرار
في القيام فتبطل صلوه الماشي مختارا وكذا مضطرب الاعضاء او المتمايل
مع خروجه عن مسمى الاستقرار ولو قدر على القيام ماشيا وعجز عن
الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح ايهما نظر ورواية المروزي عن
الفقيه انما يصلي قاعدا اذا صار الى حال لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته
تحتمل لترجيح المشي والمعتبر في القيام نصب الفقار فلا يجوز ان ينحني قليلا ولا
كثيرا مع القدره واما اطراق الراس فجايز وان كان اقامه افضل ويجزي
الاعمى ووجع العين بالاذكار عن التغميض ولا يسقط القيام للجاهل
والقراءه والاذكار بل يجب القيام بقدرها على الاصح ولو عجز راكب السفينه
عن القيام فيها وتعذر البرقعد ولا يجب القيام في النافله اجماعا ونقل
ابن ادريس بعدم جواز القعود في غير الوتيره بخاصه مختارا
متروک بل يستحب القيام وان قرا قاعدا ثم ركع قايما فله اجر القايم
وليبق شيا من القراءه تعقبه وكذا اذا احتسب ركعتين بركعه والاقرب
عدم جواز المراتب بعد القيام في النافله مع القدره ولو قلنا به جاز

الايماء واستحب احتمال احتسابه بركعتين مضطجعا بركوعه قاعدا
النيه وهي بحل القصد الى ايقاع الفرض المعين ادا او قضاء لوجوبه
او ندبه تقربا الى الله مع نيه الماموم نيه الاقتدا والامام نيه الامامه في
الجمعه وجوبا وكذا في كل جماعه واجبه وفي غيرها ندبا على الاقرب ويعين
النافله بتعيين سببها كالعيد المندوب والاستسقاء ونافله الصبح ولا
عبره باللفظ بل الاقرب كراهته لانه احداث شرع وكلام بعد الاقامه و
استحضار صوره الصلوه مفصلا بل يكفي الاجمال ولا التعرض للتمام والقصر
وعدد الركعات نعم الاقرب وجوبه في اماكن التخيير بين التمام والقصر
وفي قاضي الفريضه تماما وقصرا ويسقط التعيين اذا نسيه ويكفيه الترديد
وقد يقع الترديد بين القضاء والاداء كمن صلى فريضتين ادا وقضاء
متساويتين ثم يتطرق الخلل الى احدهما لا بعينها ولا ترديد في
الوجوب والندب والمصلي احتياطا قاطع بالوجوب ويجب
مقارنتها لتكبيره الاحرام والاقرب عدم اجزاء بسط النيه عليها
واستدامتها حكما الى الفراغ ولو عين فظهرت سابقه عدل اليها وجوبا
مع عدم تجاوز محل العدول ادا كانت او قضاء وقد يعدل من

السابقة الى اللاحقة ومن الادا الى القضا القضا الى الادا ولتضيق
الوقت في الموضعين ويستحب العدول في النافلة الى السابقة وفي
الفريضة الى النافلة لخائف فوت الاقتدا او ناسي سورة قراءة الجمعة
والمنافقين ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض فلو فعله فكنيته الوجوب
الواجب بالندب فلا يسلم له الفرض وفي النفل وجه ضعيف لا ترتيب
في القصر الى الاربع وفي وجوب استحضار هذه فوق قبل التكبير وجه
قوي مع امكانه وفي وجوب استمرار الاستحضار بالفعل الى اخر التكبير
وجه ولو تعذر ذلك في الموضعين سقط وتبطل الصلوة بنية الخروج منها
او فعل المنافي على قول لا بحديث النفس ولو تردد في الخروج فكالخروج
ولو علق الخروج على امر متوقع او على دخوله في الركعة الثانية فاضعف
في البطلان وخصوصا مع العود الى نية الصلاة قبل حضور المعلق عليه
وتبطل لو نوى ببعض افعاله الواجبة الندب او الريا ولو نوى بالندب
الوجوب فالاقرب الصحة لتاكيد عزمه وقيل حكمه حكم من فعل فعلا
خارجا من الصلوة فتبطل ان كان كلاما بحرفين وان كان فعلا كثيرا
اما لو نوى بالندب الريا فالابطال قوي مع كونه كلاما او فعلا
كثيرا

كثيرا او لو صلي ولم يعلم الواجب من غيره فان اعتقد الوجوب في الجميع
امكن الاجزاء ولو اعتقد الندب في الجميع احتمل قويا البطلان لعدم
موافقته اراده الشارع والصحة لصدق الاتيان بالصلوة
وامتناع كون تخرجه التي عن حكمه ولو شك في النية وهو في التكبير
فالاقرب الاعادة فلو اعاد ثم ذكر الفعل فالاقرب البطلان ولو شك بعد التكبير لم
يلتفت ولو شك هل نوى فرضا او نفلا او ظهرا او عصرا او ادا او قضا فان
علم ما قام اليه بني والا استانف ولو نوى الادا فظهر خروج الوقت فالاقرب
الصحة لتعبده بظنه ووجه الاعادة اخلاله بركن النية ولو نوى القضا
لظنه الخروج فظهر في الوقت ففيه الوجهان والتفصيل ببقاء الوقت
فيعيد ويخرج فلا اعادة ولو شك بعد صلوة اربع انها الظهر او
العصر وعلم ما قام اليه والا فالاقرب البنا على انها الظهر وقيل يصلي اربعا
مرددة بين الظهر والعصر ولو شك في الوقت هل صلى ام لا وجبت
الصلوة وبعد الوقت لم يلتفت التكبير ويتعين الله اكبر
بالعربية فيبطل لو بدل اللفظ بمرادفه او قدم اكبر او عرفه او مد همزة الله او
وصلها او وصل همزة اكبر او مدها او فصل الاستفهام بالاول وجمع كبر

في الثاني او اخل بحرف منها ولو تشديدا او اخرج حرفا من مخرجه او لم يسمعه نفسه
ولو تقديرا او كبر بالعجمية مع امكان التعلم او لم يوال بين الكلمتين او اضاف اكبر
الى غيره وان كان عاما كقوله الله اكبر من كل شي او ادخل لفظا بين اللفظين
ولو قصد اكبر من كل شي لم يضر لانه المقصود في رواية وفي اخرى انما المقصود
اكبر من ان يوصف ويبطل لو كبر قاعدا او اخذا في القيام او في الهوي الى الركوع
ويجب التعلم على الجاهل والاعجمي ما دام الوقت ومع الضيق يحرم بلغته ومووف
اللسان ياتي بالمقدور والاخرس بما امكن ولو تعذر عقله قلبه معنا وحرك
لسانه وجوبا واشار باصبعه ومقطوع اللسان يحرك الباقي فان استوصل
كفى تصور المعنى والاشارة بالاصبع ويجب ان يقصد بالدخول في
الصلوة فلو قصد المسبوق به تكبيرة الركوع بطل ولو نواها فالبطلان قوي
لان الفعل الواحد لا يقع على وجهين وفي الخلاف يجزي واحدة للاستفتاح
والركوع بالمحاح ولرواية معاوية ابن شريح عن الصادق عليه السلم
لو كبر ثانيا للافتتاح بطلت الا ان ينوي بطلان الاولى فلو قلنا
بالبطلان بالنية ولو كبر ثالثا صحت الا ان تصح الثانية وهكذا ولو شك
هل نوى الافتتاح او لا في اثنائه اعاد وبعده لا يلتفت ويجب عليه
اصلاح

اصلاح لسانه بحسب الممكن ويجب على المولى تمكين عبده من التعلم والاقرب
ان التكبير جزء من الصلوة لقول النبي صلى الله عليه واله انما هي التكبير والتسبيح والقراءة
وقوله صلى الله عليه واله تحريمها التكبير لا ينافيه لجواز اضافة الجزء الى كله وليكن
وليكبر الماموم بعد الامام وجوزه في المبسوط معه فان كبر قبله قطعها
بتسليمة ثم كبر معه والمستحب ترك المد في اللفظين بما لا يخرج الى المبطل
ورفع اليدين بها مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهام مستقبلا ببطونهما
القبلة وابتدا التكبير عند ابتدا الرفع وانتهاؤه بانتهائه وقيل يكبر عند ارسالهما
وقيل وهما قائمتان في الرفع ويكره ان يتجاوز بهما الاذنين وهذا الرفع مستحب
في كل تكبير الصلوة واكد منه الفريضة وللامام افضل واوجبه المرتضى في الجميع
ويستحب ست تكبيرات يدعو بعد الثالثة والخامسة والسادسة ثم
يتوجه في السابعة ويتخير في تعيين التحريمة من السبع والافضل الاخيرة
ومورده اول الفريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة المغرب والوتيرة
واول ركعتي الاحرام وابن ادريس مورده كل صلوة والمرتضى خصها
بالفرائض والعموم اولى ويسره الامام ويسمع الماموم تكبيرة الاحرام ويسمع
الماموم الجميع والظاهر ان المنفرد مخير في السر والجهر ويحتمل تبعية الفريضة

الفريضة القراءة وفيها بحثان يجب تعيين الحمد في الثنائية
والثلاثية وفي أولى الرباعية وسورة كاملة فيما عدا الأخيرتين وثالثة
المغرب على الأصح وفي النهاية واختاره ابن الجنيد وسلار لا يجب سورة
وتبطل لو أخل بالفاتحة عمداً أو جهلاً أو بالسورة كذلك لغير ضرورة أو أخل
ببعض ولو حرفاً أو تشديداً أو مداً متصلاً أو إدغاماً كبيراً أو حركة إعراب
أو بناء أو سكون بناء أو إعراباً أو بالجر الضروري أو بالنظم كقراءتها معطوفة ثم
أسقط العود أو بالبسملة من كل منهما إلا براءة أو قدم السورة على الحمد عمداً
أو جهلاً أو قرأ خلالهما من غيرهما عمداً أو قطع القراءة طويلاً يخرج به عن
الولاء أو نوى قطع القراءة وسكت طويلاً أو نوى قطع القراءة لا بنية العود
على القول بتأثير نية المنافي أو قرأ عزيمة في الفرائض أو ما يفوت بقراءته
الوقت أو عدل عن السورة بعد تجاوز نصفها لغير غلط أو ضيق وقت
أو عن الإخلاص والجحد بالشروع فيهما لغير الجمعة والمنافقين أو قدم السورة
على الحمد عمداً أو ... لا يقصد سورة معينة أو قرأ بالشاذ إلا بالسبع
والعشر أو أخرج حرفاً من غير مخرجه حتى الضاد والظاء عالماً أو جاهلاً يمكنه التعلم
أو جهر فيها يجب الإخفات فيه بإسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً كالظهرين

وثالثة

وثالثة المغرب وأخرتي العشاء أو أخافت فيما يجب فيه الجهر بإسماع
القريب أو تقديراً كالصبح وأوليي العشاءين عمداً خلافاً للمرتضى
وابن الجنيد لا جهلاً ولا جهر على المرأة ولا إخفات بما خالف من الجهر والسر
ولو كان في أثناء القراءة أو قرن بين سورتين عمداً في الفريضة والأقرب
الكراهية أو قرن بين الضحى وألم نشرح أو بين الفيل ولإيلاف أو ترك
البسملة بينهما إعلاماً على الأقوى أو حكمنا بالوحدة بهما أو أمن عمداً إلا للتقية ولو في
آخر الحمد ولو قال اللهم استجب لم تبطل وإن كان بمعناه ويجب القراءة بالعربية
فلا تجزي الترجمة ولو كان عاجزاً ويلوح من المبسوط جوازها مع العجز عن
التعليم ونفاه في الخلاف وكذا باقي الأذكار ويجب التعلم ومع ضيق
الوقت لو أحسن بعضها قرأه ولو أحسن غيرها قرأ منه بقدر حروفها قرأ
وبدل أو قرأ سورة كاملة بعد أن أحسنها وإلا فبعض سورة ولو تعلم بعض
آية أتى بها إن سميت قرآناً ولا يجب تكرارها بقدر الحمد وكذا لا يجب
تكرار الآية التامة ويكفي كل عاجز عن الفاتحة ولو لم يحسن شيئاً سبح الله
وكبره وهلله بقدرها والأقرب وجوب ما يجزي عن الحمد في الأخيرتين ولو
أحسن بعض الأذكار كرره بقدرها والقراءة من المصحف أولى من الحفظ

مع

مع إمكانه وإتمام الائتمام بالعالم العدل والأخرس يحرك لسانه بها ويعقد
قلبه بمعناها إن أمكن فهمه وموؤف اللسان يجب عليه إصلاحه بحسب
المكنة وكذا اللاحن وفي وجوب ائتمام الأخرس في هذين نظر ولو جهل السورة
وجب التعلم ومع الضيق يلحن ولو لم يحسن شيئاً فلا تعويض ويتخير في
أخرتي الرباعيات وثالثة المغرب بين الحمد وبين اثني عشر تسبيحة صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثاً مرتباً على الأقرب
وأسقط في المعتبر في صحيح زرارة عن الباقر ع أربع وفي رواية محمد بن
حمران عن الصادق ع بإسقاط الله أكبر وفي صحيح الحلبي عنه ع الحمد لله
وسبحان الله والله أكبر وقال المرتضى عشر وابن بابويه تسع وابن
الجنيد تحميد وتسبيح وتكبير من غير ترتيب والحمد أفضل للإمام والتسبيح
للمنفرد ولا يسقط التخيير لناسي القراءة على الأشهر وفي رواية الحسين
ابن حماد عنه ع تتضمن تعيين الحمد له في ركعتين الأخيرتين

في سننها يستحب التعوذ في أول كل ركعة قبل القراءة
وصورتها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم والإسرار به وقوى أبو علي وجوب التعوذ للأولى

وروى

وروى حنان عن الصادق ع أنه جهر به والجهر بالبسملة في الحمد والسورة
في موضع الإخفات مطلقاً وخصه ابن إدريس بموضع تعيين الحمد وأوجبه
أبو الصلاح فيه وابن البراج أوجب الجهر بها مطلقاً وابن الجنيد إنما
يجهر الإمام وابن بابويه والشيخ يستحب مطلقاً وقراءة السورة في
النافلة وترتيل القراءة وتعمد الإعراب والوقوف على محله فالتام ثم الحسن
ثم الجائز وقراءة قصار المفصل في العصر والمغرب مطلقاً ومطولاته في الصبح ومتوسطاته
في الظهر على الأقرب والعشاء ورواه محمد بن مسلم عن الصادق ع وهو مروي
عن محمد ص في آخر القرآن للجمعة والتوحيد في صبحها وقال ابن بابويه الثانية بالمنافقين
وفي المغرب ليلة الجمعة بها وبالأعلى وقال ابن أبي عقيل بها وبالمنافقين
وفي ظهرها وجمعتها بهما وأوجبه الصدوق في ثنتيها فيهما وفي عصرها بهما وفي
عشاء الاثنين والخميس بهل أتى والغاشية والجهر في نوافل الليل وطوال
السور والسر في نوافل النهار وقصارها وفي المبسوط التوحيد فيها
أفضل ولا يجوز الجهر في الجمعة ظهر الجمعة على الأقرب واستحبه الشيخ
مطلقاً وهو مشهور في الرواية والمرتضى يكره سره إذا صليت جماعة ويستحب
في الجمعة إجماعاً ولا يجزي بعض السورة في الثانية من النوافل عن الحمد

لمن بعض في الاولي خلافا لابن ابي عقيل وقراة الجحد والتوحيد في اولتي
سنة الزوال واولتي سنة المغرب واولتي صلوة الليل وفي فرض الغداة
اذا ضاق وقتها وركعتيها وركعتي الطواف والاحرام وروي البداة بالتوحيد
وروي قراتها ثلثين مرة في اولتي صلوة الليل وسوال الرحمة والاستعاذة من النقمة
عند ايتهما وتغاير السورة في الركعتين وتطويل السورة في الركعة الاولي
علي الثانية والقراة علي نظم المصحف لا يعلم استحبابها ورفع صوت الامام لاسماع
الماموم ما لم يخرج عن المعتاد ولا منع من قراة المعوذتين في الفرض والنفل
وقول ابن مسعود شاذ وقراة الحمد او شي من القران او قرا عزيمة في النافلة
وسجد في اخرها ثم يركع عن قراة وتاخير الحطي للخطي لمريد التقدم او التاخير
حتي يفرغ من القراة فلو فعل في الاثنا سكت وجوبا والسكوت عقيب قراة
الحمد وعقيب قراة السورة بقدر نفس والاقرب استحبابه عقيب الحمد
في الاخيرتين بل وعقيب التسبيح الاقرب وجوب
الاخفات في التسبيح عوض الحمد لا استحبابه ووجوب القراة عن
ظهر القلب مع القدرة في الفريضة وفي المعتبر لا يجب لرواية علي الصادق عليه السلام
ويحمل علي النافلة او مع العذر كما يطهر من المبسوط ولو قرا العزيمة في الفريضة ناسيا

وجب العدول ما لم يركع ولا عبرة بتجاوز السجدة ولو نفينا وجوب السجدة
جاز ان يوما عند السجدة ولو جهر في موضع الاخفات جهلا فكالعكس
لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام ويسقط الجهر عند التقية ويكفي عندها السر
مثل حديث النفس وباقي الاذكار يستحب للامام الجهر بها وللماموم الاخفات
ويتخير المنفرد لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وعدي في المعتبر العدول عن
الاخلاص والجحد مكروها مع رواية عمرو وابن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
برجع من كل السورة الا السورتين وفتوي الاصحاب
الركوع ويجب الانحنا بحيث تصل كفاه ركبتيه في كل ركعة مرة وفي الايات
خمس كل واحد ركن ولو تعذر الانحنا اتي بالممكن ولو تعذر اومأ وما
بلغ الي حد الراكع لكبر او غيره زاد الانحنا يسيرا للفرق علي الاقوي
وقال الشيخ لا يجب وطويل اليدين وقصيرها ينحني كالمستوي
ولا يجري الا ان ينحني ليصل كفاه ركبتيه ويجب فيه عينا علي الاظهر سبحان
ربي العظيم وبحمده وابو الصلاح الثلث للمختار والواحدة للمضطر وافضل
الكبري ويجوز الصغري وابن بابويه خير بين الكبري مرة والصغري ثلثا
وابن ادريس اجتزا بمطلق الذكر وهو في صحيح الهشامين عن الصادق

عليه السلام والطمانينة بقدر سكون الاعضاء في حد الراكع فلو اضطرب او ابتداه به
قبل الانتهاء او تممه بعد الرفع بطل ورفع الراس علي هيئة القيام في الصلوة
او الطمانينة فيه كما قلنا وليست ركنا علي الاصح خلافا للشيخ في الخلاف ولو
تعذر الرفع والطمانينة سقطا ولو امكن الاعتماد وجب ولو قدر عليهما بعد
ان يجلس للسجود فالاقرب انه لا يتدارك وكذا لو تركهما ناسيا مع
احتمال الرجوع قويا في الموضعين واقوي منه لو سقط بعد تمام الركوع الي
الارض فانه يرجع لهما ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له ومنعه في المعتبر
لئلا يزيد ركنا والاقرب جواز قيامه منحنيا الي حد الراكع لا وجوبه ولو
قام لم يجب الطمانينة هنا قطعا لهذا القيام والمستحب التكبير له قائما
رافعا يديه كما مر فاذا ارسلهما ركع ووضع اليدين علي الركبتين مفرجات
باديا باليمني ولو تعذرا سقط ولو امكن احدهما فعل وان لا يكونا تحت
ثيابه بل في الكمين او بيرزهما وكره ابو الصلاح جعلهما في الكمين ورد الركبتين
الي الخلف وتسوية ظهره ومد عنقه محاذيا بظهره ونظره الي ما بين رجليه
وليكن وضعهما كوضع القيام والتجافي والتخوية والدعا امام التسبيح
وتثليث الكبري عليه السلام وان زاد والامام يقتصر علي الثلث وقول سمع الله لمن حمده

والحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود والجبروت ويروي بكل الحمد ويروي
اللهم لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شي بعد والامام
وغيره في هذا الذكر سواء ولا يكفي من حمد الله سمع له وفي جواز بنظر ومعني
سمع الله لمن حمده قبل واجاب ولو نوي متذكر نعمته شكرها وظيفة الرفع
اجزأ وكذا العاطس الاقرب وجوب انحنا يبلغ معه
الكفان ركبتيه ولا يكفيه بلوغ اطراف الاصابع وفي رواية يكفي والاقرب ان
الطمانينة فيه ليست ركنا خلافا للخلاف واوجب التكبير للركوع والسجود
وابن ابي عقيل وسلار ليس بقوي وهل يرفع يديه للرفع من الركوع المشهور
عدمه وروي فعله عن الصادق عليه السلام ابن وهب وابن سكان ولا باس به
واطباق احد الكفين علي الاخري وجعلهما بين الركبتين في حال الركوع
الاصح فهو منسوخ بما ورد من النهي عنه فيحرم عند الشيخ ويكره عند
ابي الصلاح وهو اشبه وقال الشيخ اكمال التسبيح سبع والاقرب استحباب
الزيادة بحيث لا يلحقه الملل لرواية ابان بن تغلب انه عد عن الصادق
عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعد عليه حمزة ابن حمران معقوبا
به في الركوع اربعا وثلثين سبحان ربي العظيم وتربيل الذكر ويكره القراة

في الركوع والسجود ولو نوى بركوعه او طمانينته او رفعه غير الصلوة بطلت
وكذا باقي الافعال ولو نوى الرياء فكذلك ولو نوى الرياء بالزائد على
الواجب من الطمانينة بطلت ان كثر ولو كبر للركوع في هويه ترك الافضل
ويكره ان يدلي راسه واكتافه وان يتبازخ بان يجعل ظهره مثل السرج
السجود ومباحثه ثلثة يجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن
تبطل بتركهما سهوا لا الواحدة سهوا في جميع الصلاة وقال ابن ابي عقيل
تبطل الصلاة بالسهو عن سجدة واحدة مطلقا ووافقه الشيخ ان كانت من
الركعتين الاولتين ولم تبطل الصلاة بتركهما من الاخيرتين سهوا اذا
تداركهما ولو في ركعة اخرى والاشهر الاول ويجب فيه الانحناء بمساواة
مسجده موقفه او بزيادة بلبنة لا ازيد وكذا في طرق الانخفاض وهل يجب
على الساجد على الاظهر له ولو لم يتمكن من ذلك فيما قدر عليه ولو بحوم رفع
مسجده وان عجز اومى للسجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين
وابهامي الرجلين وقال المرتضى قدس سره مفصل الكفين عند الزندين
ولو تعذر بعضها اتى بالباقي وتمكين الاعضاء بحيث يكون ثقلها على
المساجد وملاقاة الجبهة لما يصح السجود عليه وقدره بدرهم او بملاقي

الانملة

الانملة اما باقي الاعضاء فالمعتبر مسمى العضو ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة
ليقع السليم على المسجد فان تعذر فعلى احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن
فان تعذرا اومأ ويشترط بروز الجبهة فلو سجد على كور العمامة او غيره مما
يعد حائلا بطل ولو كانت العمامة مما يصح السجود عليها او ادخل بين الجبهة
والعمامة مسجدا صح ويظهر من المبسوط المنع والذكر كما سبق في
الركوع ولكن هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده هي الكبرى والطمانينة بقدره
ولو تعذرت سقطت ويأتي بالذكر بعدها ورفع الراس من السجود
الاول والطمانينة فيه ثم السجود ثانيا على الصفة ورفع الراس منه ولا
يجب الطمانينة على المشهور لاجل السجود واوجبه المرتضى وهي جلسة
الاستراحة في الركعة الاولى والثالثة والاشهر الندب
في مستحباته وهي التكبير له قائما والقبوبة في هويه والبداءة بوضع اليدين
معا وروي السبق باليمنى ثم الركبتين واستيعاب الاعضاء والارغام
بالانف وفسره المرتضى بطرفه مما يلي الحاجبين وزيادة التمكن في الجبهة والسجود
على الارض وافضلها التربة الحسينية وضم اصابع اليدين حال السجود
ولا يجعلهما ناوا كتفيه بل يحرفهما شيئا عن ذلك حيال المنكبين رواه

زرارة عن الباقر عليه السلام والمشهور بحذاء الاذنين ونظره ساجدا الى طرف
انفه وجالسا الى حجره وقال ابن الجنيد يستقبل بيديه ويفرق الابهام ومساواة
موقفه لمسجده او نقصه عما لا يزيد عن لبنة والتجافي للرجل بحيث لا يضع
شيئا من بدنه جسمه على شيء والتجنيح بالعضدين والتفرقة بين الفخذين
والذراعين وبسط الذراعين على الارض وابراز اليدين والدعاء وتكرار
التسبيح كما مر في الركوع والدعاء بالمباح فيه جائز حتى بالاجابة والتكبير
بعد رفعه من الاولى معتدلا والدعاء بين السجدتين والتكبير للثانية
معتدلا والتكبير بعد رفعه منها معتدلا والتورك في الجلستين وهو
ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى
الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى ووضع اليدين على الفخذين
مبسوطة الاصابع مضمومة وترك الجلوس على الاليتين وترك
الاقعاء بين السجدتين وهو ان يقعد على عقبيه ويعتمد بصدور
قدميه على الارض وكذا يكره الاقعاء في جلسة الاستراحة وقال
ابن بابويه لا باس به بين السجدتين وفي المبسوط يجوز الاقعاء ان
والمشهور الكراهة والاعتماد على يديه قائما سابقا برفع ركبتيه وبسط

الكفين

الكفين حال القيام ويكره العجن بهما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام
ونفخ موضع السجود ولو اتى بحرفين بطل ولا يكره ما السجود على المروحة والسواك
والعود ويجوز تسوية المسجد في اثناء الصلوة ومسح الجبهة من التراب
وتاخيره حتى يفرغ من الصلوة افضل ويستحب ان يقول عند قيامه
بحول الله وقوته اقوم واقعد وروى عبد الله بن سنان والمعلى
عن الصادق عليه السلام واركع واسجد وهو حسن وقال المفيد يقوم
للثالثة بتكبير واسقط تكبير القنوت فالتكبير في الخمس فرضها وسنتها عنده
اربع وتسعون والاشهر التكبير للقنوت لا للثالثة فالعدد خمس وتسعون
وفي حسن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام التصريح بهذا
العدد وتكبير القنوت خمسا في الاحكام لو وقعت الجبهة
على ازيد من لبنة رفعها وسجد ولو نسي حتى رفع استدرك ولو في السجدتين
ولو لم يذكر حتى دخل في ركن اخر فهو تارك السجود ولو وقعت على لبنة فادنى
استحب سحبها ليعتدل ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه وذكر في
الاثناء جرها بغير رفع فلو رفع فالاقرب البطلان وان ذكر بعد رفع راسه
فالاقرب الصحة وكذا لو ظنه مما يصح عليه السجود فظهر خلافه ولو كان

بيل مسجد بضع ويرفع لتحصه اوغيرها فالاقرب انه غير مبطل وان
كان السجود على ما يتقي به اولي ولو كان عبثا فالظاهر انه ليس بفعل كثير وحد
الجبهه ما بين قصاص الشعر الي الحاجبين للمعتبر لو اراد السجود
فسقط بلا فصل اجزاه اراده ولو لم يرد فسقط فالاشبه الاجزا ولو نوي
ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجز والاشبه البطلان ولو سجد فعرض
الم القاه علي جبهته ثم عاد للسجود فان تطاول انقلابه لم يجزه والاجزا
البقا علي النيه ويشكل بلزوم زياده سجده ان كان قبل صدق مسمي السجود
قيل بل كل السجدات الخارجه عن الصلوه وهي ثلث الاولي سجدات
القران وهي خمس عشر اربع عزايم سجده لقمان وفصلت والنجم واقرا واحدي
عشر مسنونه في الاعراف والرعد والنحل والاسري ومريم وفي الحج سجدتان
والفرقان والنمل وص وانشقت ولا سجده في الحج وموضع السجده في فصلت
عند الصيغه محله يعبدون لا قاله في الخلاف والمعتبر وفي المبسوط آخر الايه
وهو حسن وقيل عند قوله لا يسامون وهو ضعيف لمنافاته الفور الذي
هو واجب هنا ويجب على القاري اجماعا والمستمع في العزايم ويستحب
للسامع في الاقرب وفي الباقيات يستحب مطلقا وهو ايضا علي الفور

يفعلون

او الثاني والشهيد الثاني

ويقضيان بالفوات وجوبا او استحبابا بنيه القضا وقيل بالادا لعدم
التوقيت وهو ضعيف لانه موقت بالسبب وكل الاوقات صالحه لها وان
كان احد الاوقات الخمسه والاشبه اشتراط السجود علي السبع وعلي
ما يصح السجود عليه فان تعذر فكسجود الصلوه ويتكرر السجود بتكرر
السبب ولو كان للتعليم رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ولا يشترط
سجود التالي في الوجوب علي المستمع والا او الاستحباب ولا صلاحيه
كون التالي اماما للمستمع ولا يجزي الركوع عنها ويجوز علي الراحله مع
الامكان وليس فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم والافضل الطهاره والاستقبال
ويكبر عند رفعه منها واوما ابن الجنيد الي اشتراط الطهاره وروي
ابن محبوب عن الصادق عليه السلم لا تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت
واذا سجدت قلت ما تقول في السجود وفي المعتبر للراوندي وهو
خبره ابن الجنيد وقال يكبر لرفعه منها اذا كان في صلاه خاصه وفي
المعنى للراوندي من قرا في نا فلا اقرا سجد وقال النبي امضاهما ه
كفر ولو اعتمرنا اجتنبك ما الكره واجبنا ك فيالي ما دعوتني اللهي ه

المعنى

العفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وروي انه يقال في العزايم لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبوديه ورقا سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا لسبق اللسان الي تلاوه السجده فالاقرب السجود مع احتمال
كونه كالسامع وعلي الوجوب لو كان في صلوه واجبه اوما فاذا فرغ قضا وهل يحرم
على المصلي فرضا استماع سجده العزيمه الاقرب لا نعم يومي ويقضي قيل
ويكره اختصار السجده اما حذفها ليلا يسجد او تجريدها ليسجد
سجده الشكر وهي مستحبه عند تجدد نعمه او دفع نقمه وعقيب الصلوه وقول
الصادق عليه السلم واجبه تتم بها صلوتك محمول علي التاكيد ويستحب فيها
الصاق الذراعين والصدر والبطن بالارض وتعفير الخدين الايمن اولا
والعود الي السجده وتكرار شكرا اما يمره في عوده او عفوا كذلك او ما تيسر والدعا
بالماثور وليعلم نعمه في بلاد وخاف النهمه بالريا او ما يخفي ظهره ووضع يديه
علي اسفل البطن ولا تكبير فيها وفي المبسوط يكبر اذا رفع ولا تشهد ولا تسليم
واذا راي مبتلي فسجد فلا بفعله بحضوره ولو سجد لروايه فاسق جاز
اعلانه ان رجي تاثيره فيه وهل يشرع السجود لا ستنزاله النعمه
و

او ابتدا التطوع به من غير سبب نظر من قضيه الاصل وعدم النص
وتطهر الغايل في نذره اما الركوع المجرد فلم ترد شرعيته
سجده السهو ويلحق اثنا الدرع التشهد وهو واجب عقيب
الثانيه مطلقا وفي الثالثه والرابعه تشهدان ويجب فيه اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل علي محمد وال ولا يجزي
المعني بالعربيه وغيرها ولا حذف شي منه وفي وحده لا شريك له تردد اقربه
وجوبها تخييرا وكذا عبده ولو اضاف الرسول الي المضمر عند حذف عبده لم
يجز ويجب مراعاة الجزء الصوري والجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت
اتي بما علم والا فالترجمه ولا الذكر ان علم والسقوط ويجب الموالاه بمعني الاتباع
المعتاد وعدم كلام خارج عنه والجلوس له والطمانينه بقدره ويستحب في التشهد
الاول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسما لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعه واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صلي علي محمد وال
محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ويحمد الله مرتين او ثلاث وفي التشهد
الثاني ذلك الي نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات

الراكبات العاديات الرايحات السابقات الناعمات لله ما طاب و زكا و طهر
وما خلص وصفا فلله ثم يكرر التشهد الى الساعة واشهد ان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال
محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من
النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي
مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا وروى عمر بن حريث عن الصادق عليه
السلام استحباب سبحان الله سبعا بعد التشهد الاول ويورد التحيات
التشهد الذي يخرج به من الصلوة عند جميع الاصحاب فلا تحيات في التشهد
الاول في الرباعية والثلاثية ولو اتى بها فالظاهر الجواز لقول الصادق
عليه السلام وكلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه فهو من الصلوة
ويستحب التورك فيه ولكن فيه الاليتان على الارض وقال ابن ابي عقيل ينصب
طرف ابهامه اليمنى على الارض وقال ابن الجنيد يجعل بطن فخذه اليمنى

على رجله اليسرى وبطن فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر ويلصق حرف ابهام
رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها وقال
لا يجزيه غير التورك على الايسر مع القدرة ثم الايمن وقال ابن بابويه لا يجزي
الاقعاء في التشهد ويضع اليدين كهيئتهما في السجدتين وقال ابن الجنيد
يشير بالسبابة في تعظيم الله تعالى وينظر الى حجره ويجوز الدعاء فيه وفي احوال
الصلوة التسليم والاولى وجوبه ولفظه السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته والاكثر على الاجتزاء بالسلام عليكم واما السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فالاخبار مصرحة بالخروج بها من الصلاة ولكن لم يوجبها احد
من الفقهاء بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء
والملائكة غير مخرجة من الصلوة واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين
القائل بندب التسليم يجعلها مخرجة من الصلاة واوجبها بعض المتاخرين
وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبا وارتكب جواز
جعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر
ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها
مقدمة عليه ويجب الجلوس بقدره والطمانينة ومراعاة الصيغة مادة وصورة

والاقرب انه لا يجب نية الخروج بها لانه جزء من الصلوة ولا ينافيه الالتفات فيه
لجواز اختصاصه بذلك والمستحب هنا ان يكون كهيئة التشهد جلوسا ونظرا ووضع
اليدين وتقديم قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم الامام واحدة الى القبلة ويومي بصفحة وجهه
عن يمينه وكذا المنفرد لكنه يومي بموخر عينه وقيل بالعكس وقال ابن الجنيد
ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
مشعر به والماموم كالامام ان لم يكن على يساره احد ولا حائط والا سلم تسليمتين
عن جانبيه ثم الامام يقصد السلام على الانبياء والائمة والحفظة والمامومين
وكذا المنفرد الا في قصد المامومين والموتم يقصد باحدهما الرد على
الامام وبالاخرى يقصد ما قصد الامام وقال ابن بابويه يرد على الماموم
بواحدة ثم يسلم عن جانبيه بتسليمتين وقال ابن ابي عقيل يرد الماموم
على من التسليم على من سلم عليه من الجانبين والكل جائز ولو قصد المصلي
مسلمي الانس والجن وجميع الملائكة جاز ولو ذهل عن هذا القصد فلا باس
الظاهر ان رد السلام هنا غير واجب لعدم قصد المصلي التحية

المختص اوجب صاحب الفاخر التسليم على النبي وهو مسبوق
بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بندبيته من قوله تعالى وسلموا
تسليما ليس متعينا للسلام على النبي ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى
المرأة كالرجل في الصلوة الا ما استثني لا جهر عليها ولا اذان ولا
اقامة وانها تجمع بين قدميها في حال القيام وتضم ثدييها الى صدرها
بيديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ولا ترفع
عجيزتها فاذا ارادت السجود بدأت بالركبتين قبل اليدين ثم تجلس على اليتيها لا
كما يجلس الرجل وفي بعض الاخبار كما يجلس الرجل وهو سهو الكتاب
ثم تسجد لاطئة بالارض باسطة ذراعيها منضما بعضها الى بعض وتضم
فخذيها وترفع ركبتيها من الارض فاذا نهضت لم تعتمد على يديها ولا
ترفع عجيزتها اولا بل تقوم على قدميها اولا وتجعل يديها على جنبيها
ثم تنسل انسلالا اولا تكشف عن جبهتها للسجود بما يزيد على الواجب
في مستحبات الصلوة وقد سلف معظمها ونذكر
هنا ثلاثة الاول ما يستحب امامها وهو التاهب لها قبل دخول
وقتها بالطهارة وما يمكن تقديمه من الشرايط والمشي الى المسجد خاشعا

بسكينة ووقار قائلا امامه لا اله الا الله والله اكبر سبحانا مقدسا من غير
كبير الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا واذا اراد الدخول قال بسم الله وبالله ومن الله
والى الله وخير الاسماء كلها لله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب
معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك جل ثناء وجهك فاذا توجه
الى القبلة قال اللهم اليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك
امنت وعليك توكلت اللهم صل على محمد وال محمد وافتح مسامع قلبي
لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب
لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ويجوز لك من الدعا ما
يستحب فيها وهو القنوت في كل ثانية فريضة كانت او نافلة قبل الركوع لا
بعده الا للتقية وهو نادر وروي التخيير وهو نادر واوجبه ابن ابي عقيل
وابن بابويه مطلقا والمفيد في الركعة الاولى من الجمعة ويتاكد في الجهرية والامام
وفي مفرده الوتر ولا يختص بالنصف الاخير من شهر رمضان ويقنت في
الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال ابن ادريس الجمعة
كغيرها

كغيرها ويستحب الجهر به الا للماموم في الاقوى والتكبير له ورفع اليدين
تلقاء وجهه مبسوطتين مضمومتي الاصابع غير الابهام بطونهما الى
السماء ويسقط الرفع للتقية ويجزي عنه الرفع للركوع وافضله كلمات الفرج
واقله سبحان الله ثلاثا او البسملة ثلاثا ويتابع الماموم فيه وان
كانت اولى له ويرجع الناسي لو هوى الى الركوع ما لم يتم فيقضيه بعده ثم
بعد الصلوة جالسا مستقبلا ولو ذكره بعد الانصراف قضاه ولو في الطريق
ويجوز الدعا فيه وفي احوال الصلوة للدين والدنيا اذا كان يطلب مباح
ويجوز بغير العربية خلافا للشيخ سعد بن عبد الله رحمه الله اما الواجب
فلا الا مع العجز الا القراءة ويجوز الدعا فيه للمؤمنين عموما وخصوصا
ويستحب الدعا في قنوت الوتر لاربعين باسمائهم ويجوز فيه على الكفرة
عموما وخصوصا ويستحب اطالته مع سعة الوقت والنظر فيه الى باطن
كفيه ما يستحب بعدها وهو التعقيب ولا حد له وثوابه عظيم ومنه
تكبيرات ثلث بعد التسليم يرفع يديه بها كما سلف وتسبيح الزهرا عليها السلام
بان يكبر اربعا وثلثين مرة ثم يحمد ثلثا وثلثين مرة ثم يسبح كذلك وقدم ابن
بابويه التسبيح على التحميد وسجدت الشكر والتعفير بينهما والمبالغة في

الدعا فيهما وافضل الدعا ما صدر عن صادق النية وحضور القلب والانفراق
عن اليمين في منافيات الصلوة وفيه بحثان في مبطلاتها
وهي ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا او جهلا اختيارا او بغيره كالحيض وسبق الحدث
وقول المرتضى والشيخ بالبنا بعد الطهارة لو سبقت سبق الحدث
ضعيف والرواية معارضة بغيرها والخروج عن التكليف كالجنون والاغما
والردة ونعني انعقاد الغير من الهلكة على المصلي وفعلها قبل الوقت
والفعل الكثير عادة والسكوت الطويل عادة وتعمد كشف العورة وتعمد
التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى حال القراءة وغيرها بحائل او
غير حائل الا للتقية سوا اعتقد ندبه اولا فوق السرة اولا ووضع الكف
على ظهر الكف او على الزند وكرهه ابو الصلاح وتبعه في المعتبر والاول هو
المذهب وتعمد الانحراف عن القبلة ولو يسيرا او لو كان الى محض الجانبين
او مستدبرا بطلت ولو كان سهوا الا ان يستمر السهو حتى يخرج الوقت فلا
قضا فيهما على الاقرب وتعمد الكلام بحرفين فصاعدا ما لم يكن قرانا او ذكر
الله او لرسوله صلى الله عليه واله او دعا مباحا والحرف المفهم وذو المدة كلام
والمكره عليه كالناسي في قول ولا تبطل بالدعاء وان افاد معنى الكلام وفي
ايما

ايما الاخرس وجه بالابطال لانه كلام مثله وكذا تحريك لسانه بما يفهم او بما يجري مجرى
التكلم ولا يبطل الكلام ناسيا الا ان يعتد بحق اسم المصلي ولو حصل من التاوه
او التنحنح او النفخ حرفان بيانان فهو كلام والا فلا والتسليم المخرج من
الصلوة كالكلام فيبطل تعمده لا نسيانه ولو تكلم بظن اتمام الصلوة او سلم فالاصح
عدم الابطال ولو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد القراءة مع الامارة
جاز وان قصد محض الافهام مع غفلته عن القراءة فالاقرب البطلان وكذا
لو افهم بالاذكار والتسبيح ولو تلفظ بالقران قاصدا طلب محرم او رفثا
فالاقرب البطلان وفي ابطال الاكل والشرب من قبيل الفعل الخارج عن الصلوة
فيعتبر فيهما الكثرة وقيل يكفي مسماهما وهو بعيد واستثنى الشرب في الوتر
لمريد الصيام اذا لم يستدبر القبلة او كان على الواجل او مساقوا وان استدبر وجوز
الشيخ الشرب في النافلة وتعمد القهقهة لا التبسم وتعمد البكاء لامور الدنيا
ولو على ميت اما الاخرة فلا ويجوز التباكي لذلك بل يستحب وتعمد الصلوة
في المغصوب ثوبا او مكانا او النجس ثوبا او بدنا او موضع الجبهة وقد مر
حكم الناسي والجاهل وتعمد ترك واجب او زيادته في الركن يبطل الا
الركوع والقيام على ما ياتي ان شاء الله تعالى ويبطلها عدم تحصيل العدد وعدم

حفظ الاولتين ونقص ركعة فما زاد ولم يذكر حتى ياتي بالمنافي عمدا
وسهوا او زيادة ركعة كذلك ولم يجلس اخر الصلوة بقدر التشهد سواء كانت
رباعية وهو مروي النص اولا الا الاتمام المسافر جاهلا مطلقا او ناسيا
ومن خرج الوقت فانهما لا يبطلان ولو حمل نجسا في اثنايها فكالثوب ولو
نقله من مكان الى اخر احتمل ذلك والصحة ومن روي قطع الثالول والقاء
الدم اليابس في الصلوة اما لو وجد نجاسة وامكن ازالتها بغير منافاة
ولا كثير فلا يبطل حملها تلك الحالة لا تشتغل بافعال الصلوة حتى يغسلها
او يزيلها ويرد السلام بقول سلام عليكم او سلام عليك ولو قال عليك السلام
فالوجه الابطال والاشبه يرد التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ السلام
او الدعا ولو رد مثله وقصد الدعا جاز وان قصد مجرد الرد امكن الجواز وقيل لا
يكره السلام على المصلي ولو ترك رد السلام او رد الوديعة المطالب بها في الصلوة
وهو قادر على ادايها من غير ابطال او ايفاء الدين الواجب كذلك فالاقرب
عدم الابطال سواء اتى بفعل من افعال الصلوة تلك الحالة اولا اما المطالب
بالوديعة او الدين فيصلي مع سعة الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها
وكذا باقي العبادات الموسعة كل ذلك مع المنافاة لاداء حق الادمي
ولو

ولو امكن الجمع بينهما فلا ابطال ح حكم الزكاة والخمس كذلك وان لم يطالب ولو
نوى التخيير في الاماكن الاربعة عددا فعدل عنه الى غيره ففي الابطال
نظر وان شرطنا تعيين العدد ويمكن الابطال ان عدل الى الناقص لا الى
الزائد كما لو نوى المسافر الاقامة فانه يتم الصلوة وفي القصر والبقاء على التمام
وجهان ولو نوى الصلوة بسورة معينة فله العدول الى غيرها ولو
نوى الصلوة بغير فعل سنة فله فعل السنة ولو نواها بسنة فله تركها وكذا
لو نوى الصلوة المطولة ثم خففها جاز لعارض او غيره ويجوز نية العبادات
في اثنا الصلوة حتى نية الاحرام بحيث تقارن بها التلبية بعد التلبية وفي
جواز التلبية في اثناء الصلوة نظر من انها ذكر وثنا ويجوز الايماء وضرب
الحايط والتصفيق للحاجة ما لم يكثر وتركه اولى الا لضرورة ويحرم قطع
الصلوة اختيارا ويجوز لخوف فوات غريم او تردي حيوان محترم او تلف
مال وكل ما كان من هذه المنافيات فعله المكلف فهو حرام ويسمى تركا
واختلف في عقص الشعر قال الشيخ حرام مبطل لرواية مصادف عن الصـ
ع والاشهر الكراهة للرجل

في منافيات الافضلية اعني

التروك التي يكره فعلها وهو مدافعة الحدث ابتداء ولو عرض في الصلوة فلا

بأس ولا فرق بين البول والغايط والريح والنوم ولا يجبر فضيلة الايتمام
او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر والدخول في الصلوة
متكاسلا او مشغول القلب بغيرها بل ينبغي ازالة كل شاغل عن الخشوع وحضور
القلب ثم الصلوة والتثاؤب والتمطي والعبث وفرقعة الاصابع والتنخم والبصاق
والنفخ والتبسم والقهقهة وتفريج الاصابع في غير الركوع والانين بحرف
والتاوه به والالتفات يمينا او شمالا وان كان بوجهه ما لم يرد ماوراءه وفي خبر
زرارة عن الباقر يقطعها ان كان بكله [illegible] في حال ركوعه
ونفخ موضع السجود ولبس الخف الضيق والجمع بين القدمين والشد اليدين
والتخصر وهو الاعتماد على الخصر والتورك وهو الاعتماد على الورك [illegible]
ورفع البصر وتغميض العينين والسدل وهو وضع الثوب على الراس او الكتفين و
ارسال طرفيه والاستناد بغير اعتماد ونعس حديث النفس بل ينبغي دفعه
ما امكن ولا يكره التفكر في معاني كلام الله تع خلافا للراوندي رحمه الله تع
سلم ليجلب الخشوع ويجوز تسميت العاطس بل يستحب في المؤمن وخصوصا
اذا رحمك الله والرد على المسمت بالدعا والحمد لله اذا عطس هو او غيره
والصلوة على النبي واله ايضا وينبغي رد اليد مهما امكن ولو ذرعه لم يقطعها
وكل

وكل [illegible] وان كره وينبغي جعل النخامة والبصاق في ثوبه او رميه تحت
رجليه او عن جانبيه لا الى القبلة ورمي القملة والبرغوث ويجوز قتلهما
ويجوز عد الركعات بالحصى والاصابع وعد التسبيح والاستغفار كذلك
وبالسبحة وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والراس ما لم يكثر

في باقي الصلوات [illegible]

في صلاة الجمعة

ومباحثه اربعة   الماهية وهي ركعتان بدل الظهر ووقتها كوقتها
في ظاهر الادلة فتمتد الى ان يبقى قدر لجزئها مع العصر كقول ابن ادريس وحكم
الشيخ بخروجه بصيرورة الظل مثلا بناء على مذهبه في وقت الظهر الاختياري
وقال ابو الصلاح يخرج بان يمضي من الزوال قدر فعلها باذانها وخطبتها
فيصلي الظهر وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وفي رواية زرارة عن
الباقر عليه السلام يلوح من بعد بين القولين وعن الباقر عليه السلام
وقت الجمعة عند الزوال وبعده ساعة وجوز المرتضى عقد قيامها
قبل الزوال ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها اماما كان او ماموما وهل
يشترط ادراك ركعة الظاهر نعم واجتزأ الشيخ بالتكبير ولو قصر استانف
الظهر ولا يجوز العدول اليها ولو علم عدم اتساع الوقت لها صلى

الظهر ويكفي سماع الخطبتين وركعة كما لو خرج في الاثناء والماموم يكتفي
بادراك ركعة ولو لم يدرك الخطبة ولا يشترط ادراك تكبيرة الركوع في الثانية
خلافا للشيخ بل يكفي ادراك الركوع ويجب على البعيد السعي قبل الزوال بحيث
يدركها ولو صلى الظهر لم تسقط الجمعة بل يجب السعي فان ادركها والا اعاد
ظهرا ويستحب الجهر في قراءتها اجماعا — الشرايط
وهي قسمان — شرايط وجوبها وهي البلوغ والعقل والذكورية والحرية
والحضر او حكمه والبصر والسلامة من المرض والاقعاد والشيخوخة وان لا
يزيد البعد عن فرسخين ولا يجب على من بعد مرتين فرسخين خلافا
لابن بابويه وقال ابن ابي عقيل يجب على من بعد بحيث ... بعد صلاة
الصبح الى ان يدرك الجمعة لخبر زرارة عن الباقر عليه السلم وابن الجنيد
على من يدركها اهله بعد ... قبل خروج اليوم ومن شرايط الجمعة ان لا
يخاف على نفسه او ماله ظالما وان لا يشغله جهاز ميت او تمريض قريب
او حبس او مطر او وحل والامام العادل او نايبه وفي الغيبة او العذر
يسقط الوجوب لا الاجزاء ومنع الجواز الوجوب ابو الصلاح
وسلار وابن ادريس وهو ظاهر المرتضى وهو بعيد — انما يعو ...

باقي

باقي الشرايط والاقتران الصلاة على الايمة منها ويكفي الاجمال ولا يمنعه
ذكر غيرهم واذا اجتمعوا نووا الوجوب ويجزي عن الظهر فيكون الوجوب
هنا تخييري — شرايط الصحة وهي سبعة — الكمال ويصح
من الصبي تمرينا — الذكورية وصححها ابن ادريس من المراة ويجزيها
عن الظهر ولا تحسب من العدد ويصح في المبسوط الصحة والانعقاد من
المسافر والعبد وهو بعيد — الاسلام فلا تصح من الكافر وان
وجبت عليه — الاتحاد فلا تصح جمعتان وبينهما اقل من فرسخ فيبطلان
لو اتفقتا في التحريمة وتصح السابقة وان كانت اللاحقة جمعة السلطان
ولا عبرة بتقدم الخطبة والتسليم ولو اشتبهت السابقة ونسيت صلى الفريقان
الظهر وقال الشيخ يصليان الجمعة خاصة ولا فرق في اعتبار الفرسخ
بين مصر او مصرين بينهما نهر او لا — الخطبتان المشتملتان
على الحمد لله بهذه الصيغة والثناء عليه بما سنح والصلوة على النبي واله بلفظ
الصلوة والوعظ وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفائدة وروى سماعة
عن الصادق عليه السلم في الاولى الحمد والثناء والوصية بتقوى الله وقراءة
سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله

وايمة المسلمين ويستغفر للمومنين والمومنات ويجب تقديمها على الصلوة
والقيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما واللفظ العربي وايقاعهما بعد
الزوال على الاشهر والطهارة من الحدث والخبث على الاقوى واجتماع
العدد واستماعهم والترتيب بين اجزائها كما سبق والاشبه وجوب
الاصغاء وتحريم الكلام على غير الخطيب وكراهيته الاصح كما حرم المرتضى
ما يحرم في الصلوة من الافعال ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا
على اوايل الاوقات موصوفا بما يوصي به وصعوده على منبر وشبهه وكون
المنبر عن يمين المحراب واعتماده على سيف او قوس او عنزة او قضيب
والتعمم شتاء وقيظا والارتداء ببرد يمنية او عدنية والسلام على الناس عند
انتهائه في الصعود مستقبلا لهم بوجهه ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ
المؤذن ولم يستحب الشيخ السلام وان لا يلتفت يمينا وشمالا في خطبته بل
يستقبل الناس ولو استدبر كره وان يكون عربي اللسان والا يستعمل الالفاظ الغريبة
والوحشية او ما ينكره عقول الحاضرين ويكره الصلوة في اثنائها ولو تحية وعند
الشيخ اجماعا ولقول احدهما عليهما السلام لا يصلي الناس ما دام على المنبر
اجتماع خمسة احدهم الامام واعتبر الشيخ سبعة في الوجوب وخمسة

في الاجزاء لرواية محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام والاول اشهر ولو انفضوا
قبل التلبس بالصلوة سقطت الا مع العود وان كان في اثناء الخطبة اعاد ما لم
يسمعوه وبعده يجب الاتمام ولو كان واحد — جماعة فلا تقع
فرادى ولو كثروا ولو عرض للامام خروج من الصلوة قدموا من يتم بهم فان
لم يكن فيهم صالح للامامة فالاقرب السقوط مع الخلاف لا قضية المذهب
الى الايتمام اما لو فرغ الامام وبقي مسبوق لم يشترط الجماعة وان امكنت
ويعتبر في الامام الكمال والايمان والعدالة والذكورة المتحققة وطهارة المولد
وان يكون ممن تنعقد به وان لم يجب عليه الحضور والمسافر والعبد وان
قلنا بالانعقاد بهما جازت امامتهما ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما اذا
اتم العدد بغيرهما ويكره ان يكون اجذم او ابرص والمنع ضعيف وفي
اشتراط اتحاد الخطيب والمصلي احتمال واوجبه قطب الدين الراوندي
ومع الضرورة كعروض الخطيب حدث لا شبهة في الجواز و ح لا يشترط
ان يكون النايب ممن حضر الخطبة وان كان افضل نعم يشترط ان يكون
محرما بالصلوة فلو ابتدأ التحريم ح لم يجز اذا كان الاستنابة في الاثناء
ولو كان مصليا ظهرا كمسافر وهم او شرع قبل اجتماع الشرائط فالاقرب جواز

لم يتم به عدد تنعقد به ان قلنا لا يشترط كونه من المأمومين
كما هو ظاهر قول الشيخ في الخلاف ولو كان قد صلى الظهر جاز الاتمام به في العصر
ابتداء او الجائز الاستنابة قبل التحريم واستخلاف اذا كان مسبوقا بامام
الجمعة او كان منفردا على الاحتمال هل يجوز الدخول في هذه الجمعة ابتداء
الاقرب ذلك ان قلنا بانعقادها حال الغيبة ولو منعناه امتنع وعلى الدخول
لسبق انعقادها عن امام الاصل وجب لا اولى وجوب الدخول عينا ولو
تشاح الائمة في الغيبة قدم الاقرأ فالافقه فالاسن فالاصبح وكذا
لو كان المنصوبون جماعة على التخيير ان جوزناه ولو حضر الامام الاعظم وجب
تقديمه الا لعذر والاقرب وجوب نية الامامة هنا في
الاحكام يحرم البيع وشبهه بعد النداء وهو الاذان الاول سواء كان
حال جلوس الخطيب او قبل ويكره بعد الزوال قبل الاذان وفي المبسوط والخلاف
وقت تحريم البيع جلوس الامام على المنبر بعد الاذان ولا يحرم على غير المخاطب بالسعي
عندنا ولو خوطب احدهما حرم عليه ويكره للآخر للاعانة قال الشيخ والاقرب
انعقاده ومنع الشيخ والاذان الثاني بدعة عثمانية وقيل صاحبها معاوية وفي
المبسوط والمعتبر يكره واختلف في وقته المشهور انه حال جلوس الامام على المنبر
وقال

وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلاهما مرويتان فلو جمع بينهما امكن نسبة البدعة
الى الثاني زمانا والى غير الشرعي فيتنزل على القولين وزعم ابن ادريس ان المنهي
عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاذان وهو غريب قال
وليقم المؤذن الذي بين يدي الامام وباقي المؤذنين ينادون الصلاة الصلاة
وهو اغرب وعن الباقر عليه السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويحكى حمله
على هذا النظر الى الاقامة وعلى اذان العصر يوم الجمعة سواء صلاها ظهرا او
جمعة وقال ابن البراج وابن ادريس يؤذن للعصر ان صلاها ظهرا والاقرب
كراهية اذان العصر هنا مطلقا ويجب الجمعة على البادية اذا قطنوا لرواية
الفضل عن الصادق عليه السلام وتردد فيه الشيخ ويظهر من ابن ابي عقيل
ان المصر والقرية شرط وعن علي عليه السلام لا جمعة على اهل القرى والطريق
طلحة بن زيد البتري وحفص بن غياث العامي ولا يجب على المبعض ولو
هاياه المولى فصادف يومها نوبته خلافا للشيخ في المبسوط ولا على المدبر
والمكاتب وكل مسافر يجب عليه الاتمام مخاطب بها وان كان في نيته
الخروج من بلدها عند انقضاء وطره من طلب علم او تجارة اذا نوى المقام
عشرة او مضى عليه ثلاثون يوما وتفرد ابن الجنيد بنفيها اقامة خمسة ولو شك

ولو شك المأموم حال تحريمه في الركوع الامام ورفع اعاد ولا تصح جمعة الامام
الراتب ولا التي في المسجد الجامع او في قصبة البلد على غيرها ويحرم السفر
بعد الزوال قبل فعلها وكرهه قطب الدين الراوندي في فقه القرآن ويكره
بعد الفجر ولا تصح الخطبتان من دون العدد حضور العدد وجعل في الخلاف
احتياطا ومن عطف عليه يصلي الظهر اول وقتها ولا يستحب تأخيرها
ولا يكره الجماعة فيها ولو صلى الظهر ثم حضر الجمعة لم تجب سواء كان بعد زوال العذر
كعتق العبد او لا ثم يستحب قاله في المبسوط اما الصبي والخنثى المشكل
لو بلغ ووضح لم تجزه الظهر السابقة ولو صلى المكلف بها الظهر وشك في فوتها
بعد الجمعة او قبلها لم تجز ولو تيقن فوات الجمعة وسعى اليها لم تكفه
في فعل الظهر بل يصبر حتى يفرغ ويحتمل الجواز ولا تحرم العزيمة في الخطبة
فلو قرأها وجب السجود على المنبر ان امكن والا نزل وسجد المستمعون
ولو كانت احدى السجدات المندوبة استحب ويستحب الحضور على من
بعد بازيد من فرسخين ولو كان بعده جمعة تخير بينها وبين غيرها وكذا
من بعد بفرسخين لا فرسخ ولكن هذا يتعين عليه الحضور مع عدم جمعة
عنده ومن نقص عن فرسخ تعين عليه الحضور ولو امكن هنا جمعتان
للاطلاق في جهة القبلة تخير العامي مع تساوي المجتهدين ولو ترك
الاصغا

الاصغا او فعل الكلام في اثناء الخطبة اثم ولا تبطل جمعته ويجوز تسميت
العاطس ورد السلام ولو صلى الجمعة ثم شك في بقاء الوقت اجزأت ولو صلى
خلف من لا يقتدى به نوى الظهر وبنى بعد فراغه او يصليها قبل او بعد
والممنوع من سجود الركعة الاولى لا يركع ثانيا فاذا سجد الامام سجد معه
ونوى للاولى ولو اطلق فالاقرب صرفه الى الاولى كما في كل مسبوق ولو
نوى به سجود الثانية فالمروي عن الصادق عليه السلام اعادة السجدتين
بنية الثانية الا لم ينوهما للاولى وهو يشمل الاطلاق وفيه انهما الثانية وتغتفر
الزيادة هنا كما في سبق المأموم الى السجود ناسيا لكن الطريق حفص بالبطلان
متجه وليس للمزاحم السجود على ظهر غيره ولو زوحم عن الركوع والسجود
في الاولى صبر لهما في الثانية فان ادركها اجزأ للرواية عن الصادق عليه السلام
والا اتمها ظهرا قاله في المعتبر ولا تجزئ الجمعة بغير الخطبة والحسن البصري
محجوج بالاجماع ولا يكفي الواحدة وقول النعمان مدفوع بالشهرة وتمسكه
بفعل عثمان معارض بفعل النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ روي ان من
فاتته الخطبتان صلى ركعتين فعلى هذا لو اتسع الوقت للخطبتين صلى
الجمعة ركعتين ثم احتاط بالمنع وحمل الرواية على مأموم يفوته

الخطبتان مع الامام ولم يذكر المرتضى فلا يشترط قراءة السورة في الخطبة الثانية
وظاهره وجوب الاستغفار للمؤمنين فيهما وقال البزنطي يختمها بقوله ان الله
يامر بالعدل الاية ثم تقول اللهم اجعلنا ممن يتذكر فتنفعه الذكرى وتبعه المرتضى
في الاية والكلبي والكلام بعد الفراغ من الخطبة الى ان يقام الصلوة ولو شك
المسبوق في سجدتي سنته وهل هي من ركوع المنفرده او من الاخير سجدها
واتى بالمرتين ولا تحسب بركوعه ثم يتم ظهرا ولو شك ستمل باهل [illegible] واحده
او اثنين ولا حكم له ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت الجمعة ولو لم يعلم
بعض المامومين بجلوسه صحت جمعتهم لا غير قاله الشيخ
في سنن الجمعة وهي الغسل وغسل الراس بالسدر والخطمي والمباكرة الى المسجد
وحلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والدعا عندهما وتسريح اللحية
والتطييب ولبس الفاخر والانطق والدعا عند الخروج بقوله اللهم من تهيا
الى آخره والمشي بالسكينة والوقار والتنفل بعشرين ركعة ست ست
عند انبساط الشمس وارتفاعها وقيامها قبل الزوال وبعده ركعتان
عند [illegible] ابن ابي عقيل قدمها على الزوال وتبعه ابن ادريس ومنع من فعلها
بعد الزوال وجوز فعل الست الثالثة بين الفرضين وروى ابن يقطين
عن

عن الكاظم عليه السلم اثنين وعشرين فزاد ركعتين بعد العصر وقال ابن
بابويه هي ستة عشر وتاخيرها عن الفرض افضل والكل جائز وقراءة الجمعة
والمنافقين فان قرا غيرهما ناسيا عدل ان لم يتجاوز النصف والا نقل النية
الى النفل ثم اعاد واوجبها ابن بابويه وابو الصلاح لظاهر صحيح محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلم وهو معارض بالكثرة وانكر ابن ادريس النقل الى النافلة
وصعود الامام المنبر بالتوءده ولا يتجاوز عن مرقى رسول الله
صلعم صلى الله عليه واله وخطيب المدينة يقدم السلام على رسول الله صلى الله
عليه واله ثم على الناس ويجب الرد على الكفاية والدعا لنفسه وللمؤمنين
وترك الالتفات في اثنائها وتقصير الخطبة لئلا يخرج وقت الفضيلة
والاقبال على الدعا في ساعة الاجابة وهي ما بين فراغ الخطيب الى استوا
الصفوف واستقبال الناس الخطيب الا البعيد عن السامع والجلوس
حيث يسمع ويكره لغير الامام تخطي الصفوف الا ان يكون بين ايديهم فرجة
وسوى في الكراهية ظهور الامام وعدمه ومن سبق الى مكان فهو احق به
ولا عبرة باعتبار المصلي فان قام ورحله باق فهو اولى به والا فلا
والشيخ اطلق اولويته ويستحب يوم الجمعة قراءة النساء وهود والكهف

والصافات والرحمن والاكثار من العمل الصالح والصدقة فيه والاكثار من
الصلوة على النبي واله الى الف مرة وفي غيره مائة مرة وقراءة الاخلاص بعد فجر
الجمعة مائة مرة والاستغفار مائة مرة وزيارة النبي والائمة عليهم السلام فيه
والتطرف الاهل فيه بالفاكهة واللحم ويكره انشاد الشعر فيه والحجامة ومن صلى الظهر
سعيد [illegible] ايقاعها في المسجد الاعظم وان لم يكن مقتديا
آداب
فمنها الحنفية وهي حرمة في الراس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
السعر وقص الاظفار الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والا
بطين والختان والاستنجاء ويجوز الوفرة في الشعر تاسيا برسول الله
صلى الله عليه واله وهو ان يبلغ شحمة الاذن والسواك عند كل صلوة وخصوصا
الليلية ولكن عرضا والادهان غبا والاكتحال وترا ويجوز ترك السواك
لضعف الانسان ويكره في الخلا والحمام ومن خاته القلم يوم الجمعة قلم يوم الثلثا ويجوز
في ساير الايام ويستحب البدء بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى
وتحسين القص وحكه بعد قصه وفنه ودفن الشعر والدم ويكره
القص بالاسنان وليسوق الناس من الاظفار للزينة وليقل عند القلم وجز
الشارب بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد صلوات الله عليهم فله بكل
قلامة

قلامة وجزا وعتق نسمة ولا يمرض الا مرض الموت ولا نقصها من الخلاد هو لو
مسنون ويستحب الخضاب ويتاكد للنسا فلا تعطل يدها كفيها منه ويجوز خضب
الشيب بالسواد في الراس واللحية ويكره نتفه ويجوز جزه ويستحب اخذ
شعر الانف لتحسين الوجه وخفض النساء ولا ينسبنا بل لا ثاره الوجه ويكره النزع
في الحلق والاخذ من اللحية الا ان يجاوز القبضة في الطول فيوخذ الزائد ويستحب
الاستحمام يوم الاربعا وغسل الراس بالسدر والخطمي ويجب فيه ستر العورة
عن الناظر ويستحب المئزر وان يقول عند نزع ثيابه اللهم انزع عني ربقة
النفاق وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اذهب
عني الرجس وطهر جسدي وقلبي ثم يضع الماء الحار على هامته ورجليه
ويستحب ابتلاع جرعة منه فانه [illegible] فاذا دخل البيت الثالث قال نعوذ بالله
من النار ونساله الجنة يرددها الى خروجه وليحذر الماء البارد لانه
يضعف البدن الاعلى العلوسين فاذا لبس ثيابه قال اللهم البسني التقوى
وجنبني الردى فمن فعل ذلك امن من كل داء ويكره الاتكاء فيه وغسل
الراس بالطين والتدلك بالخزف وخصه بعضهم في مصر وطين مصر
وخزف الشام والدخول على الريق ومسح الوجه بالازار وقراءة القران

[illegible] البيت الثاني اللهم

عاريا ولا يكره لغير العاري ولا بأس بالجماع فيه ويقال الخارج من الحمام
طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويستحب النورة في كل خمسة عشر يوما
ويستحب من قيام ويكره من جلوس ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن ترك العانة
اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقد روي
في الخضاب بالحناء يذهب بالزهم من الاذنين ويجلي البصر ويلين الخياشيم ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصنان ويقل به وسوسة الشيطان وتفرح به
الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه
منكر ونكير وهو براءة له في قبره ونص روي درهم في الخضاب افضل من الف درهم
في غيره في سبيل الله ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا وتمام
الاداب مذكور في الذكرى وغيرها

في صلوة العيدين

وهي واجبة بشروط الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه وسننه ويستحب مع عدمها
جماعة وفرادى وظاهر الشيخين انها تصلى فرادى عند عدم الشرايط
والمشهور شرعية الجماعة نص عليه ابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال
الراوندي عليه عمل الامامية وظاهر ابن ابي عقيل وابني بابويه عدم شرعيتها
الا جماعة مع الامام وقال علي ابن بابويه وابن الجنيد بتسليمتين واعتبر

ابن

ابن ابي عقيل في عددها سبعة بخلاف الجمعة وهما مهجوران وغير المكلف بها
وجوبا يصليها ندبا في منزله وكل من لم يتمكن من الخروج مع الامام والظاهر
اشتراط فرسخ بين فرضي العيد كالجمعة لا بين النفلين او فرض ونفل ولو
امتنع قوم من فعلها قوتلوا كما يقاتلون على الجمعة ولو فاتت فلا قضا
وجوز الشيخ لا بقصد القضا قال الاتيان بها اثنتين والظاهر من ابن
الجنيد استحبابه وهل يفهم من كلام ابن ادريس وعورض جمل كلامه على
استحباب الاتيان بها في الوقت لمن فاته مع اما بعددها
في ماهيتها واحكامها او في سننها فهي ركعتان كسائر الصلوات
والخطب بعدها كخطبتي الجمعة واول من قدمها عثمان ليمنع الناس
من الانصراف وكانوا اذا ابطأ انصرفوا ويقولون ما نصنع بخطبته وقيل
احدث ما احدث وتبعه مروان ثم تركت هذه البدعة بين كافة المسلمين
واكثر الاصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين ونقل في المعتبر الاجماع
على استحبابهما وصرح الحلبيون بوجوبهما والاتفاق على عدم وجوب
استماعهما وليكن فيها زايد على المعتاد خمس في الاولى واربعا
في الثانية بعد القراءة فيهما ويقنت وجوبا فيهما على الاقرب استحباب ان

يكون بالمرسوم واوجبه ابو الصلاح وابن الجنيد يكبر في الاولى قبل القراءة
وفي الثانية بعدها وبه اخبار صحاح محمولة على التقية وللمفيد وابنا بابويه
التكبير والقنوت في الثانية ثلثة بناء على تقديم تكبيرة القيام الى الثانية
والاول اشهر ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر قبلها فيه
ويكره بعد الفجر ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلوة خلافا للشيخ والاولى
وجوب سجدتي السهو ولو شك في عدده بنى على اليقين ولو ادرك
بعضه مع الامام اتمه لنفسه وان خاف فوت الركوع والى فان تعذر قضاه
بعد التسليم عند الشيخ ولا يجب القيام في الخطبتين ويجوز ان على
الراحلة ولو اجتمع عيد وجمعة تخير من حضر العيد في حضور الجمعة مطلقا
لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وخصه ابن الجنيد بالنائي لخبر
اسحق بن عمار عنه عليه السلام وكلاهما حكاية فعل علي عليه الصلوة
والسلام وابو الصلاح وابن البراج اوجباهما معا مطلقا ولا خلاف في
الوجوب على الامام الا ما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف من سقوطهما
عنه ولو ثبتت رواية الهلال افطروا وصلوا ان بقي الوقت والا فلا وابن
الجنيد حكم بالصلوة بعد الزوال في سننها وهي الاصحار

بها

بها الا بمكة فمسجدها افضل ولو منع من الصحراء صليت في المساجد
وخروج الامام ماشيا حافيا ذاكرا لله مع سكينة ووقار ولو شق عليه
ركب والغسل والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر والسواك والتعمم
شتاء وصيفا وقال ابن الجنيد ويتعمم الامام بعمامة خز يلقي احد طرفيها
على صدره والاخر بين كتفيه ويأخذ بيده عكازا والخروج بعد طلوع الشمس
والخيرة قبله وان يطعم قبل خروجه في الفطر ويستحب الحلو وانكر ابن ادريس
التربة للرواية قال الافضل السكر وبعد عوده في الاضحى من اضحيته
واصحاح الامام المحتسبين فيها وفي الجمعة ثم درهم وتمام الخطيب والحث
على الفطرة وتقديرها وجنسها ووقتها ومستحقها وكيفية الاخراج
في عيد الفطر وذكر الاضحية وما يعتبر فيها في عيد الاضحى والمناسك
ان كان بمنى وقول المؤذن الصلوة ثلثا والتكبير للرجال والنساء
في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة للناسك بمنى اولها ظهر يوم النحر وعشر لغيره واوجبه
المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وقال ابن بابويه يكبر في الفطر ايضا عقيب
ظهري العيد ولا يستحب عقيب النوافل ولا في غير اعقاب الفرايض

ولو فاتت فريضة فقضاها قضى تكبيرها ولو خرج وقته واستحبه ابن الجنيد
عقيب النوافل وقال يكبر الامام على الباب اربع تكبيرات ثم يقول لا
اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله
الحمد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا يرفع
صوته وكلما مشى نحو عشر خطى وقف وكبر ويرفع بها يديه ان شاء
ويحركهما تحريكا يسيرا قال ويستحب قضاؤه لمن تركه ولو صلى المسبوق اتى به
بعد فراغه ولا يكبر مع امامه وقال البزنطي يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا
الى العيد يقولون الله اكبر ثلثا ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر
على ما هدانا ولله الحمد لله على ما ابلانا وقال المفيد رحمه الله يقول في الفطر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد لله على
ما رزقنا من بهيمة الانعام ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة
وقال المفيد اذا مشى الامام رمى ببصره الى السماء وكبر بين خطوات
اربع تكبيرات والصلوة على الارض والسجود عليها وقراءة الاعلى في
الاولى والشمس في الثانية والمفيد في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية

الغاشية وهو اصح اسنادا وابن بابويه في الاولى الغاشية وفي الثانية
الاعلى والجهر بها وبقنوتها والتعريف في الامصار وخصوصا المشاهد الشريفة
وخصوصا عند الحسين عليه السلم وعلى اله الكرام ويكره الخروج بالسلاح
الا لحاجة والتنفل اداء وقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي
صلى الله عليه فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه ولا يكره قضاء الفريضة
ومنع ابن البراج وابن حمزة من التنفل وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع
والقضاء واطلق ابن الجنيد ان اجتاز بمكان شريف كالمسجدين صلى
ركعتين فيه قبلها او بعدها لما روي ان النبي صلى الله عليه كان يفعل
ذلك مع ان مذهبه انها تصلى في المسجدين قال ولكن في الصحراء الا ان
يضيق فيصلى في الظلال قال ويستحب اخراج العواتق والعجائز فيها
وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم تخرج النساء في العيدين
تعرض للرزق واستثنى الشيخ ذوات الهيئة والجمال وحكم فيهن
بعدم الجواز وغيرهن يشهدن الصلوة وتاخير صلوة الفطر يسيرا عن صلوة
الاضحى ويكره نقل المنبر بل يعمل شبه في الصحراء من طين او غيره ويستحب
ان يرفع يديه مع تكبير صلوة العيد كتكبير اليومية ولو قدمه على القراءة

ناسيا اعاده ما لم يركع ويجوز للتقية والخروج بطريق والعود باخرى تأسيا
بالنبي صلى الله عليه ولا يخلو الامام بالمصر من يصلي لضعفة الناس
ويستحب للنساء والعبيد والمسافر وكل من سقطت عنه فعلها وكل
من فاته الصلوة مع الامام جماعة وفرادى في
صلوة الايات والنظر في سببها وكيفيتها السبب الموجب
وهو الكسوفان اجماعا على الاعيان والزلزلة والرجفة والريح المخوفة
والظلمة الشديدة وكل اية سماوية مخوفة ولم يذكر ابو الصلاح سوى
الكسوفين وابن حمزة اضاف الزلزلة والريح السوداء المظلمة والاقرب
عدم وجوبها لكسوف كوكب لاحد النيرين او كسوف كوكب اخر ووقتها
في الكسوف حين يبتدئ والاحتراق الى الشروع في الانجلاء وظاهر المرتضى والمعتبر
في تمام الانجلاء وكلاهما مرويان وتظهر فائدة الاعادة وجوبا كقول المرتضى
وابي الصلاح او استحبابا كقول الاكثر ويقوى الثاني ومنع ابن ادريس من الاعادة
اصلا ووقتها في البواقي مدة السبب فان قصر فلا وجوب الا الزلزلة ويحتمل
الوجوب بمجرد السبب وان لم يتسع الزمان في الكسوف وقد غرب وقد
اوما اليه في المعتبر ويحتمل اشتراط ركعة مع الطهارة قال كثير ويكون في الزلزلة

اداء

اداء دائما وصار بعضهم الى انها قضاء وما لحق الوقت واجرى بعضهم
الاداء فيما عدا الكسوف ولو غاب القرص كاسفا او طلع القمر خاسفا ثم
تسربه الشمس والغيم صلى اداء للاصل ويحتمل الرجوع الى عدلين من اهل
الرصد فان فاتت قضى العالم العامد مطلقا والاقرب ان الناسي كذلك
ونخير فان بالاثم في العامد وفي النهاية والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم
يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب
وان تعمد الترك واما الجاهل بالوقوع فاوجب المفيد عليه القضاء ان
لم يستوعب غير انها تقضى جماعة مع الاستيعاب وفرادى لا معه
ذكره مع خسوف القمر وابنا بابويه اوجبا القضاء مطلقا وظاهر الشيخ
تخصيص القضاء بالاستيعاب مع الجهل وهو قريب لرواية محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلم ولو كان رصديا واخبر به عدل
رصدي او فساق بالحصول فالاقرب انه كالعالم اما لو حصر الوقت
ولم يروا المانع فلا شيء اما غير الكسوفين فلا قضاء مع الجهل قطعا
ولا اعتبار هنا بحكم المنجم نعم يجب على العالم بها وان نسي ولو
جامعت الحاضرة قدمت على النافلة وان اتسع وقتها وهو

مروي في الليليه وجواز الموقت ظاهر المعتبر ويتخير اذا كانت الحاضره
فريضه واتسع الوقتان وفي النهايه يبدا بالحاضره ولو تضيقت احدهما
قدم المضيق وان تضيقتا قدم الحاضره فان فات الكسوف ولم يكن
فرط فيها ولا تاخير الحاضره فلا قضا والا وجب ان فرط فيها والا قرب
وجوبه اذا كان قد فرط في الحاضره ولو جامعت الجنازه او الطواف
او العيد الواجب نظرا الى قدره الله تع او المنذوره وشبهها فكالمكتوبه
ولو دخلت الفريضه متلبسا بالكسوف فالمروي في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قطعها وفعل الحاضره ثم البنا في الكسوف وعليه
المعظم وفي المبسوط يقطعها ويستانف الكسوف وقيل بالرواية مع ضيق
وقت الحاضره والا اتم الكسوف وهو قريب ولا يبعد الفعل الكثير هنا لانه
كالافعال الصلوه الواحده ولا تصح على الراحله اختيارا وتمسك ابن
الجنيد على جوازه بما نبه الرضا عليه السلم وتحمل على الضروره وكذا الماشي
ويجوز صلاتها في الجماعات والخ ولا تستحب الخطبه لها وتلزم النسا
والمسافر ويصلين مع الرجال ويكره لذوات الهيبه بل يصلين فرادى
او في جماعه النساء والاحسن جلوس الحايض والنفسا في مصلاهما كالمكتوبه

كالمكتوبه ثم لا قضا عليهما ولا يشترط في شرعيتها الامام وقول الثوري والشيباني
به شاذ نعم يستحب جماعه ولو كان كخسوف القمر ولو ادرك الامام
في اثنا الركوعات صبر حتى يدخل في الركوع الثاني مع سعة الوقت والا صلى منفردا
ولو دخل بنيه الندب ثم استانف النيه عند الثانيه جاز واحتمال الدخول
وتلفيق الركعات ضعيف ولو دخل بطن الركوع الاول فتبين غيره استمر ندبا
حتى يتم الركعه ثم يستانف واحتمال عدوله الى الانفراد بعيد ويجوز اقتدا
المفترض فيها بالمتنفل والعكس كاليوميه في الكيفيه ويشترط
فيها ما يشترط في اليوميه وتعيين السبب في النيه وزيادة تاربع
ركعات ركوعات في كل ركعه من الركعتين فيكون في كل ركعه خمس
ركوعات ويتخير في التبعيض والاكمال والتكميل في السوره وتتعين
الحمد مع كل ركعه ويكرر وجوبا ان اتم السوره والا قرا بعض السوره
واقل ما يجزي في الركعه سوره كامله واكثر خمس سور او تكرار سوره او اكثر
خمس والظاهر ان القران هنا كالقران كما في المكتوبه وقال ابن ادريس رحمه الله
تع اذا اكمل السوره استحب له قراه الحمد محتجا بان الركوعات كركعه
واحده والاخبار ظاهره في الوجوب الاقرب انه اذا قرا

بعض سوره تخير فيما بعدها بين الكمالها وبين قراه سوره غيرها كامله
او بعضه فتتعين الحمد ان قرا الكامله وكذا ان قرا بعض سوره اخرى
على الاقرب ولو قرا في الركوع الثاني بعض تلك السوره التي قبلها في الركوع
الاول كله على التالي احتمل المنع لقول الصادق عليه السلم فاقرا من حيث قطعت
وهذا مشعر بعدم جواز العدول الى سوره اخرى سوا كانت كاملا او بعضه
ولو بعض في قيام ثم اراد في القيام الثاني استيناف ذلك البعض او قراه
سوره بكمالها احتمل المنع لظاهر الخبر وح يشكل وجوب قراه الحمد
فالمستحب احتيار طوال السور مع العلم بسعة الوقت او الظن
المستفاد من الرصدي وروي ان عليا عليه الصلوه والسلم بالكوفه
قرا الانبيا والكهف فيهما كامله خمس مرات ومساوات ركوعه كقراته
في التطويل وكذا سجوده والتكبير كلما قام من الركوع الا في الخامس
والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والقنوت على كل مزدوج ويجزي
على الخامس والعاشر واقله على العاشر واطالته بقدر القراه وايقاعها
تحت السما والجهر بالقراه مطلقا والجماعه سوا احترق كله او بعضه
وتتاكد فيما الايعاب وابنا بابويه تصلي مع احتراق البعض فرادى

والاعاده لو فرغ قبل الانجلا على الاصح وبجوز التسبيح والتحميد بدل الاعاده ويستحب
في صلوه الزلزله السجود بعدها وقراه ان الله يمسك السموات الايه ثم يقول
يا من يمسك السما ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء
في الصلوه الواجبه بالنذر وشبهه من العهد واليمين وشروطها
شروط الواجبه بالاصاله من الطهاره وشبهها وافعالها افعالها سواء
اطلق او قيد حتى لو قيل نذره بما يخالف المعتبر في الواجب بطل من
اصله وان زاد على ذلك ما ينافي الصحه بطل كما لو شرط ركوعين او سجودا
زايدا ولم ينافي سوكان في الشروط كالستر بثوبين او في الافعال كقراءه
سورتين في ركعه او القراءه بسوره معينه او تسبيح معين او في الوقت
كيوم الجمعه وشهر رمضان مما له مزيه او في المكان اذا له مزيه كالمسجد
وان خلا عنها فوجهان اقربهما اللزوم وح لا يجوز العدول عنه
وان كان الى الاعلى مزيه في الزمان او المكان ثم المنذوره ان كانت نافله
مشروعه على وجه مخصوص وندرها كذلك وجبت وان
اطلق وجب مراعاه عددها وشخصها كنذر صلوه جعفر عليه
السلم لا مراعاه ما فيها من الدعوات ان عين المشخصه لها فلو نذر صلوه

الليل اجزاته الثمان بغير دعاء ولا يجب بطوال السور ولو كانت
من مشكلاتها والاقرب وجوب سورة مع الحمد بعين ورتبها فريضة ولزم
او فات النافلة المشخصة بالوقت كنافلة شهر رمضان ولو نذر
صلوة مطلقة فالاقرب وجوب ركعتين وعدم اجزا الواحدة لنهي
النبي صلى الله عليه عن البتيرا ولو قيل بجواز شرع مثله لزم ولو لم يشرع
كخمس بتسليم فالاقرب بطلان النذر من راسه ولو اطلق الخمس وشبهه نزل
على المشروع فيصلي ثلثا واثنتين بتسليمتين ولو نذر هيئة الكسوف والعيد
في وقتها لزم وفي غيره وجهان ولو نذر فرض الكفاية كصلوة الجنازة وجبت
عليه عينا فلو سبقه سابق بطل النذر ان فعل ادا فرض الكفاية وان
اطلق نذر صلوة الجنازة لم يسقط ما دامت الصلوة مشروعة ولو نذر
اليومية على صفة كال كتقديم اول الوقت او فعلها في المسجد او
سورة معتبرة في فضلها انعقدت ولو فعلها على غير ذلك الوجه
فالاقرب الصحة والكفارة ان تكرر الوقت ولو فعلها ولو نذر مجرد
فعلها فالاقرب انعقاده لانه لطف في التحرز من الاخلال وتظهر
الفائدة في الكفارة لو اخل ولو نذر الصلوة الواجبة على وجه مرجوح

اما باعتبار المكان كالصلوة في الاماكن المكروهة او باعتبار الوقت كالصلوة
في اخره او باعتبار الافعال كالاقتصار على تسبيحة واحدة فالاقرب لغو
النذر فان كانت غير واجبة بالاصل فالاشبه لغو القيد وصحة اصل الصلوة
ومثله ما لو نذرها جالسا او على الراحلة اما لو قيد بالمحترم كالصلوة بالمكان
المغصوب او مستدبر القبلة فانه يبطل من اصله ولا تدخل الجنازة في اطلاق
نذر الصلوة ولا يجزي الواجبة بالاصالة ولو قلنا لا ينحل الحج المنذور والواجب
بالاصالة ولو قيل النذر بركعة فالظاهر انعقاده ولا ريب في انعقاد
نذر الوتر والوتيرة ولو نذر ركوعا او سجودا اسقا فرابع الاوجه انعقاد
السجود خاصة ولا يجب ركعة تامة في باقي
النوافل وهي اما مختصة بوقت او لا وكلاهما لا ينحصر لكنا نذكر اشهره
فالاول اقسام احدها نافلة شهر رمضان وهي مشروعة على الاشهر ونقل
الشيخ وسلار فيه الاجماع ونفاها ابن بابويه وقال ابن الجنيد يزيد ليلا
اربع ركعات على صلوة الليل ولم يذكرها ابن ابي عقيل وروي عن الصادق
عليه السلم نفيها ولكنه معارض بروايات تكاد تتواتر وبعمل الاصحاب
وتحمل اخبار النفي على الجماعة فيها وهي الف ركعة زيادة على المعتاد في

العشرين خمسماية ركعة كل ليلة عشرون ثمان بعد المغرب واثنتا عشر
بعد العشا على الاظهر وخير الشيخ بين ذلك وبين عكسه وفي ليلة
تسع عشر ماية زايدة وفي عشر الاخير خمسماية كل ليلة ثلثون ثمان بعد
المغرب واثنان وعشرون بعد العشا وقال القاضي وابو الصلاح اثنتا عشر
بعد المغرب وهما مرويان والاول اظهر وفي ليلة احدى وثلث وعشرين
مايتان زايدة وهي رواية سعد وغيره عن الصادق عليه السلم وروي المفضل
ابن عمر عنه عدم الاقتصار في الليالي الافراد على ماية ويصلي في كل جمعة عشر
ركعات صلوة امير المؤمنين على اربع ركعات ثم فاطمة ركعتان ثم جعفر اربع
عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلم وفي عشيتها
ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام والاول اشهر رواية والثاني
اظهر فتوى والاشهر ان الوتيرة بعد النوافل وروي محمد بن سلم عن
الرضا عليه السلام تقديمها واختار سلار فظاهر قول ابي الصلاح
اختصاص النافلة بالصايم ولم يذكره الباقون وروي سليمان بن عمر عن
الصادق عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم زيادة ماية ركعة ليلة
النصف وروي جميل بن صالح عنه عليه السلم ان عليا عم كان يصلي في اليوم
والليلة الف ركعة ويستحب اضافة الدعوات المانورة اليها ولا

ليلة الشك ولو ثبتت الرؤية ففي القضا نظر وكل الوظايف النافلة اجمع
بغير عذر سقط والجماعة في نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل بدعة
الا الاستسقا وما اصله فرض صلوة ليلة الفطر ركعتان
يقرا في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة والتوحيد مرة فيعطي ما يسال
صلوة يوم الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرا في كل ركعة
الحمد مرة وكلا من التوحيد واية الكرسي والقدر عشرا وثوابها ماية
الف حجة وماية عمرة ويعطى ما سال صلوة يوم المبعث سابع
عشرين رجب اي ساعة منه اثنتي عشرة ركعة ويقرا بعدها الحمد اربعا
ويقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا فسبحان دعاوه صلوة
ليلة النصف من شعبان اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ماية
مرة صلوة اول يوم من ذي الحجة وهي بصفة صلوة فاطمة عليها
السلام صلوة اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وفيه تصدق علي
عليه السلام بخاتمه تصلي فيه قبل الزوال بنصف ساعة بصفة صلوة الغدير
صلوة يوم المباهلة وهو الرابع او الخامس والعشرين من ذي الحجة

ماشا ويستعيذ عقيب كل ركعتين اربعين مرة صلوة النصف من رجب
اثنتا عشرة ركعة وكذا ليلة المبعث وصلوة فاطمة عليها السلم
وتياكل في اول ذي الحجة صلوة ساعة صلوة ساعة الغفلة وهي بين
المغرب والعشا ويستحب فيها ركعتان يقرا في الاولى بعد الفاتحة وذا
وذا النون الى قوله المؤمنين وفي الثانية بعد الفاتحة وعنده مفاتح الغيب
الاية ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها
الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي
نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وال
محمد عليهم السلام لما قضيتها لي ويذكر حاجته وركعتان اخريان يقرا في
الاولى بعد الحمد الزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص
خمس عشرة مرة صلوة الاسبوع وهي اربع ركعات ليلا واربع
نهارا في السبت والاحد ليلة الاثنين اثنتا عشر ويومه ركعتان وليلة
الثلثا ركعتان ويومها عشرون وليلة الاربعا ركعتان ويومها اثنتي عشر
وليلة الخميس ركعتان ويومه ركعتان وليلة الجمعة اثنتا عشر ويومها
صلوة رسول الله صلى الله عليه وهي ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد مرة
والقدر

والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقراها خمس عشرة ثم ينتصب ويقراها خمس عشرة
ثم يفعل ذلك في سجدة وبين رفع منها والجمعة صلوات كثيرة منها الكاملة وهي
اربع قبل الزوال يقرا في كل ركعة الحمد عشرا وكلا من الاخلاص والمعوذتين
والجحد واية الكرسي عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع الشمس عشر ركعات
بتسليم يقرا في الاولى بعد الحمد الفلق سبعا وفي الثانية بعد الحمد
سورة الناس سبعا ثم يقرا اية الكرسي بعد تسليمه سبعا ثم يصلي ثمان ركعات
بتسليمتين في كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة
ثم يقول بعد الرابع سبعين مرة سبحان الله رب العرش الكريم سبحان
القدوس الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها صلوة
الحاجة ركعتين بعد صوم ثلثة اخرها الجمعة صلوة
١ احدها صلوة الاستسقا وهي سنة موكدة جماعة عند فتور
الغيث وجفاف الابار جماعة وفرادى قيام الناس خطيب الجمعة
بالصوم الايام الثلثة بعدها وبالتوبة ورد المظالم واصلاح ذات
البين ويخرجون صائمين الاثنين فان لم يكن فالجمعة واختار
ابو الصلاح الجمعة والمفيد لم يعتبر يوما ويعلم الامام المؤذنين

ويكثرون من الاستغفار ويأتيهم الغنم ومعهم المنبر في قول المشهور ويخرج
باهل الصلاح ويخرج ذوي السن من الرجال والنسا على سكينة ووقار
حفاة ولا يخرجوا الكفار ولا المتوات من النسا ويخرج الاطفال ويفرق
بينهم وبين امهاتهم ويصلى في الصحرا الا بمكة فبالمسجد الحرام ولا اذان
فيها بل يقول المؤذن الصلاة ثلثا ويصلي جماعة ويجهر فيها بالقراءة ويقنت
خمسا عقيب تكبيرات خمس في الاولى واربعا عقيب اربع تكبيرات في
الثانية كتكبير العيد غير ان القنوت هنا بالاستغفار وسؤال توفير المياه
وافضل ما نقل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة واذا فرغ من الصلوة حول
رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس وروي تحويله بعد صعوده
المنبر وقال جماعة يحوله ثلث مرات تفاؤلا بتحويل الجدب خصبا وفي
استحباب التحويل للماموم قولان اقربهما الثبوت ثم يكبر الامام مائة
مستقبل القبلة ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة
مستقبل الناس رافعا صوته في الجميع ويتابعه الناس في العدد ورفع
الصوت وقال ابن الجنيد لا يرفعون التكبير والاشهر الرفع ولا يتابعونه
في

في الجهات ثم يخطب خطبتين والمنقول افضل وفي التهذيب والفقيه
طرق منه صالح ولو لم يحسن الخطيب دعا ولو قدم الخطبتين على الاذكار جاز
بل هو الاشهر والمفيد رحمه الله رحمة واسعة قال يهلل عن يساره ويستغفر
مستقبل الناس مائة مائة ووافق في التكبير والتسبيح وذهب ابن الجنيد
الى ان الامام يصعد المنبر قبل الصلوة وبعدها ويستحب المبالغة في
الدعاء والتضرع بعد الذكر وبعد الخطبة والركن الاعظم هنا الاستغفار
ووقتها وقت العيد وربما قيل بعد الزوال وهو مشهور بين العامة
واستحب ابن الجنيد اذا لم يمطر الاقامة الى اخر النهار ولا خلاف في
استحباب اعادة الخروج حتى يجابوا ولو سقطوا قبل الخروج
او قبل الصلوة سقطت وصلوا شكرا ولو سقوا في اثنائها اتموا وفي
الخطبتين نظر لقرب سقوطهما ولو نذر صلوة الاستسقا في وقتها
وجبت اما ما كان او غيره ولا يلزم غير الخروج معه نعم يستحب له الخروج فيمن
يطيعه كالاهل والاولاد فيصليها في الصحرا ولو نذر في المسجد انعقد على
الاصح فلو صلاها في غيره اعاد ولو اراد تعيين الزمان ولا يجب الخطبتان
الا ان ينذرها وكذا الاذكار ولا يجب المنبر في الخطبتين الا بالنذر

ولو نذرها في وقت بعينه فمطر فيه او قبله فالاقرب سقوط النذر
لو كثرت الامطار حتى افسدت استحب الدعا بالاقلاع بها الا الصلوة
الا ان تكون صلوة الحاجة   يستحب لاهل الخصب الدعا لاهل
الجدب بالاغاثة وفي استحباب صلوتهم لاجلهم نظر ولا منع من صلوة
الحاجة هنا   نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يقال مطرنا بنوء كذا كالثريا والدبران
وهو نهي تحريم ان اعتقدوا سببا مستقلا حان له موجلا وان اعتقدوا
المصاحبة كره والشيخ اطلق المنع   صلوة علي عليه السلام وهي ركعتان
في الاولى يقرأ الحمد والقدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة
مرة   صلوة فاطمة عليها السلام اربع ركعات بتسليمتين
في كل ركعة بعد الحمد الاخلاص خمسين مرة وقيل هذه صلوة علي عليه
والاولى فاطمة عليها السلام وان من صلاها اعني الاربع خرج ذنوبه
وقضيت حوائجه ويسبح بعدها تسبيح علي عليه السلام سبحان من لا تبيد
معالمه سبحان من لا تنقص خزائنه سبحان من لا اضمحلال
لفخره سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان من لا انقطاع لمدته
سبحان من لا يشارك احدا في امره سبحان من لا اله غيره   صلوة
جعفر

جعفر وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الزلزلة وفي الثانية
العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد كل ذلك بعد الفاتحة ويسبح
خمس عشرة مرة قبل كل ركوع وعشرا فيه وعشرا في رفعه وعشرا في كل من السجودين
والرفعين فذلك ثلثمائة مرة وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ويدعوا في آخر سجدة بعد التسبيح بالمأثور ويجوز تجريدها عن
التسبيح لضرورة ثم يقضي واحتسابها من الرواتب بل من الفرائض وح
في اجزاء الاذكار عن تسبيح الركوع والسجود على القول بتعيينه
نظر اقربه عدم الاجزاء وافضل اوقات هذه الاربع الجمعة ويستحب صلوة
جعفر كل يوم ودونه كل يومين ثم كل جمعة ثم كل شهر وادون منه كل سنة
مرة فتمحوا الذنوب ولما كانت كرمل عالج وزبد البحر ويدعوا بعدها
بالمنقول   صلوة الحاجة ولها هيئات كثيرة واتمها ما روي عن
الرضى عليه السلام من انه يصوم ثلاثة آخرها الجمعة ثم يبرز الى آفاق السماء
بعد الغسل والتنظيف والصدقة ويصلي ركعتين يقرأ في كل منهما بعد الفاتحة
الاخلاص خمس عشرة مرة ثم يقرأها في كل من ركوعه وسجوده ورفعهما خمس عشرة
مرة ثم بعد تسليمه خمس عشرة مرة ثم يسجد ويقرأها كذلك ثم يضع خده

الايمن ويقرأها كذلك ثم الايسر كذلك ثم يعود الى السجود ويقول
يا كيّا يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد يا من هو هكذا ولا هكذا غيره اشهد ان كل معبود من لدن
عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا
مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وال محمد وفرج عني ثم يقلب
خده الايمن ويقول ذلك ثلث ثم الايسر كذلك ثم يتوجه الى النبي والائمة
باسمائهم ويسأل حاجته فتقضى ان شاء الله تع   صلوة الشكر عند تجدد نعمة
او دفع نقمة ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد الاخلاص مرة وفي الثانية بعد
الحمد الجحد وثانيها صلوة الاستخارة وهيئاتها مختلفة منها ما روي
عن علي بن الحسين عليهما السلام انه يصلي ركعتين يقرأ فيهما الحشر والرحمن ثم يقرأ
المعوذتين ويقول اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل
امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا شرا لي
في ديني او دنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه
رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي وروي صلوة ركعتين
في المسجد واستخارة الله مائة مرة ثم يفعل ما يقع في قلبه ويسأل الخيرة في العاقبة
وروي

وروي هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام كتابة ثلث رقاع فيها
بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة افعله وثلث رقاع
فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل ووضعها
تحت المصلي وصلاة ركعتين والسجود بعدها قائلا مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ويجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في
يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج فيعمل على الامر او النهي في ثلث
متوالية فان تفرقت عمل على الاكثر في الخمس ولا يخرج السادسة وروي كتابة رقعتين
في واحدة نعم وفي اخرى لا وجعلهما في بندقتين طين ثم يصلي ركعتين ويجعلهما
تحت ذيله ويقول يا الله اني اشاورك في امري هذا فانت خير مشاور
ومستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم يخرج فيعمل بحسبه وروي
ما استخار الله عبد بهذا الدعا سبعين مرة الا خير له وهو يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد وال محمد واهل بيته وخر لي كذا ومنها صلوة الزيارة لاحد
المعصومين عليهم السلام وهي ركعتان يقرأ فيهما ما شاء وصلوة التحية اذا دخل
المسجد وهي ركعتان ايضا واستيفاء ذلك مذكور في موضعه
في

الجماعة وفصوله ثلثه　　يستحب في الفرايض موكدا ويجب
في الجمعة والعيدين اذا وجبت والمشهور انها لا تجوز في النوافل الا اذا
كان اصلها الفرض وهو العيدان والصلاة المعادة او كان شبهاله وهو الاستسقا
والحق ابو الصلاح الغدير وافضلها لا يخفي فقد صرح عن النبي صلعم المواضبة عليها
والحث حتي توعد الناس باحراق بيوت من لم يحضرها وقال صلي الله عليه واله وسلم
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروي بخمس وعشرين ولم يرخص لاعمي في
عدم حضورها اذا سمع النداء عنه صلي الله عليه واله ما من ثلثة في قرية ولا في
بلد لا يقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال عليه السلام من صلي
الصلوات الخمس فظنوا به كل خير وقال ابي بابويه من ترك الجماعة ثلث
جمع متواليات من غير علة فهو منافق والظاهر انه رواه وروي انها عن
النبي صلي الله عليه وسلم من صلي صلوة الغداء والعشا الاخرة في جماعة وهو في ذمة
الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله وعن الرضا عليه
السلم افضلية الجماعة علي الصلوة منفردا في مسجد الكوفة وكل ما كثر واكان
وهو لم يستحب تخطي فضل المسجد الاجمع وان كان ابعد الا القريب
يخص ابن لا عجزه فهو اولي ويجوز في المسجد القريب وان كان المسجد

افضل

افضل ويدرك الامام بادراك الركوع اجماعا وبادراكه راكعا علي الاقوي
سواكان قد اتي بالذكر الواجب اولا ولو شك في كونه راكعا او رافعا
فاتت الركعة والاولي قطعها بتسليمه والاستيناف ولو اراد الدخول
معه في الاثناء جاز في اي فعل اتفق فان اتي بركن في غير موضعه فالاقرب
الاعادة وان كان غير ركن فان كان سجدة واحدة معها فكان موتيان
واولي بالصحة وان كان مجرد ذكر وقعود بني عليه ولا يحتاج الي
استيناف تكبير والاقرب ادراك فضيلة الجماعة في ذلك كله وان كان
اخر الصلوة ولا ريب في الادراك اذا اقتدي به في ركوعه فصاعدا او هل
الافضل لمن ادركه في هذه الاحوال متابعته فيها او التربص حتى
تتم القدوة الاقرب الاول ويستحب له القنوت والتشهد تبعا للامام
ثم المسبوق ينتظر الامام استحبابا حتي يسلم ثم ياتي بما بقي عليه مراعيا
نظم صلوته لا صلوة الامام فيقرا في ثانيته الحمد وسورة لو ادرك معه
الاولي ويتخير في بين الحمد والتسبيح في اخرتيه لو ادرك الاخيرتين
سواكان الامام قد قرا او سبح علي الاصح ولا يكره تكرار الجماعة في
مسجد في الصلوة الواحدة كان افضل ويجوز في السفينة الواحدة

والمتعددة مع عدم البعد تواصلت اولا ويستحب تسوية الصفوف
استحبابا موكدا واختصاص اهل الفضل بالاول ومنع الصبيان منه وكذا
العبيد والمجانين وعين الصف افضل ويتقدم الامام وتوقفه بازاء وسط الصف
ان ام جماعة وجعل الماموم عن يمينه ان اتحد والعراة والنساء يقفون صفا
ويستحب تقدم الرجال والخناثي علي النساء في الاقوي ويقدم الصبيان عليهن
وعلي الخناثي وقدم ابن ادريس الفاضل الخناثي علي الصبيان ولو وقف الخناثي
والنساء في الصف الاخير ولا موقف امامهن وجاء رجال وجب تاخيرهم
علي القول بالتحريم واستحب علي القول الاخر ولو لم يتمكن هناك متاخر سقط
التاخر والاقرب كراهة القراءة خلف الامام في الاخفاتية والجهرية اذا سمعها
سمعها ولو همهمة ولو لم يسمع استحب ولو سمع حيث لا يسمع القراءة جاز قال المرتضي
المرتضي لا يقرا في الاولتين جهرية او سرية الا مع عدم السماع في الجهرية وروي
لزوم القراءة في السرية وروي التخيير فاما الاخيرتان فالاولي القراءة او التسبيح وروي
لبس عليه ذلك ولو فاتته ركعتان من الرباعية وجب ان يقرا سرا في الاولتين
الفاتحة فاذا سلم الامام تسبح في الاخيرتين وقال الصدوق علي القول
الاستماع ما الجهر والتسبيح في الاخرتين الاخفاتية واوجب ابن

و

حمزة الانصات في الجهرية وظاهر ابي الصلاح تحريم القراءة في الصبح
والاولتين من غيرها مع السماع في الجهرية والقراءة مع السماع والتخيير
في الاخيرتين بين القراءة والتسبيح والقراءة فيهما افضل عنده
وظاهر ابن ادريس المنع مطلقا وفي المختلف تحريم القراءة في الجهرية
مع السماع ويستحب لا معه ويتخير بين القراءة والتسبيح في الاخفاتية
والاخيرتين ولو احرم الامام وهو في نافلة قطعها مستحبا والاقرب
في الفريضة ذلك والمشهور نقلها الي النافلة واتمام ركعتين ان امكن
والا قطعها قاله في المبسوط ولا يجوز العدول من الانفراد الي الجماعة
علي الاشبه الا في صورة الاستخلاف واطلق الشيخ في الخلاف جوازه
محتجا بالاجماع ولو كان الامام الاعظم فلا خلاف في جواز قطع الفريضة
وان كان ممن لا يقتدي به استمر مطلقا فان واتي تشهد
قيام الامام لم يتم ويتشهد فان اتفق خفق فان تعذر فحال وبعضي
قيام وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة وفي النهاية لا يجوز
ووقت القيام عند قد قامت الصلوة وقيل عند حي علي الصلوة وقال
الشيخ عند الفراغ من الاقامة ويجوز التكبير مع خوف فوات

الركوع والمشي راكعا ليلحق اذا كان في مكان يصح الاقتداء فيه ويستحب
للامام التطويل اذا شعر بداخل بحيث لا يشق على المأمومين ولو كان في ركوعه
طول بقدر ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويكره التطويل انتظار
لمن يأتي ويستحب لمن قرأ خلف غير المرضي ابقاء آية لو فرغ قبله ليقرأها ويركع
وكذا اذا اجوزنا القراءة خلف المرضي ولو عرض للامام عارض استناب
وليكن ممن شهد الاقامة ويكره استنابة المسبوق فيلي وسابق للمأمومين
فلو فعلا اومأ المسبوق اليهم بالسلام ويسلم السابق مومئا اليهم بفراغه
ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة
في شرائط الاقتداء وهي عشرة   اهلية الامام بايمانه
وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته في زعمه لا نفس الامر وبلوغه وعقله
وتقويم القراءة لا لعذر وذكوريته ان ام الرجال او الخناثى وقيامه ان ام القيام
فلا تصح امامة الكافر ولا المخالف المحق وان كان مستضعفا ولا الفاسق
وان اموا امثالهم ولا ولد الزنا ويجوز امامة ولد الشبهة ومن تناله
الالسن من نسبه ولا فرق في ذلك بين امامة الجمعة والعيد وغيرها
ولو تبين كفره او فسقه او حدثه بعد الصلوة لم يعد المأموم مطلقا
وقال

وقال ابن الجنيد والمرتضى يعيد في الوقت ولو صلى خلف من يشك
في طهارته اعاد مطلقا وهو نادر وجوز بعض الاصحاب التعويل في
العدالة على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الا ان
يظهر خلافها ولو قيل باشتراط المعرفة الباطنة او شهادة عدلين كان
قويا   المخالف في الفروع المختلف فيه يجوز الاقتداء به
لمن يخالفه اذا كان الخلاف ليس في الافعال الصلوة او فيها ولا يقتضي
ابطالها عند المأموم كما لو اعتقد الامام وجوب القنوت والمأموم
ندبه ولو اقتضى ابطالها عنده كما لو فعل المتأمين او الكتف او اخل بالسورة
فالاقرب منع الاقتداء به ولو اعتقد ندب السورة واتى بها او ندب
التسليم واتى به او اجزاء الذكر مطلقا في الركوع والسجود واتى بالمتفق
عليه فالاقرب جواز الاقتداء به ولو فعل ما يعتقد تحريمه والمأموم اباحته
كالتأمين فالاقرب المنع من القدوة واولى منه اذا كان شرطا
في الصحة كما لو صلى غير ساتر العورة وهو يعتقد وجوبه هذا ولا
يصح الاقتداء بالصبي الا لمثله ولا المجنون وعن الحسن مطلقا وجوز
الشيخ امامة المراهق العارف ونقل فيه الاجماع ولو كان المجنون ادوارا

جاز حال الافاقة على كراهة ولا يصح الاقتداء بالمحدث ولا بغير راعي
الشرائط مع علم المؤتم ولو جهل اجزأت ولو علم في الاثناء فالاظهر
نية الانفراد وصحة الصلوة ولا بالاخرس ولا بالامي وهو الذي
لا يحسن القراءة الا بمثله ولا بمن يبدل حرفا بغيره كالالثغ وهو الذي
يجعل الراء غينا ولا الارت الذي يدغم الحرف في الاخر وفي المبسوط
الالثغ الذي يبدل حرفا مكان حرف والالثغ بالياء المثناة تحت هو
الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحة والارت الذي يلحق على في
اول كلامه فاذا تكلم انطلق لسانه وجعل امامتهم مكروهة واما
التمتام والفأفاء فقال في المبسوط هما من لا يحسن ان يؤدي التاء
والفاء وكره امامتهما وقيل هما من يكرر الحرفين وفي الاقوى في جواز الامامة
والاولى المنع في الموضعين الا بمثلهما اما من لسانه لكنة في بعض
الحروف بحيث يأتي به غير فصيح فالاقرب جواز امامته للفصيح سواء كانا
عربيين او اعجميين او احدهما ولو ائتم الممنوع من امامته بمثله وقارئ
صحت صلوتهما دون القارئ واستدرك بعضهم بطلان صلوتهما ان
كان القارئ اهلا للامامة لوجوب ائتمامهما به وكذا يجب على الامي
الائتمام بمن يحسن شيئا من القرآن عن الفاتحة ولا تقع

للخنثى المرأة والمرأة في الجملة الفرض والنفل في المشهور ومنع ابن الجنيد
والمرتضى من امامة المرأة النساء في الفرض للاخبار الصحيحة وجنح اليه
الفاضل ولا يؤم القاعد القيام سواء كان الامام الاعظم او امام الحي او غيرهما
وسواء رجي برؤه من المرض او لا وقال الباقر عليه السلام صلى النبي صلعم باصحابه جالسا
وقال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا ولكن الا يؤم الادنى في حالات الصلوة
على المستقل بالمضطجع ولكن العاجز عن ركن القادر عليه ولو قدر كل
منهما على ركن معجوز الاخر فاتم الاخر لم يأتم احدهما بصاحبه وجوز الشيخ
في الخلاف ائتمام القاعد بالمومي واللابس بالعاري وجوز امامة العبد
بالاحرار وان كان يعزو اليه على الاقرب والمكفوف بمسدد في الجهات
الواجبة والمستحبة وان كان اصم قال الباقر عليه السلام انما الاعمى على
القبلة فانه لا تعمى الابصار به والخصي بالسليم خلافا لابي الصلاح ولا
قطع بغيره الا ان يؤدي الى الاقعاد والجندي والمتيمم بالمتطهر على كراهية
ولا يكره العكس ويكره الحضري بالسفري وبالعكس في الرباعية وكذا
يكره امامة الاعرابي بالمهاجرين والمجذوم والابرص والمفلوج بالاصحاء
والمقيد بالمطلق والاغلف بالمختون اذا لم يتمكن من الختان ولو تمكن لم يجز

امامته ولا عبله واطلق بعض الاصحاب منع امامة الاعلى ويكره امامة المحدود
التايب بالبوي ومنع كثير من الاصحاب امامة الاعرابي والاجذم والبرص
والمقيد والمفلوج والمحدود والمتيمم عن ليس كذلك ومن يكره المأموم
واما السفينة فان نالت سفهه العدالة منع من الامامة وان امكن
مجامعته العدالة جاز ماروي عن ابي هريرة رحمه الله رحمه واسعه
من المنع من امامة السفيه محمول على عدم العدل ولو تعارض الايمه
فلم الراتب وصاحب المنزل والامير على غيرهم فان كان الكل منهم
ثم من يختاره المأمومون فان اختلفوا لم يبطل كل مختار حلول مختاره
بل يتفقوا على واحد فيقدم الاقرا ثم الافقه ثم الاشرف نسبا قاله
في المبسوط وفي موضع اخر منه اطلق اولوية الهاشمي ثم الاقدم هجرة
ثم الاسن ثم الافقه ~~وعليه بعض الاصحاب~~ في الاسلام ثم الاصبح
وجها او ذكرا وفي رواية ابي عبيدة الاقرا ثم الاقدم هجرة ثم الافقه وعليه
بعض الاصحاب وجعل ابو الصلاح القرشي بعد الافقه والاكثر
لم يذكروا الهاشمي هنا وجعله ابن زهرة بعد الافقه ولو خولف هذا
الترتيب ترك الاولى والسيد اولى من عبده وان كان في منزل
العبد

العبد ولو كان راتبا في مسجد او كان سيد باقي المرجحات فهو مرجح على
عبد مرجوح وفي ترجيحه على الحر المرجوح نظر ويشترط الراتب بالم
تفت صوت وقت الفضيلة والمراد بالاقرا الاجود اداء او مراعاة
للمخارج وصفات الحروف ووجوه التجويد فيما يحتاج اليه الصلوة وفي
المبسوط انه الاكثر قرانا وهو حسن اذا تساووا في الاداء
لو كان احدهما يقرا ما يكفي في الصلوة لكنه افقه والاخر كامل القراءة غير
كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف به احكام الصلوة جاز تقديم ايهما
العدد كان مكانه نريد تكافوهما وظاهر الخبر ترجيح الاقرا
واقله اثنان الا في الجمعة والعيدين كما مر وروي الاقل رجل وامراة
وهذه الرواية نظر فيها الي اتصاف الملاء بالنقص عن الرجل والي عدم
الترغيب في جماعة النساء اذ المراتان بعض الاعتبارات اقل من الرجل
والمراة وما ورد من الاخبار ان المومن وحده جماعة وان المصلي
مساواة موقف باذان واقامة جماعة يراد به فضل الجماعة
الامام للمأموم او تقدمه عليه والمعتبر بالاعقاب ومنع ابن ادريس
من المساواة ولو تقدم المأموم بطلت ايتمامه ولو تقدم بعض بدنه

لا غير لم يضر ولو صليا راكبين للضرورة فتقدمت راحلة المأموم او
سفينته نوي الانفراد فان لم يفعل واخل بما يلزم المنفرد بطلت وفي
الخلاف لا تبطل بتقدم سفينة المأموم اما المصلون في الكعبة او اليها
نية الايتمام مشاهدين فيجوز لهم الاستدارة كما مر على الاصح
فلو تابع بغير نية بطلت وفي الخلاف اذا اخل بما يلزم المنفرد ويجب
كونها بعد نية الامام فلو نوى معه فالاقرب البطلان ولو نوى
قبله بطلت قطعا فيسلم ثم يستانف اما الامام فلا يشترط فيه نية الامامة
الا في موضع وجوب الجماعة نعم الاقرب استحبابها ولا فرق بين
امامة الرجال والنساء والخناثي في عدم اشتراط نية الامامة
ولو انتهت صلوة الامام فنقل المأموم الي صاحبه جاز وان تعدد
تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فصاعدا
فنوى الايتمام باحدهما لا بعينه او بزيد او عمرو او بزيد في ركعة
وبعمرو في اخرى بطلت الا في صورة الاستخلاف اذا كان بصفته
لعذر وكذا لو صلى اثنان ونوى كل منهما الايتمام بصاحبه او
تشككا فيما نوياه في اثنا الصلوة ولو نوى كل منهما الامامة اجزات
ولو شك

ولو شك بعد النية في امامة فالاقرب ايقاع نية الانفراد ووجه يعدل
الي من شا اما جوزنا عدوله المنفرد ويحتمل قويا اختيار من شاء
نعم ينبغي له ان يختار من بقي عليه من القراءة لو تفاوتا فيها
اتحاد الامام فلو نوى الاقتدا باثنين فصاعدا دفعة بطلت
قرب ولو كان في صورة الاستخلاف والنقل صحت
المأموم من الامام وقرب الصفوف بعضها من بعض والحكم في
تقدير العرف وفي الخلاف حده ما يمنع من مشاهدته والاقتدا
بافعاله وفي المبسوط يظهر منه جواز البعد بثلثماية ذراع ويلوح
ايضا من الخلاف ولو انطلقت الصفوف لم يضر البعد وان افرط
اذا كان بين كل صفين القرب العرفي ولا بين الصفوف
الا ان يودي الي التخلف الفاحش عن الامام وليس الاجتماع في
المسجد كافيا عن مراعاة القرب ولا الكون في السفن مخصصا
للبعد وقدر ابو الصلاح البعد في الصفوف بما لا يتخطى لرواية
زرارة عن الباقر عليه السلم ويحمل على الافضلية اذ يستحب
ان يكون بينهما مربض عنز لو خرجت الصفوف

المتخللة بين الامام والماموم عن الاقتداء لانها صلوتهم او نية الانفراد
مع البعد بينه وبين الامام فان لم يخرج عن العرف استمر فان
خرج فالاقرب انفساخ القدوة ولو انتقل الى حد القرب لم تعد القدوة
ولو وجد بينهما فوجهان مبنيان على جواز تجديد المنفرد واولى
بالجواز لسبق القدوة نعم لو احس بانها صلوتهم فانتقل قبله
استمر ما لم يكن فعلا كثيرا ولو صور منه الانتقال ناسيا اغتفر الفعل
الكثير ولو يحرم البعيد منتظرا لانه في حكم الاتصال مساواة
موقف الماموم للامام او علوه عنه فلو علا موقف الامام بما يعتد بطل الايتمام
وقال في الخلاف يكره ان يكون الامام البعيد قبل القريب صح الاقتداء
على مثل سطح او دكان وحمل على التحريم وقال ابن الجنيد لو كان المقتدون
لم يضر علو الامام مع السطح ولا يكون في الصحراء اذا لم يرد واخرا
كاتب الامام لاجل العلو فكانه شرطي المبصر الادراك البصري
فلا يجتزي بالمسموع بخلاف العرفي وقدر العلو بما لا يتخطى وهو
قريب وقدر بشبر وهو ضعيف ولو علا مكان الماموم جاز ما لم يبلغ
في البعد حد البعد المفرط ولو كان على ارض منحدرة اغتفر العلو
من

من الجانبين مشاهدة الماموم الامام او مشاهدة
ولو بواسطة بوسائط فلو كان هناك حايل يمنع المشاهدة بطل الاقتداء
ويعد الطرف والاساطين والماحايلا ومنع ابو الصلاح من حيلولة
النهر وفي الشباك قولان اقربهما الجواز اما المقصورة غير المخرمة
فمانعة من الاقتداء ولو صلى الامام فيها فصلوة من الجانبين من
الصف الاول باطلة اذ لم يشاهدوه وصلوة الصفوف الباقية صحيحة
ولو فرض عدم مشاهدة غير الصف الاول بطل ايضا ولو كانت
مخرمة او قصيرة يمنع حال الجلوس لا غير فلا باس والمحراب الداخل
ان منع فكالمقصورة للشيخ اذا صلى في دار مشاهد
للصفوف صحت القدوة ولو كان باب المسجد عن يمين بابها
او يساره واتصلت الصفوف صحت سواء كان على الارض او في غرفة
منها ولا يصح صلوة من على جانبي باب المسجد كما قلناه في المحراب
ويسقط المشاهدة في اقتداء المراة بالرجل ويجوز الحايل
توافق الصلوتين نظما لا نوعا فلا ايتمام بين اليومية والجنازة
ولا بينها وبين الكسوف والعيدين ولا بين كل واحد من هذه

مع الاخرى ويجوز الايتمام في ركعتي الطواف باليومية وفي الفريضة
بالنافلة وبالعكس والنافلة بالنافلة في مواضع فاولى بالجواز في الاقتداء
بالشخص كالظهر والمغرب وصلاة الصبح بمصلي الظهر خلف من يصلي العصر كالعكس
العكس الا ان ينوي بهما الماموم العصر ولا اعلم وجها فان قيل بعدم استحبابه
على المغرب والعشاء نظر لو اقتدى في ثنائية بمنتقص عدد فانما عدد
عدد صلوته اتمها بعد تسليم الامام منفردا او مقتديا بمن صاحبه في الاقتداء
وفي جوازه بغيره منفردا او اماما وجهان مبنيان على جواز تجديد نية الايتمام
للمنفرد وكذا لو عرض امامه باخرى فعل اليه ولو زادت صلوة الامام تخير
الماموم في الانتظار حتى يسلم الامام وهو الافضل وفي التسليم وفي لحاق
مثل هذا بالسفري والحضري في الكراهية نظر اقربه انتفاء الكراهية
كما قربه استحباب انتظار الامام فرغ صلوة الماموم لو نقصت صلوة الامام
عنها واوجبه المرتضى في ايتمام المقيم بالمسافر وفي استحباب انتظار المسبوق
المسبوق نظر ولو كان لو ماموما مساوون للصلوة تبعوه في
الانتظار مستحبا اما ملازمته موضعه بعد التسليم حتى يتم المسبوق
فلا ريب في استحبابه وروى يعطى جواز قيامه لا مامه الاقرب
جواز

جواز الاقتداء بين الجمعة والظهر والعصر وباقي اليومية ولو قلنا فيها
بشبه القنوت لانه لا يخل بنظم اليومية في اللواحق وفيه
مسايل يجب متابعة الامام في الركوع والسجود والادكار بمعنى عدم
التقدم بهما عليه فلو تقدم ناسيا اعاد ما فعل وان تعمد استمر وان
اثم ولو ركع متعمدا قبل قراءة فالاقرب البطلان وان قراءه لنفسه او الناسي
لا يجزي عن الواجب ولو قلنا بوجوب القراءة اجزأ ولو رام الناسي العود
فوجد الامام قد فارق فالاقرب سقوط العود ولو لم يعد الناسي صار متعمدا
والظان كالناسي وقال في المبسوط لو فارق الامام لغير عذر بطلت
صلوته ولعله اراد به مع نية الانفراد اذا استلزم فوات القراءة
او بعضها يستحب استواء الصفوف في الاثناء كما يستحب
في الابتداء وليس ذلك فعلا خارجا عن الصلوة والمعتبر تساوي
المناكب يروي ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه انه قال اقيموا
صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وفي التهذيب عن
السكوني عن الصادق باسناده ان رسول الله صلى الله عليه قال تعدلوا
بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان

ويكره وقوف الماموم وحده الا ان يكون امراة خلف رجال ولا نساء هناك
او خنثى مطلقا او يخاف المزاحمة ويستحب مع ازدحام الصفوف انتقال
بعضهم سوا تقدم او تاخر رواه علي ابن جعفر عن اخيه ع ولو وجد فرجه
في صف استحب السعي اليها وفي معتمد محمد بن مسلم يتقدم الماموم ولا يتاخر
وفي استحباب جذب المنفرد واحدا اليه واستحباب اجابته نظر
وكره الجذب الفاضل   يستحب للمنفرد اعادة صلوته اذا وجد
من يصلي معه اماما كان او ماموما والاقرب استحباب ذلك لمن يصلي جماعة
واستوسال الاستحباب نعم لو صلى جماعة لم يستحب له اعادتها اذا لم
يات مبتدى بالصلوة فلو اتى مبتدى استحب لاماسهم او لبعضهم ان
يومه او ياتم به واستحب للباقين المتابعة والنية ههنا نية الندب
على الاقرب وروى هشام بن سالم عن الصادق ع في المصلي منفردا
ثم يجد جماعة يصلي بهم ويجعلها الفريضة وقال الصدوق وروي انه
يحسب له افضلهما واتمهما وروى ابو بصير عن الصادق ع يختار
الله احبهما اليه   لو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق
الايتمام فيها لبطلانها وكذا لو ايتم فيها ناسيا فان ذكر بعد الفراغ صحت

والاقرب النفي وقد اشير الى هذا في رواية سماعة عن الصادق عليه السلام
ولو قلنا بانعقادها نافلة لو ذكر ويتمها ركعتين لعدم جواز اقتداء
المفترض بالمتنفل هنا اما لو صلى الامام ركعة الاحتياط فالاقرب انه قبل الايتمام
فجواز اقتداء الماموم به مبني على جواز النقل من الانفراد الى الايتمام "
يجوز للماموم طلب تطويل ركوع الامام اما بالقول او بالاشارة
او التسبيح والاقرب كراهة الكلام هنا لانه في حكم الكلام بعد الاقامة
ولو طول حتى ادرك متنجنح اخر فالاقرب انه ان كان قد اتى بقدر ركوعين
لم يستحب الانتظار والا استحب بقدر ركوعين لا ازيد وكذا الكلام
في الثالث ويستحب للامام تخفيف الصلوة الا مع طلب حب الماموم
الاطالة وانحصارهم وصلوته بهم مخففة افضل من صلوته وحده مطولة "
يستحب للمسبوق متابعة الامام في التشهد والقنوت والجلوس
ولا يتمكن في الجلوس بل يتجافى وان لم يكن على نظم صلوته ولا يسقط عنه نظم
صلوته فيقنت لنفسه اذا لم يود ولي التخلف عن الامام وفي المبسوط
اذا تشهد الامام حمد الله وسبحه والافضل كون افعال الماموم واذكاره
بعد افعال الامام ويجوز المساوقة دونه ولو انتهت صلوة المسبوق او ما

اليهم بالتسليم وروي انه يقدم رجلا منهم فيسلم بهم ويتم المسبوق صلوته
يجوز التسليم قبل الامام مع نية الانفراد في غير الجماعة الواجبة ولو سلم
قبلا لا بنية الانفراد فهو مفارق وكذا كل فعل تقدم به على الامام ان نوى
الانفراد لم ياثم ولكنه ترك الافضل وان استصحب نية الايتمام اثم وفي
بطلان الصلوة وجهان ومع العذر كل ذلك جائز ويتوجب الانفراد
يعلم الايمان بالاقرار بالشهادتين والتولي والتبري ولا
يكفي في العلم به او بالاسلام الصلوة لجواز صدورها منه هزوا او اسرار كان
في دار الاسلام صدورها او دار الحرب على الاقوى ولو اقتدى بمصلي
لم يعلم حاله بطلت صلوته اما على اشتراط العدالة كما هو عندنا فظاهر واما
على قول المخالف فلعدم الحكم بالاسلام بسبب الصلوة حتى لو وصف الكفر بعدها
لم يحكم بارتداده ولو جهل من يصلي اماما لم يكن له الاقتداء حتى يعلم
اجتماع الشرائط فيه الا ان يعلم اقتداء العدل به فذلك كاف والاقرب
اشتراط تعدده لانه كالتزكية ولو اقتدى بمن يظن انه زيد العدل فظهر
عمرا وبعد التسليم الصلوة اجزات سواء كان عمرا عدلا او لا ظهورا ولا
ولو كان في الاثناء فان كان فاسقا انفرد وان كان عدلا سهوا فعلى

القول بجواز نقل المنفرد بنقل وعلى المنع ففي الاستصحاب نظر ولو اقتدى بمن
ظن فسقه فظهر عدلا او بخنثى فظهر رجلا اعاد ولو جهلت الامة
العتق فصلت مكشوفة الراس او جهل نجاسة ثوبه ففي جواز الايتمام للعالم
بالعتق او العالم بالنجاسة وجهان والفرق بينهما ليس بذاهب   لو
خالف الماموم سنة الموقف ترك الاولى وابطل ابن الجنيد الصلوة بالمخالفة
وهو متروك ولو وقف عن يمين الامام ثم جاء اخر استحب للاول
التاخير ليصيرا صفا خلفه وقال ابن بابويه الا ان يكون الداخل عاليا
فليسبق ولو كان خلفه نساء وصبي وقف الصبي عن يمينه والنساء
خلفه رواه ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام والظاهر ان
الرجل كذلك ولو امت المراة المراة وقفت عن يمينها ولو امت الخنثى
المراة فالاقرب وقوفها خلفها كما لو ايتمت المراة بالرجل وكذا لو
ايتمت الخنثى بالرجل تقف خلفه ولو امتلات الصفوف ولم يبق الا جانبا
الامام جاز مسامتة الامام وقال الصدوق يقف عن يمينه او لا داخل
وسالت شيخنا محمد الحسن عن موقف من ياتي بعد فقال لا ادري
ولا اعرف به حديثا والظاهر انه في عدم الاستحباب اذ الاصل الجواز "

وروي سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلم فيمن لايجد في الصف مقاما يقوم بحذاء الامام ولو وقف الواحد عن يسار ه حوله عن يمينه مستحبا
والصبي هنا كالرجل لا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام
كالمطر والبرد الشديد والوحل والرياح الشديده لقول النبي صلى الله
عليه اذا ابتلت النعال فالصلوه في الرحال والنعال وجه الارض الصلبه
اولعذر خاص كالمرض والخوف ومدافعه الاخبثين وحضور الطعام مع
شده الشهوه او فوات رفقه او فساد طبيخ او خبز او مرض يلحقه
في دين او بدنا او تمريض من يخاف عليه او غلبه النعاس ولو كان يرجو
زوال العذر وادراك الجمعه استحب له التاخير ويستحب للامام
التعجيل الى المسجد ليقتدي به ولو علم من الماموين التاخير جاز
التربص بل يستحب ما لم يخرج وقت الفضيله يستحب
حضور جماعه المخالفين اهل الخلاف استحبابا موكدا قال الصادق
عليه السلام من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول
الله في الصف الاول وعنه عليه السلام يحسب لمن لا يقتدي مثل
من يقتدي ويستوي في ذلك من صلى الفرض ومن لم يصله قال الفوا

الصم عامي من في مسجده ثم اتى مسجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم
وقال عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك
لو ركع لخوف فوت الركوع بالصف فتخير بين السجود مكانه ثم اللحاق
بعد قيامه وبين المشي في حال ركوعه وروي انه يجر رجليه في مشيه ولا
يتخطى ولو وقف بجنبه ماموم اخر لم يستحب له الانتقال مع
يستحب التسبيح لمن لا يقرا خلف الامام وكون الفراغ القراه قبله ويكره
له السكوت الا في الجهريه اذا سمعها فالانصات افضل ويستحب
للامام اسماع من خلفه جميع الاذكار ويتاكد في التشهد والتسليم ويكره
لهم اسماعه ويستحب ان يدعو لهم كما دعا لنفسه ويكره تخصيصه
نفسه بالدعا لو عرض للامام مبطل الصلوه استناب
من يتم بهم فيعدلون الى الايتمام به ولو لم يستنب قدموا من يتم بهم
بهم وكذا لو مات او اغمي عليه ويستحب له اذا انصرف لحدث ان
يقبض بيده على انفه والافضل ان يستنيب من يشهد الاقامه
وروي جميل ابن دراج عن الصادق عليه السلم فيمن قدم نايبا لا
يدري ما صلى منو به يذكره من خلفه وقد يفهم منه جواز استنابته

المنفرد او ينشي الصلوه الالان لا تجب الجماعه
عينا ولا كفايه الا فيما مر ولو نذرها وجبت بشرط ان يجتمع له الشروط
فيجب السعي الى مكان فيه اماما او ماموما ولو لم يكن عنده احد ولو نذر
الامامه وجبت ان اقتدا به احد وهل يجب عليه ان يدعو الى الاقتدا
الاقرب ذلك ولا يجب على المدعو الاجابه نعم يستحب ولو نذر الايتمام
لم يجز الامامه وبالعكس ولو نذر الصلوه في جماعه اجتزا بايهما كان
يكره ان يوم الرجل جماعه النسا اذا لم يكن فيهن رجل
وان كن اجانب ولا يجوز الاقتدا بالماموم لان الامام يتبع ولا يتبع
ولو ظنه الامام فظهر خلافه بطل الاقتدا لو اذن الاكل
في الامامه جاز والظاهر الكراهيه من جانب الاذن والماذون له اما
لو كان التوجيه لا لكمال كالاسن والراتب وذي المنزل فلا الكراهيه
تنزول قال في المبسوط لو وقف في طرف المسجد
والامام في طرف اخر ولا صفوف او فوق سطح اجزاه ما لم يحل بينهما
حايل ولم يراع القرب والبعد فظاهره الاكتفا بان يجمعهما مسجد
ولعله بناء على جواز ثلث مايه ذراع كما يفهم من كلامه كما سيجي والصيمري
عن

على الماموم متابعه الامام في التعقيب وهل امروي وقالوا من صلى خلف
من لا يقتدي به فقرا عزيمه ولم يسجد سجد المستمع ايما واجزاه ويشكل
بان حقيقه السجود لم تحصل فيجب القضا وان ظاهره انه لو سجد
الامام سجد معه وهو ينافي ابطال السجده الفريضه
روي عمر ابن يزيد جواز امامه من يسمع ابويه غليظ الكلام ما لم يكن
عاقا قاطعا وهو دال على ان الصغيره لا تطعن في العداله وروي
ابو عبيده تقديم الاقرا ثم الاقدم هجره ثم الاسن ثم الافقه وروي
زراره عن احدهما عليهم السلم الانصات والتسبيح في نفسه
وهو ان يدل على ان التسبيح لا ينافي الانصات ويفتح على الامام
اذا اخطا او ارتج عليه وهل يجب الظاهر نعم ولو اخل به الماموم مع
علمه ففي بطلان صلوته تردد نعم لو تلفظ به اجزا بالنسبه اليه
تجزي المصلي خلف من يتقي في الجهريه مثل حديث
النفس ولو ركع قبل فراغ الحمد اتمها في ركوعه ولو وجده راكعا فدخل
معه تقيه فالاقرب سقوط القراه لروايه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم

لا تفوت القدوة بفوات ركن او اكثر غير انه ينقص من
عدد صلوة المأموم وقد مر في مزاحم الجمعة ولو سها عن الركوع حتى
ركع الامام ورفع رأسه ثم لحقه في السجود ولو لم يلحقه في السجود
سجد والتحق به قبل ركوع الثانية فان ركع في الثانية ولما يركع المأموم
في الاولى جعل ركوع الثانية لركوع اولاه واجزاه الركوع
لو منع من حضور المسجد صلى جماعة في منزله بعياله وخدمه ولو فعل
ذلك اختيارًا جاز وكان تارك الافضل ويستحب لمن يراه مصليًا وحده
ان يقتدي به اذا كان اهلا والا الجهني طالب الجماعة على عادته ولا
يسرع ولو خاف الفوات فلا بأس بالاسراع وان فاتت الجماعات في
المساجد بحسب تفاوت شرف المساجد ولو تساوت في الشرف كان
الاكثر جماعة افضل ولو كان امام الاقل ارجح ففي اعتباره نظر الا ان
يكون الامام الاعظم فانه ارجح قطعًا قد بينا ان المعتبر
في التساوي الموقف تساوي الاعقاب فلو استويا وتقدمت رجل
المأموم لطولها جاز ولو تقدم عقب المأموم ولكن رجل الامام طويلة
فتقدمت اصابعه على رجل المأموم او ساوتها بطل والا فضل تأخر المأموم

ع

عن الامام وان كان واحدًا لكنه لا يخرج عن اسم التساوي ولو تقدم
المستديرون حول الكعبة على الامام اليها فان كانوا في سمته بطل
اقتداؤهم وان كانوا في سمت آخر فالاقرب البطلان ايضا وفاقا
لابن الجنيد وروى عمار عن الصادق عليه السلام
في من يدرك الامام في التشهد وخلفه رجل لا ينتقدم الامام ولا يتأخر
الرجل ويقعد الداخل خلف الامام وفيه تنبيه على ان النسبة تأخر
المأموم او تقدم الامام لو كان الاقتداء مستمرا ويستحب للامام
ملازمة مجلسه بعد التسليم هنيئة ليتم المسبوق ما فاته ولو ادرك
الامام في التشهد الاول كبر وجلس في القعود معه او في الانتظار
حتى يقوم وهو ظاهر خبر ابان عن عثمان عن الصادق عليه السلام
وروى عمار عن الصادق عليه السلام انه يفتتح ولا يقعد معه حتى
يقوم وروى ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام لا
يصلي بالناس من في وجهه آثار والظاهر انه اراد البرص وروى
هشام ابن سالم عن الصادق عليه السلام لا يصلي الامام بعد فراغه
في مقامه حتى ينحرف عنه وروى عمار عنه عليه السلام انه لا يجوز

التوشح للامام وهو كراهية في الخلل الواقع
في الصلوة وبيانه في ثلث ابحاث العمد من اخل بشرط او واجب ركن
او غير ركن متعمدا ابطلت صلوته وان كان جهلا الا الجهر والاخفات فيعذر
فيهما الجاهل وكذا لو فعل ما يجب تركه عمدا او ان جهل كونه واجب الترك
او جهل الابطال به ويعذر جاهل غصبية الماء او الساتر او المكان او نجاستهما
الا ماء الطهارة فانه لا عذر فيه او موت الجلد المأخوذ من سوق المسلمين
او من يد مسلم بخلاف ما لو وجده مطروحًا او اخذه من الكافر او من سوق
الكفار تغليبا للدار فيهما وهو يبطل بترك احد الاركان كمن
ترك القيام حتى نوى او النية حتى كبر او التكبير حتى قرأ او الركوع حتى سجد
او السجدتين حتى ركع بعدهما ولا فرق بين الاوليين والاخيرتين
وقيل يحذف الزائد ويأتي بالفايت وقيل في الاخيرتين وهما ضعيفان ولو
شك في كون السجدتين من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط
وكذا تبطل بزيادة احد الاركان سهوا الا القيام ولا تبطل بزيادة
غير ركن سهوا ولو زاد ركعة سهوا ولم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد
اعاد وان جلس فقولان والاقرب الاعادة بناء على وجوب التسليم

دا

ولو ذكر الزيادة جلس ولم قبل الركوع جلس واتم ولو ذكر راكعا فان
قلنا بالارسال ارسل نفسه والا بطلت واولى بالبطلان لو ذكر بين الركوع
والسجود ويغتفر الزيادة سهوا في المشهور في اتمام المقصر اذا ذكر بعد خروج
الوقت وجهلا فيه وان بقي الوقت على الاظهر ولو نقص ركعة فما زاد سهوا
اتمها ما لم يحدث ولو تكلم على الاصح وفي الاستدبار والفعل الكثير نظر
وظاهر اكثر الاصحاب الاتمام بناء على عدم منافاتها للصلوة سهوا
وروي البناء وان طال الزمان ومع ابطالها فعل المنافي بعد ذكر
النقص على القول بعدم بطلانها بالمنافيات السابقة نظر من الشك
في كونها متممة على ما مضى او فرضا مستقلا فعلى الاول تبطل وعلى الثاني لا تبطل
ولو ذكر بعد شروعه في صلوة اخرى واجبة فالاقرب اكمالها بها ما لم يتجاوز
عددها فيبطلان على اشكال ولو كانت نفلا فالبناء بعيد وان سها عن
غير ركن فاقسامه ثلثة ما لا حكم له وهو من نسي القراءة
او بعضها او صفاتها حتى ركع او نسي الجهر او الاخفات وان
كان في اثنائها او تسبيح الركوع او طمأنينته حتى انتصب او الرفع منه
او الطمأنينة فيه او ذكر السجدتين او الطمأنينة فيهما او اكمال الرفع من

الاولى او بعض الاعضاء سوى الجبهة او قال لا ادري سهوت اولا
او سها عن ذكر سجدتي السهو لجهله او قال لا ادري سهوت اولا
او سها عن ذكر سجدتي السهو او ذكر صلوة الاحتياط او هو احد معاني
السهو في السهو او كثر سهوه بتكرره ثلثا في فريضة واحدة او فرايض
متوالية   لو كثر حذف الواجب سهوا فان كان ركنا فلا بد
من الاعادة وان كان غيره وكان يقضى فلا بد من القضاء وانما تؤثر الكثرة
في اسقاط سجدتي السهو وكذا استحسان لو كثر ما لا يقضى ان اوجبناها
له او سها المأموم مع حفظ الامام وبالعكس فلو سها المأموم في ترك ما
يسجد لاجل سجود السهو والامام حافظ فلا سجود على الامام على
قول الشيخ في الخلاف مدعيا الاجماع اما لو ترك المأموم ركنا حتى
دخل في اخر لم يغن حفظ المأموم الامام بل يبطل الصلوة وكذا لا
يغني الحفظ سقوط قضاء السجدة او التشهد ولو كان المأموم
قد نسي السجود حتى ركع بعد قبل الامام ناسيا او بالعكس رجع
وتدارك والعامد يستأنف الصلوة ولو عرض للامام موجب سجود
السهو وحده لم يجب المتابعة على المأموم فيه على قول وقال الشيخ

يجب اما من لم يدركه حتى حصل السبب فانه لا يتابع قطعا ولو جوزنا
تجديدا قبل ايه المنفرد وكان قد وجب عليه السجود فلما تابع الامام
وجب على الامام السجود فان قلنا بالتبعية وجب على المأموم اربع
سجدات والا فاثنتان ولو ترك الامام سجدتين ثم قام فسبح
به المأموم فلم يرجع نوى الانفراد ولو كانت واحدة استمر والفرق فساد
صلوته في الاول دون الثاني ولو سلم قبل الامام لظن سلامه احتمل الاجتزاء
به ولو قلنا بعدم الاجتزاء وسلم مع الامام وسجد للسهو ان قلنا بعدم
التحمل ولو ظن المسبوق سلام الامام فقام وانه فتبين عدم سلامه
اجزاه فعل ولو راى المأموم الامام سجد للسهو تابع على القول
بالوجوب وان لم يعلم وجوب السبب مثلا ولو اشتركا في نسيان
السجود او التشهد رجعا ما لم يركعا فلو رجع الامام بعد ركوعه انفرد
المأموم ولو سها عن النافلة فلا حكم له   ما يتدارك
ما غير سجود وهو قراءة الحمد او السورة او بعضها ما لم يركع او حد
الركعو الركوع ما لم يسجد والسجود ما لم يركع فيعيد القراءة والتسبيح
ولا فرق في وجوب الرجوع بين سجدتين والواحدة واوجب

ابن ادريس اعادة الصلوة بترك السجدتين اذا قام واوجب الرجوع
للواحدة ويشكل بان المحل ان كان باقيا رجع لهما والا لم يرجع لها ويتلافى
التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه ما لم يركع والتشهد الاخير
ما لم يحدث فان احدث فاتى به بعد التسليم بنية تستانفه كالتشهد الاول
وسجد للسهو وحكم ابن ادريس بالبطلان في التشهد الاخير هنا بناء
على عدم الخروج بهذا التسليم لانه ليس في محله فيكون قد احدث في الصلوة
لو رجع لتدارك السجدة وجب الجلوس ان كان لم يجلس
عقيب الاولى خلافا للشيخ ولو كان قد جلس للاستراحة فالاقرب
الاجتزاء به   ما يتدارك مع سجود السهو وهو نسيان
السجدة الواحدة او التشهد او ابعاضهما ولما يذكر حتى يركع
سواء كان ذلك في الاولتين او في الاخيرتين على الاصح
خلافا للتهذيب حيث ابطل الصلوة بالسهو في الاولتين
وقال المفيد اذا ذكر بعد الركوع سجد ثلث سجدات احديها
قضاء ويقرب منه قول علي بن بابويه وظاهر ابن ابي عقيل ابطال
الصلوة بنسيان سجدة مطلقا ويجب ايضا سجود السهو

للتسليم ناسيا وللكلام بحرفين ناسيا والشك بين الاربع والخمس
بعد السجدتين واوجبهما الصدوق والمرتضى للقيام في موضع قعود
وبالعكس واوجبهما المفيد على من شك في اثناء الصلوة هل زاد سجدة
او نقصها او زاد ركوعا او نقصه وقد تجاوز محلها ونقل الشيخ
وجوبهما لكل زيادة ونقصان وفرع عليها زيادة الفعل ونقصه
وانكر في المختلف وجوبهما لنقيصة الفعل اذ لا يجب شيء بتركه
عمدا واوجبهما لزيادة الفعل كالقنوت في غير محله وهما بعد التسليم
مطلقا وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله وجوزه الصدوق تقبله
ويتعدد بتعدد السجود بتعدد السبب ما لم يكن بغضاضة حمله او
يدخل في حيز الكثرة ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة
وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله
وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد تشهدا
خفيفا ويسلم ويستحب فيهما تكبير الافتتاح وفي رواية عمار نفي
التكبير الا ان يكون اماما فيكبر اذا سجد واذا رفع راسه والاقرب
وجوبهما قبل فعل ما ينافي الصلوة من كلام وغيره واعتبار نية الاداء

ولو فاتتا نوي القضا ولا تبطل الصلوه وان طال الزمان و لا
يجبان وقال الشيخ هما شرط في صحه الصلوه مع انه حكم بان الناسي
ياتي بهما وان طال الزمان ولا يجبان في صلوه الجنازه والنافله
وسجده التلاوه وسجده السهو والسجده المنسيه على احتمال

الشك وقواعد سبع لا حكم للشك

اذا غلب على الظن احد طرفيه وان كان ذلك في عدد الاولتين ويظهر
من ابن ادريس اعتبار التعين فيهما وكذا لو كثر شكه بل يمضي
على الفعل سواء كان الشك في العدد او الاجزاء ذكارا كانت او لا
وشك الماموم مع حفظ الامام وبالعكس سوا كان في العدد او
الفعل كل من شك في فعل وهو في محله اتى به فان
ذكر سبق فعل بطلت ان كان ركنا وفي الركوع اذا لم يرفع
راسه قولان اولهما البطلان ولو كان غير ركن لم يبطل
وظاهر المرتضى البطلان اذا تبين زياده سجده
كل من شك في فعل وقد تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في التكبير
او النيه بعد القراه او قبلها بعد الركوع او في بعض واجباته بعد

بعد رفع راسه منه او في اصل الركوع بعد السجود او السجود
وقد ركع بعد وكذا في التشهد ولو شك فيهما قبل الركوع فالاقرب
عدم الالتفات وفي النهايه يرجع لهما ولو لم يستوف القيام فالاقرب
الرجوع ولو شك في قرا الحمد وهو في السوره فالاقرب الرجوع
خلافا لابن ادريس واولى بالرجوع لو شك في قراه بعض الحمد
في اثنائها والظاهر امتداد وقت القراه الى ان ينتهي الى حد
الراكع وانتها محل الشك في الركوع حتى يصير ساجدا ولا فرق
بين الاولتين والاخيرتين هنا على الاصح كل من
شك في عدد الثنائيه او الثلاثيه او لم يحصل الاولتين من
الرباعيه بطلت صلوته وفي روايه عمار لو شك في المغرب بين
الاثنين والثلاث سلم واحتاط بركعه من قيام واختارها الصدوق
وقيل ان ذهاب الوهم الى الثالثه وتعارض بالصحيح منها ولو شك
هل قيامه لثانيه او ثالثه او ثانيه او رابعه او ثانيه او ثالثه او رابعه
او ركوعا او سجوده كذلك بطلت ولو تذكر بعد ذلك بني الا
ان ياتي بالمنافي كل من شك في الرباعيه بعد

احراز الاولتين بنى على الاكثر واتى بعد التسليم بمثل الفايت او بدله فياتي بركعه
قايما واثنتين جالسا لو شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلث والاربع
وركعتين قايما للشك بين الاثنين والاربع ولهما ثم ركعتين جالسا للشك
بين الاثنين والثلث والاربع وقيل هنا ياتي بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس لو تعلق الشك بالخامسه مع الشك فيما ذكر فحكمه كان
يتعذر البنا على احد طرفيه بطل كالشك بين الاثنين والخمس او بين الثلث
والخمس وكلما يمكن فيه البنا على عدد صحيح بني عليه ولا يلتفت الى الزايد
غير انه يسجد للسهو ولو تعلق الشك بالسادسه فما زاد فظاهر ابي
ابي عقيل طرد الحكم في الخامسه وقال الصدوق يصلي الشاك بين
الاربع والخمس ركعتين جالسا وحمل على الشك قبل الركوع فيهدمها
ولو كان الشك في الركوع احتمل الاكمال والارسال والابطال فعلى الارسال
يحتاط بركعه قايما كما لو شك قبل الركوع ولو كان في السجود او
بينه وبين الركوع فالاكمال او الابطال والاقرب الاكمال مطلقا
والمرتضان لا حكم للشك مع الكثره ويحصل بتوالي ثلث
في فريضه او فرايض فيبني على فعل ما شك فيه سوا كان عددا او فعلا

فلو اتى بالمشكوك فيه في محله بطلت ان كان عددا قطعا او ركنا على الاقوى
وان كان غيرهما فالاقرب البطلان ولا حكم للشك مع حفظ الامام
الماموم ولا للشك في الاحتياط والمرغمتين بل يبني على فعل ما شك فيه
ولا للشك في وقوع السهو منه او وقوع الشك او تعيين المشكوك
فيه او تعيين المتروك الا ان ينحصر بين ما يتدارك فيوفي بمتعلق
الشك كما لو شك بين كون المنسي سجده او تشهدا او لو انحصر بين
مبطل وغيره فالاقرب الابطال ولا للشك في النافله فيبني على
ما شاء والا البنا على الاقل افضل يجب في الاحتياط
ما يجب في الصلوه المستقله غير انه لا تجب السوره ويتعين فيه
ويتعين فيه على الحمد على الاصح والاخفات ولا يبطله تخلل المنافي
بينه وبين الصلوه على الاقوى ولو ذكر بعده لم يلتفت وان تبين
النقصان سوا كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر في اثنائه فوجهان
اقربهما الاتمام الا ان يكون قد احدث قبله فالاعاده ولو ذكر
ذو الاحتياط بعد احدها النقصان روعي في الصحه المطابقه
الا ان يكون قد صلى ركعتين ركعتين من قيام ثم ذكر انها اثنتان

[illegible]

فالاقرب اضافة ركعة اخرى ولو كان قد صلى ركعتين جالسا احتمل قويا ذلك
ولو ذكر قبل الاحتياط نقصانا استدركه ما لم يكن قد اتى بالمنافي ولو ذكر
التمام في اثنائه اتمه بنية النفل وان كان عليه فرض على الاقرب ولو احدث قبل
الاجزاء المنسية فالاقرب الطهارة والاتيان بها ولو خرج الوقت فالاقرب
الاتيان بها وبالاحتياط قضاء ويترتب على الفائتة السابقة والاقرب
العدد السهو في القول فيه نظر ولو وجب على المتحير في القبلة احتياطا في
جهة تعين اليها ولو ظهر انها غير القبلة سقط ولو كانت الصلوة مجزية الى
غير القبلة كما بين المشرق والمغرب صلى الاحتياط الى القبلة

في القضاء ويسقط عن غير المميز والمجنون والمغمى عليه في
الاصح والحائض والنفساء والكافر الاصلي بخلاف المرتد وان كان عن
فطرة على الاقرب وبخلاف غير المتمكن من الطهور فان الاقرب
القضاء ويجب على المكلف غير من ذكر وان كان الفوات بنوم
او نسيان ولو شرب او اكل ما يزيل العقل علما قضى والا فلا وكذا
لو اكره عليه فلا قضاء ويستحب قضاء النافلة الراتبة فان فاتت
لمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ثم كل

اربع مد ثم مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل ويستحب
تعجيل فائتة الليل نهارا وبالعكس ويقضي اوتار الليلة ولو قضى الوتر بعد
الزوال فالاصح انه ثلث لا اربع ويقضي المميز تمرينا ويجب مساواة
القضاء للاداء في القصر والتمام والجهر والاخفات واما هيئة الصلوة
فمعتبرة بحال فعل الصلوة فيقضي الصحيح ما فاته مريضا مستوفيا للافعال
وبالعكس يصلي المريض وكذا الخائف ويجب ترتيبه كما فات ولو جهل
الترتيب فالاقرب سقوطه سواء كان في قصر وتمام او في احدهما فيصلي
بحسب ظنه ان كان والا تخير وفي وجوبه على الفور او التراخي اقوال
اقربها التوسعة وصحة الاداء قبله سواء كانت الفائتة متحدة او متعددة
ليومه او لغيره نعم يستحب الاتيان بالقضاء الى ان تضيق وقت الاداء
وقيل بل يقدم الاداء مستحبا ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل
ما لم يتجاوز محله فتصح ثم يأتي بالسابقة بعدها وقد ترامى العدول
وينويه وليس فيه الا نية تلك الصلوة ولا يترتب عليه المرغمتان بفوات
الجهر والاخفات وفي العدول قبل التسليم وجهان يبنيان على وجوبه
وانه جزء من الصلوة اولا وقد يكون من الاداء الى القضاء وبالعكس

كما يكون بين الادائين والقضائين ومن الفرض الى مثله ومن النفل
الى مثله ومن الفرض الى النفل دون العكس خلافا للشيخ وابن الجنيد ولو
لم يحص قدر الفائت او الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء
ولو جهل العين صلى الرباعية مترددة وكذا الثنائية اذا اكثرت
واتى بالمغرب عينا ولو ترددت المغرب بين الاداء والقضاء
اجزأ ترتيبه مترددة ولو ذكر بعد الترديد التعيين فلا اعادة ولو كان
في اثناء الصلوة جزم بالواقع لا غير ويجوز اقتداء المتردد بمثله وفي جواز
اقتداء المعين بالمتردد نظر اقربه الجواز لانها صلوة صحيحة ظاهرا وفي
نفس الامر ولا ترتيب بين الفوائت غير اليومية للاصل ولا بينها وبين اليومية
على الاقرب وترتيب النوافل مستحب ولو تعدد الاحتياط ترتب
كاصله وكذا الاجزاء المنسية في صلوة او اكثر ولا تقضى الجمعة والعيدان
كالسلوة ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت قضى ايامهما دون
الجنون والحيض ولو استجلبت الحيض بالدواء فلا قضاء وكذا لو شربت
دواء فاسقطت فنفست والمشهور عدم جواز التنفل لمن عليه قضاء
والاقرب جوازه ما لم يضر بالقضاء وقد حققناه في الذكرى يمرن

الصبي على الصلوة لست ويؤاخذ لسبع ويضرب لعشر فيظهر عند
بلوغه بالاحتلام او الانبات او خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في
الانثى على الاصح ومن ترك الصلوة الواجبة او شرطا مجمعا عليه
مستحلا فهو مرتد يقتل ان كان فطريا ويستتاب ان كان عن غيرها
فان تاب والا قتل ولو ادعى المستحل الشبهة قبل مع امكانها في
حقه كقرب عهده بالاسلام ولو تركها غير مستحل عزر ولو عاد عزر فان
عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة والاول مروي في اصحاب
الكبائر وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان
ابى عزر فان اقام على ذلك حتى ترك ثلث متوالية وعزر فيها
ثلثة مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ويمتنع ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويجب على الولي قضاء ما فات اباه مطلقا ومنهم الولي
من خصه بما فات لعذر كالمرض والنسيان ويختص الوجوب
بالاكبر وفي قضائه عن غيره من الاولياء وجه قوي وفي القضاء عن
المرأة والعبد تردد احوطه القضاء ولو اوصى بها الميت
سقطت عن الولي ولو عين لها مالا قيل انه من الثلث

الاسع الاجازه ولو لم يكن له ولي ولم يوص قيل وجب اخراجها للحج
في ماله وعلى هذا يكون من الاصل او وصي بها او لا ولا باس بدولو
مات قبل الوطي قبل فعلها لم يقضها وليه في القصر
وله سببان احدهما السفر والثاني الخوف السفر
والكلام فيه اما في الشروط او الاحكام الشروط وهي عشر
ربط القصد بسفر معلوم فلا يقصر الهايم وطالب الابق وشبهه ولو
تمادي في السفر الا في عوده والاجير والمملوك والزوجة تابعون
للموالي عليهم وكذا الولد والصديق وشبههما ممن لا يجب عليه المتابعة
اذا وطن نفسه عليها اما المكره على السفر فان ظن ارتفاع الاكراه او
تساوى الاحتمالان فلا قصر والا قصر كون المقصود مسافة
وهي مسير يوم بريدان كل بريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال
كل ميل اربعة الاف ذراع وروي ثلثة الاف وخمسمائة وقيل مد
البصر من الارض المستوية بحيث يميز الفارس والراجل للمبصر
المتوسط والذراع ست قبضات اربعة وعشرين اصبعا ولو
قصد دونها فلا قصر وان طال السفر بتجديد المقاصد الا ان
يكون

يكون اربعة فراسخ ويريد الرجوع ليومه او ليلته ويتصل السفر في الذهاب
والعود وفي التهذيب يتخير بين التمام والقصر ولو بات فالظاهر
الاتمام وان بقي العزم ولو تردد في الزايد على الاربع فكالاربع وفي الناقص
عنها لا قصر وان لم ينته لمحل الاتمام ولو قصد اربعة ولم يرد العود
ليومه اتم على الاقرب وقال ابنا بابويه والمفيد يتخير في الصلوة
والصوم وقال الشيخ يتخير في الصلوة خاصة ولو شك في بلوغ المسافة
اتم ولو تعارضت البينتان قصر ترجيحا للاثبات على النفي ولو كان
لبلد طريقان احدهما مسافة فسلك الابعد قصر الي ان يرجع ولو
سلك الاقرب اتم الا ان يرجع بالابعد فيقصر في رجوعه وقال ابن
البراج لو سلكه لحاجة او لمانع في الاقرب قصر والا فلا وبعد المسافة
من منتهى عمارة البلد المتوسط ولو تعاظم فمبداها منتهى محلته
استمرار القصد فلو توقع رفقة علق سفره عليهم
اتم الا ان يكون بعد المسافة فيقصر الي ثلثين يوما ولو كان التوقع
في محل رؤية الجدار او سماع الاذان اتم وان جزم بالسفر دونها
وفي النهاية ان توقع على اربع فراسخ قصر ودونها يتم ولو

تردد المسافر في القصد زال الترخص فان عاد قصر وفي احتساب
ما مضى من المسافة حينئذ نظر اقربه الاحتساب ولو نوى المقام عشرا في اثنا
المسافة اتم ولم يحتسب بالماضي بالنسبة الي السفر الجديد اذا صلى على
التمام ولو علق المقام بوجود زيد فوجده اتم والا فهو باق على
القصر ولو نوى المقام بعد المسافة جزما او تعليقا وجب اتم فان
رجع عن النية قصر ما لم يكن صلى تماما ولو صلوة ولو رفضها في اثناء الصلوة
بعد تجاوز القصر اتم والا قصر ولو نوى المقام في اثناء الصلوة او
خارجا عنها وعلى القول بالبدلية لا اعتبار بالنية وخرج بعض الاصحاب
ان الشروع في الصوم وفوت الصلوة لا لعذر مسقط كالصلوة
على التمام ولو صلى تماما في احد الاربعة ففي اعتبارها نظر اقربه ذلك
ولو نوى القصر سهوا اتم ان اتم سهوا ففيه اشكال اقوى ولو تردد
على راس المسافة قصر الي شهر ثم يتم ولو صلى واذا اخرج بعدها
اعتبرت المسافة حينئذ باقي الشرايط والظاهر ان العشرة ملفقة
فلا يحتسب بعض اليوم بيوم كامل ولو نوى اقامة العشرة الاخيرة
من الشهر لم يكف وان صادف التمام وتفرد ابن الجنيد بالاكتفاء فيه
اقا

اقامة خمسة ايام وبه رواية حسنة واولت بالحمل على الاماكن الاربعة
او على استحباب الاتمام وليسا شيئا ولو انقطع السفر بعد ان صلى قصرا
فلا اعادة وان كان في الوقت ولما يبلغ المسافة خلافا للاستبصار
ان لا يمر على بلد له فيه ملك استوطنه ستة اشهر حكم الضيعة بل النخلة
كذلك وتكفي المتفرقة والاقرب اشتراط كون صلوته فيه تماما في
هذه المدة فلا يحتسب ايام القصر وكون التمام مع نية الاقامة فلا يحتسب
التمام بعد السهو على اشكال وكذا الايام التي اتم فيها وخصه لفضيلة
البقعة او لكون سفره لا يقصر فيه ولا يكفي الاستيطان قبل الملك
ولا استيطان الوقوف العامة كالمدارس واولى منه المواحى
المساجد ولو خرج عن الملك عاد الي ما كان قبله والمقيم ببلد
اتخذه وطنا على الدوام ولا يلحق بالملك على الظاهر وفي اشتراط
اقامة ستة اشهر هنا او العشرة او لا اشكال ولو استوطنه
تبعا للحاجة كطلب علم او تجارة او استيطان محدودا فلا حكم
له وان طالت المدة وظاهر ابن البراج ان السفر لا ينقطع بالوصول
الي المنزل المستوطن الا بنية المقام عشرة وقال ابو الصلاح ان نزل

اتم ولو صلوه والا فلا او بها اخبار صحاح واجرى ابن الجنيد منزل الزوجه
والاب والابن والاخ مع كونهم لا يزعجونه مجرى منزله لو
تعددت المواطن اتم فيها وقصر في كل طريق يبلغ مسافه ولا يدخل
في حين الكثره وان زادت على منزلين على الظاهر اذا كان
السفر مبنيا على الاتصال الا ان يكون سفره معصيه ولا يشترط
كونه واجبا وقول ابن مسعود شاذ ولا كونه راجحا وقول عطاء
متروك فيقصر في المباح ولا يقصر العاصي بسفره كالساعي بالمسلم
الى الظالم وطالب الشحنا والباغي والعادل واللاهي بصيده او
للتنزه به وفي السفر المتنزه بغيره عندي اشكال لفحوى روايه
زراره في المتنزه بالصيد ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله
او الصدقه قصر وان كان للتجاره افطر اجماعا وفي قصر الصلوه قولان
كالاتمام ولا نعلم ماخذه مع دعوى المرتضى قدس سره الاجماع على
التسويه بين القصر والفطر وفي صحيح معويه ابن وهب
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت لو رجع
عن المعصيه اعتبرت المسافه ولو عاد الى المعصيه سقط اعتبارها
الكل

وكذا لو نوى المطيع المعصيه انقطع السفر وقال ابن بابويه لو
قصد مسافه ثم مال في اثنائها الى الصيد اتم حال ميله وقصر عند عوده
الى الطريق فظاهره عدم انقطاع المسافه واذا عاد العاصي الى بلده
متلبسا بالمعصيه اتم وان اقلع عنها قصر ولو كان مقصده مباحا
الا انه يعصي في سفره لم يقدح فيه ولو سلك طريقا مخوفا يظن التلف فيه
نفسا او مالا فهو عاص الا ان يكون ما يتوقعه في سفره من المال
اعظم مما يتلف منه او يكون التالف مما لا يعتد به ولو وجب الخروج في
الاثنا تحرى الاصلح من العود والمضي فان تساويا تخير وقصر
الا ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام في سفره كالجابي والامير
والتاجر والاجير والراعي والبدوي والمكاري والبريد
وهو الاشتقان وقيل امين البيدر والملاح والجمال ما لم يقم
احدهم عشره في بلده مطلقا او غيرها بنيتها ولو اقام خمسه فالمروي
انه يقصر صلوه النهار دون الليل ودون الصوم والمعتبر صدق
الاسم عرفا والظاهر انه في الثالثه سوا كان ذلك صنعته اولا
ولو اقام عشره متفرقه لا يقصد بينها مسافه فالاقرب عوده الى

القصر لو سافر بعدها لو خرج الى ضيعه اخرى
فالظاهر انه يتم ولا يشترط التعدد اما لو خرج الى سفر منفصل ليس
فيه اسم صنعته كالمكاري ليحج فالاقرب القصر
ان يتوارى عنه جدران بلده ويخفى عليه اذانه وكذا في عوده
وقال علي ابن بابويه رحمه الله يقصر من منزله اليه ولا عبره بالسور
والاعلام والبساتين والمرتفع والمنخفض تقدر فيه الاستوا
والبدوي يعتبر حلته وذو المصر العظيم محلته وقول عطا بالحصر
بالقصر في بلده اذا نوى السفر خلاف الاجماع الاعتبار في
الوقت حضرا فلو سافر بعد دخول الوقت او قدم في اثنايه
اتم على الاقوى وكذا قضاها وكذا استحب قضانا فلو الظهرين
لو سافر بعد دخول الوقت والمعتبر في اول الوقت امكان
الطهاره وكمال الصلوه وفي اخره يكفي الطهاره وركعه
كون الفريضه سواده فلا قصر في قضا الرباعيه الفايته في الحضر
كما لا اتمام في فوايت السفر وان صليت في الحضر شرط
تحتم القصر ان لا يكون في مسجد مكه والمدينه والكوفه والحاير
ع

على ساكنيها الصلوه والسلام والتحيه والاكرام والحق المرتضى مشاهد الايمه
عليهم السلام وظاهره منع القصر فيها وانكر ابن بابويه خروج هذه
المواضع عن التقصير قال بعض الاصحاب
التخيير في البلدان الاربع وفي المعتبر الحرمان كمسجديهما بخلاف
الكوفه والاقرب ان القضا كالادا في التخيير سوا وقع فيها او
في غيرها وسوا ما فاتت عمدا او نسيانا وسوا كان فرض صلاها
تماما ثم تبين الخلل اولا هذا اذا فاتت وهو فيها ولو حضرها زمانا
تتسع فيه الصلوه ثم خرج وقد بقي ما يسعها ففاتت ففيه وجهان
مبنيان على الحاضر اول الوقت فسافر اخره والاولى بالقصر
هنا لان الاتمام عارض عن غيره ولا عبره هنا بكونه سافر حال
دخول الوقت اذا تحقق الفوات فيها مع امكان بنايه على
حضوره المسافر بعد الوقت ولو نذر الاتمام هنا انه كانه
الافضل ولو نذر القصر احتمل لزومه ليخرج من الخلاف والاقرب
اشتراطه فيه القصر والتمام هنا وانه لا يخرج بها عن التخيير وانه
لو شك بين الاثنين والاربع يتبع ما نواه فيبطل بالشك في

المنويه قصر ويحتاط في الاخري وانه لو شك بين الاثنتين
والثلث كذلك وكذا الباقي الاقسام وانه يكره اقتداه بمخالفه بنيته
فاذا اتم بتم تاكد استحباب الاتمام ولا يستحب القصر لو اتم بمقصر
فانه مع ضيق الوقت الاعن قصر الفرضين بقصرهما ولو بقي مقدار
ست تخير في ايهما شاء في الاحكام القصر عزيمه
عد اما استثنى سوا اتم بتم اولا والافضل له هنا ان يصلي معه
نافله في الاخيرتين رواه حماد ولو جمع الظهرين مع ظهر الامام
جاز والاقرب استحباب جمع المسافر بين الظهرين والعصر
والعشائين وان استحب التفريق للحاضر ويستحب جبر كل
مقصوره بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مره عقيبها وفي الروايه يجب ولو اتم عامدا اعاد الاعاده
وقضي على قول بناء على وجوب التسليم والاشهر الاعاده في الوقت
خاصه واذا عزم على المقام في بلد عشرا اتم فرخ الي ما دون المسافه
عازما على العود واتمام عشره اخري اتم في ذهابه وايابه ومقامه
وان عزم على مجرد العود قصر وان عزم على اقامه دون العشره

فوجهان

فوجهان اقربهما الاتمام في ذهابه خاصه ولو كان ناسي نيته في ابتدا المقام
الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج من محل الترخص ولو جن المسافر او اغمي
عليه ثم عاد رجع الي حكم السفر ولو قصر غير عالم بوجوب التقصير اعاد قصرا
اذا كانت المسافه معلومه سوا كان الوقت باقيا اولا ولو لم يعلم المسافر
حتى صلي فان كان الوقت باقيا اعاد قصرا والا فوجهان فالاقرب القضاء
تماما ولو نوي المسافر التمام سهوا ثم سها على ركعتين فالاقرب الاجزاء
عمدا اسلم او نسيانا ولو قصر في الصبح والمغرب اعاد مطلقا وفي المغرب
روايه شاذه بعدم القضا ولو ظن المسافه فاتم ثم تبين القصر فالاقرب
الاعاده مطلقا ولو اتم لا بظن المسافه ثم تبين المسافه فلا اعاده
مطلقا ويقصر ما بعد ذلك وان كان الباقي اقل من مسافه
الخوف وهو لاحق في العدد قصر العدد سوا صلي
في جماعه او منفردا على الاقرب وان لم يكن مسافرا ونقل في المبسوط
اشتراط السفر واختاره الجماعه في الخوف والمنقول شاذ والمختار
ضعيف وروي ان النبي صلى الله عليه واله تعبد او لاستاخير
الصلوه الي الامن وانه اخر اربع صلوات يوم الخندق ثم نسخ بقوله تع

واذا كنت فيهم الايه فصلى رسول الله صلى الله عليه واله قصرا بذات الرقاع
وحكمها باق الي الان وقول ابي يوسف شاذ وشروطها
اربع كون العدو في غير جهه القبله او فيها مع حايل يمنع من
رويتهم لو هجموا فلو كان في جهه القبله ولا حايل صلوه صلوه
عسفان نعم لو تعذرت صلوه عسفان فالاقرب الجواز وقوه
العدو بحيث يخاف هجومه عليهم في الصلوه وامكان الافتراق
شطرين وعدم احتياجهم الي الزياده على شطرين ولا يشترط
تساويهما عددا او ينحاز الامام باحدهما الي حيث لا تبلغهم
سهام العدو فيصلي بهم ركعه ثم ينفردون بعد قيامه فيصلون ركعه
اخري مخففه ويسلمون وياخذون موقف اولئك ثم يدركوا الامام
الثانيه ثم ينفردون ويتمون صلوتهم والامام ينتظرهم حتى يسلم بهم
وفي المغرب يتخير في الركعه او الركعتين للاولي والاول
افضل فيحصل المخالفه في ستته تخفيف الامام الاولي وتطويل
الثانيه وانفراد الموتم وجوبا وتوقع الامام الماموم وايتمام القايم
القايم بالقاعد ان قلنا ببقاء القدوه في الفرقه الثانيه وبوجوب

انتظار

حكم مال الميت فلا زكوه وعلى تقدير وجوب الزكوه على الوارث
فالاقرب انه يغرم العشر للديان لسبق حقهم نعم لو زادت الثمره عن
وقت الانتقال اليهم فلهم الزياده ويتقاصان ويحتمل عدم غرم
الوارث لان الوجوب قهري فهو كنقص السوق والنفقه على
التركه واذا قلنا بالتغريم ومن دخل الوارث ما لا يخرجه عن الواجب
ففي تعينه للاخراج وجهان احدهما نعم لانه لا فايده في الاخراج
ثم الغرم والثاني لا لتعلق الزكوه بالعين فتستحق اربابها حصه
منها الثالث تزلزل الملك فلا يمنع خيار البايع من انعقاد
النصاب كما سلف واولي منه تطرق الانفساخ والانفسام الي
العين المستاجره فلو قبض مايه دينار اجره سنين وجب
عليه عند كل حول زكوه جميع ما في يده واولي منهما وجوب
الزكوه على الزوجه في المهر المعين فلو طلق قبل الحول بعد
الحول وجبت الزكوه عليها فان طلق بعد الاخراج اخذ نصف
الباقي ونصف قيمه المخرج ولا ينحصر حقه في الباقي على الاقوي
وان طلق قبل الاخراج احتمل ان يكون لها الاخراج من العين

ويضمن للزوج ولو اقتسما قبل الاخراج فالاقوى صحة القسمة
وتضمن للساعي فلو افلست فله الرجوع على الزوج ثم هو يرجع
عليها ولو طلق قبل تمكنها من الاخراج يسقط زكوة ما اخذه
الزوج لرجوع عوضه اليها وهو النصف بخلاف ما اذا تلف بعض
النصاب قبل التمكن من الاخراج الرابع السفه وهو غير مانع
وان استمر ويتولى الاخراج الحاكم ويجب على السفيه النية
عند اخذ الحاكم الخامس المرض ولا يقطع الحول وان حجر عليه
في ما عدا الثلث السادس اشتراط زكوة المال على غير صاحبه غير مانع من الوجوب
على مالكه وله صورتان احديهما اشتراط المستقرض الزكوة
على المقرض وجوزه الشيخ واسقط الزكوة عن المستقرض
للرواية وحملت على تبرع المقرض بالاخراج ويشكل بعدم اعتبار
النية من غير المالك او وكيله الثانية لو باع شيئا وقبض ثمنه واشترط
على المشتري زكاته ذلك المال سنة او سنتين لم يؤثر الشرط خلافا
السابع
لعلي ابن بابويه للرواية عدم امكان الاداء وهو غير مانع من الوجوب
وان منع من الضمان فلو حل الحول وهو غير متمكن من الاداء وجب
الاخراج

الاخراج اذا تجدد التمكن فلو تلف المال قبله فلا ضمان ولو تلف البعض
سقط من الواجب بنسبته ولا تسقط الزكوة بموته سواء كان قد تمكن من
الاداء ام لا الركن الثاني المحل وفيه مقصدان الاول فيما يجب
فيه وهو تسعة الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم والغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب والنقدان الذهب
والفضة واوجب الشيخ الزكاة في العلس بفتح العين واللام
بناء على انه حنطة وجعل نصابه عشرة اوسق قبل ان يلقى عنه الاكمام
الكمام بالدق والطحن وحمله اوسق بعد احدهما لان حبتين منه
في كمام ويزعم اهله انه بعد دقه يبقى على النصف واوجبها ايضا
في السلت بضم السين وسكون اللام بناء على انه شعير ونفاهما
الفاضلان لمغايرة الاسم والاقوى الاول لنص اهل اللغة واوجب
ابنا بابويه زكاة التجارة وابن الجنيد ما يدخل القفيز من
الحبوب في ارض العشر وكذا في الزيتون والزيت منها وكذا
في العسل منها وهو نادر ان فرع على قوله رحمه الله الظاهر
انه يتخير في اخراج الزكاة من الزيتون او من الزيت ولنسبتي

وليس الكسب كالتين لان الزكاة تجب في الحب وهنا في الزيتون
ويحتمل الاجتزاء بزكاة الزيت لانه المقصود من الزيتون اما السمسم
فالظاهر وجوب الاخراج منه ويحتمل عدمه لعدم التسمية فهنا
فصول اربعة الاول في زكاة الانعام وفيه ثلث مباحث
البحث الاول في زكاة الابل ويشترط فيها خمسة الاول
الحول وهو مضي احد عشر شهرا فاذا اهل الثاني عشر وجبت الزكاة
ويحتسب من الحول الاول وثانيها ان يكون سائمة طول الحول
ولا عبرة بالعلف لحظة وفي المبسوط والخلاف يعتبر الاغلب من
السوم والعلف فان تساويا قال في المبسوط الاحوط اخراج الزكاة
وان كان عدم الوجوب قويا وقال ابن ادريس والفاضلان
يقدح في الوجوب ما يسمى علفا والاول اقوي وهو خيرة ابن
الجنيد لصدق السوم على ذلك عرفا اما لو تساويا فالوجه
السقوط للاصل السالم عن معارضة العرف وثالثها ان
يكون غير عوامل للنص الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام
والكلام في اقسام الاغلب هنا كالكلام في السوم فروع
فروع اربعة

اربعة الاول لو غطى الثلج المرعى فعلفها المالك روعي
الاغلب سواء كان بقصد ردها الى السوم ام لا وكذا الو منع من اخروجها
مانع الثاني لو علفها غير المالك بغير اذنه من مال الغير
ما يعتد به خروجها فالاقرب خروجها عن اسم السوم ويحتمل
العدم نظرا الى المعنى اذ لا مؤنة على المالك فيه ولو علفها من مال
المالك بغير اذنه فكذلك لو الضمان عليه الثالث لو مانع رب
الماشية ظالما على المرعى بعوض لم تخرج عن السوم ولا يكون ذلك
العوض مؤنة تخرج من النصاب كما لا تخرج اجرة الراعي والاصطبل
ولو اشترى مرعى في موضع الجواز فان كان مما ينبته الناس
كالزرع فعلف وان كان غيره معتدي فيه تردد نظرا الى الاسم
والمعنى الرابع لا يبنى حول الامهات على حول السخال
عندنا وهل يشترط في ابتداء سوم السخال اعتبره الفاضلان
ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام مصرحة بان مبدا النتاج
وعليها ابن الجنيد والشيخ رحمه الله تعالى وهو الاقرب اذا كان
اللبن الذي يشرب عن السائمة ورابعها بقاء عين

النصاب بطول الحول م فلو بدله في اثنايه بمثله او بجنسه فرارا
من الزكوه ام لا وقال المرتضى رحمه الله تجب مع الفرار اجماعا
في جميع ما يجب فيه الزكوه وكل الوسبكل النقدين والاول
اجود ومن هذا لو كان سوم نصاب فرقه في اجناس مختلفه
فقال الشيخ رحمه الله لا خلاف بين الزكاه اذا فعله فرارا على
اشهر الروايات قال وقد روي ان ما ادخله على نفسه اكثر وخامسها
بلوغ النصاب ونصب الابل اثنا عشر خمسه كل واحد خمسه وفيه
شاه اما جذع من الضان عمره سبعه اشهر او ثني من المعز دخل
في السنه الثانيه وفي اجزاء ما يجري في باقي النصب من بنت
المخاض فما فوقها هنا نقص قيمته عن الشاه نظر اقربه المنع
فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا وفيه بنت مخاض
دخلت في الثانيه فامها ماخض ويجري عنها ابن لبون
لو فقدت وتخيير لو لم يكونا عنده في شراء ايهما شاء
والوجه تعينها مع الامكان فان تعذرت فابن لبون
لمفهوم روايه زراره عن احدهما عليهما السلم وقال ابن الجنيد

وان ابي

ابن ابي عقيل يجب بنت المخاض في خمس وعشرين لروايه جاءت عنهما
السلم وهي معارضه باشهر منها ومحموله على التقيه فاذا بلغت ستا
وثلثون ففيها بنت لبون دخلت في الثالثه فامها ذات لبن
ثم في ست واربعين حقه دخلت في الرابعه فاستحقت الركوب
وطروق الفحل وهو معنى قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد انها
تكون طروقة الفحل ثم في احدى وستين جذعه دخلت في الخامسه
ثم ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وهو نادر فاذا
بلغت مايه واحدى وعشرين استقر الوجوب ابدا على وجوب
حقه في الخمسين وبنت اللبون في الاربعين والمرتضى
رحمه الله قول شاذ بانه لا يتغير الفرض عن احدى وتسعين
الا ببلوغ مايه وثلثين مردوع في اشتراط الوجوب
على الواحده نظر من ان الوجوب في الاربعين يمنع هذا
البسط ولا يبعد ان يكون الواحده شرطا في تعيين
الواجب وان لم يتعلق بها كان الاخوين يحجبان عن

الارث وان لم يرثا فهو ظاهر الروايات ومن اعتبارها
في الوجوب وقول بعضهم يجب فيها ثلث بنات لبون
وتظهر الفايده لو تلفت بعد الحول بغير تفريط او تلف
اكثر منها مسايل كلما لا يتعلق به الوجوب يسمى شنقا فلو
تلف ما بين النصاب لم يسقط عليه الوجوب ويسمى محل
الواجب فريضه ولو تلف من الفريضه شي بغير تفريط فبسط
فلو هلك من ست وعشرين خمس سقط خمس اجزاء من
سته وعشرين جزءا من بنت مخاض وهكذا الشاتيه
يجزي شاه من غنم البلد وان كانت ادون وقال في المبسوط
يوخذ من نوع البلد لا من نوع اخر كالمكيه بخلاف العربيه
والنبطيه والشاميه والعراقيه ويجري الذكر والانثى
عن الابل الذكور والاناث يجوز اخراج القيمه عن الواجب
ومنعه ابن الجنيد في ظاهر كلامه كلامه والمفيد هنا وفي
باب الانعام والمعتبر قيمه السوق حين
الاخراج الثالث يجوز لمن لم يجد الفرض

اخراج الاعلى بسن والادون منه ويا خذ من المستحق شاتين او عشرين
درهما لو دفع الاعلى ويدفع اليه ذلك لو دفع الادنى سوا زاد عن
القيمه السوقيه او نقص والخيار في الاعلى والادنى والشاتين
والدراهم الى المالك وجعل علي بن بابويه التخيير شاه بين بنت اللبون
وبين المخاض ولو زاد العلو بها فوق درجه فالقيمه السوقيه وطرد
الشيخ في ظاهر كلامه وابو الصلاح الخير الشرعي في الجميع واجمعوا
على انتفايه فيما زاد على الجذع وفي اسنان غير الابل لو
امكن في فريضه بنات اللبون والحقاق تخير المالك وفي الخلاف
يتخير الساعي ولا يجب اخراج الاغبط للفقراء ولا التشقيص
ولا يجزي ذكر الا بالقيمه الا في ابن اللبون عن بنت المخاض
لا يجزي المريضه عن الصحاح وتجزي عن مثلها
وكذا المعيبه ولو تبعض النصاب ونزع ولو ارتكل الخير في
المريضه دوعي الاغبط للفقراء من اخرج من عنده ست
وثلثون مراضا حقه مريضه مجبوره من الفقراء لم يجز لانه حفظ

القيمة ولو اخرج بنت مخاض وجبرها اجزأت ولا يجزي الجبر
بشاة وعشرين درهم في الصحاح ولا المراض ولا الجبر بشاة مريضة
وان كانت الفريضة مراضا الا ان يكون القيمة السوقية محفوظة
فان الاجزاء محتمل ولو كان الواجب شاة والفريضة مريضة اجزأت
شاة مريضة والظاهر اشتراط اتحاد نوع المرض   يجوز
الاخراج الاعلى عن الادنى وان نقص في السوق واما الثني فيما
فوقه من الرباع والسديس والبازل فمعتبر بالقيمة ولو اخرج عن الانثى
ابن اللبون حقا او جذعا اجزأ   لو كان عنده الفرض من
الابل فله المخيرات المحتملة واخراج الحقاق افضل ولو فقد الصنفان
جاز له اخراج الجذعات وبنات المخاض مع الجبر ولو وجد بعض
الواجب اخرجه وجبر غيره وليس له جبر مع امكان الواجب فلو
وجد عشر حقاق وعشر بنات لبون اخرج الحقاق عن خمسمائة
وبنات اللبون عن اربعمائة لم يتخير بين اخراج قيمة حقتين
وبين شرائهما وبين جذعتين واخذ الجبر وبين بنتي مخاض
ويعطي

ويعطي الجبران قلنا باطراده وليس له اخراج بنتي لبون ونصف الا بالقيمة
عن الحقتين سواء جبرهما ام لا ولا اخراج عشر بنات اللبون مجبورات
عن عشر حقاق   البخاتي والعراب واللوك يضم بعضها
الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا فالاقرب التقسيط
فيوخذ من كل واحد منها بنسبة قيمة ما يجب في المجموع ومال الفاضل
الى التخيير لشمول الاسم الحاشية لو حال الحول على النصاب
وهو دون بنت المخاض في السن اخرج منه وهل تساوي
المخرج من الست والعشرين الى الاحدى والستين ويحتمل وجوب
السن الواجب من غيره   لو كانت السن الواجبة
حاملا فان تطوع المالك باخراجها والا اخرج غيرها وكانت
كالمفقودة ولو تعددت السن في ابله تخير في دفع ايهما
شاء وقيل يقرع وهو على الندب ولو طرقها الفحل فكالحامل
لتجويز الحمل   لا توخذ الاكولة وهي السمينة
المعدة للاكل ولا فحل الضراب وفي عده قولان اقربهما المنع
الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فتعد وكذا الوساوس الفحول

والاناث ولو كانت كلها حوامل اخذت حامل وفي وجوبه عندي
نظر وقطع به الفاضل   في زكاة البقر وشرايطها
شرايط زكوة الابل الخمسة ونصابها ثلثون فيه تبيع او تبيعة وهو
ما دخل في الثانية لتبعية قرنه اذنه او لتبعيته امه في المرعى واربعون
وفيه مسنة دخلت في الثالثة ولا يجزي المسن الا بالقيمة نعم يجزي
عن التبيع اما ما فوق المسنة فمعتبر بالقيمة وما نقص عن النصاب وقص
وكذا ما بين النصابين وهو تسعة دائما الا ما بين اربعين الى
ستين فانه تسعة عشر ويتخير في مائة وعشرين بين التبع
والمسان ويتضاعف التغير بتضاعف العدد ويضم الجاموس الى
البقر اجماعا وكل من البقر الى نبطية فلو كان عنده ثلثون
من كل عشر وتبيع الجاموس يساوي عشرين وتبيع السوسي يساوي
خمسة عشر وتبيع النبطي يساوي عشرة اخرج تبيعا من ايها شاء
يساوي خمسة عشر عند الشيخ ويحتمل ان يجب في كل صنف ثلث تبيع
او قيمته ورد بان عدول الشرع في الناقص عن ست وعشرين
من الابل الى غير المعين انما هو لئلا يودي الاخراج من المعين
٧٠

الى التشقيص وهو هنا حاصل نعم لو لم يؤد الى التشقيص كان حسنا
كما لو كان عنده من كل نوع نصاب ولا زكوة في بقر الوحش حملا للفظ
على حقيقته ولا المتولد بينها ولو تولد بين الزكوي وغيره روعي
فيه الاسم كالام وفي المبسوط المتولد بين الظباء والغنم ان
كانت الامهات ظباء فلا زكوة فيه اجماعا وان كانت الامهات
غنما فالاولى الوجوب لتناول اسم الغنم له وان قلنا لا يجب لعدم
الدليل كان قويا والاول احوط   في زكوة الغنم وشرائطها
الخمسة السالفة ونصبها اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلث
مائة وواحدة وفيها قولان مشهوران مرويان اظهرهما ان
فيه اربع شياه ثم اربعمائة فيستقر الوجوب على شاة في كل مائة
وعلى القولين يلزم تساوي الماخوذ في الاقل والاكثر فعلى المشهور
يتساوي ثلثمائة وواحدة فانه يجب فيه واربعمائة وعلى
القول بسقوط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة فانه يجب فيه ثلث
شياه فيتساوي هو ومائتان وواحدة ولكن المحل متغاير والضمان

تابع ومن النوادر قول ابن بابويه انه لا يجب في الغنم الزكوة حتى
تبلغ احدى واربعين والضان والمعز جنس وفي الاخراج يراعى
ما يملك وابن الجنيد حكم للاغلب هنا وفيما يملك ولا تؤخذ المريضة
الا من المراض ولا ذات العوار الا مثلها ولا الهرمة كذلك ولا
الربا وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما
ولا الاكولة ولا فحل الضراب وفي عده قولان وعده ابن ادريس
وما نقص عن النصاب او كان بين النصابين فعفو ولا زكوة
في الضبا اجماعا ولا يشترط الانوثة في الانعام خلافا للسلار
ومحمد تمسكا بمجيء في سائمة الغنم الزكوة وفي خمس من الابل شاة
ضعيف لا التانيث باعتبار التاويل في الابل في النفس او بالذات
وفي الغنم باعتبار الشاة التي تطلق على الذكر والانثى لو
ملك اربعين بعض الحول ثم ملك ما لا يكمل به النصاب فلا شيء
فيه ولو ملك اربعين فصاعدا ففيه اوجه احدها ابتداء حوله
مطلقا والثاني ابتداءه اذا كان يكمل النصاب الثاني والثالث
عدم ابتدائه مطلقا حتى يكمل حول الاول ويكون الكلام في

باقي الانعام

باقي الانعام ولا عبرة بتفرق الماشية في المكان
مع اجتماعها في ملك واحد كما لا عبرة باجتماعها مع تعدد المالك
فلا اثر للخلطة عندنا سواء كانت خلطة اعيان كما لو اشتركا
في ثمانين من الغنم فانه يجب عليهما شاتان ولو اشتركا في اربعين
فلا شيء او خلطة اعيان بملك او صاف كما اذا اجتمعت الماشيتان
لمالكين بالزكوة في المسرح والمراح والفحل والحالب والحلب فانه
لا يضم في زكاة الغلات ابحاث الاول
شروطها وهي ثلثة التملك بالزراعة فلا زكاة فيما ملك بغيرها
كالارث والعقد الا ان يكون قبل بدو صلاحه الثاني
بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع
اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي كل رطل احدى
وتسعون مثقالا وروي تسعون مثقالا واختاره الفاضل
وشذ قول البزنطي ان المد رطل وربع ولو نقص عن
النصاب قليلا سقط والاعتبار بالوزن ويحتمل ان يكفي
الكيل لو نقص عن الوزن كما في الحنطة الخفيفة والشعير

وهاهنا بحثان هنا ولو اختلفت الموازين فبلغ في بعضها
وتعذر التحقيق كان قرب الوجوب ولو تعذر الاعتبار فان علم
النصاب وجبت والا فلا ولكن يستحب على قول اخراج
المؤن كلها من المبدء الى المنتهى ومنها البذر وحصة السلطان
والعامل وفي الخلاف والمبسوط كل المؤن على المالك ونقل في الخلاف
فيه الاجماع الا من عطاء ويجب على العامل كالمالك بخلاف
موجر الارض فانه لا زكاة عليه وان كان مال الاجارة غلة وسوى
ابن زهرة رحمه الله بين الامرين فاسقط الزكوة عن العامل
ايضا ان كان البذر من مالك الارض والا فعلى العامل ولا
زكوة على مالك الارض والا فعلى العامل ولا زكوة على مالك
الارض ان حصة كالخراج قلنا لو سلم لكن تملك قبل بدو الصلاح
فيجب عليه كباقي الصور حتى لو اجر الارض بزرع قبل بدو
الصلاح زكوة فان منع تملك غير صاحب البذر الا بالانعقاد
في الغلة وبدو الصلاح في الثمرة فهو بعيد ولو سلم فالغلة
حين ناجزة بملكه لا كونه اجرة يخرج المشتري ثمن الثمرة

كالمؤن

كالمؤن اما ثمن الاصل فلا ولو اشتراها ونزع الثمن ولو اصدقها
ثمرة قبل بدو الصلاح في الثمرة فلا مؤنة قبل بدو الصلاح
اخرج قدر مهر مثلها ولو وهب الثمرة فلا مؤنة والخلع كالاصداق
وعندي في الكل تردد قال في المبسوط لو اشتراها
قبل الصلاح بشرط القطع فاتفقا على التبقية زكاها وان طالب
احدهما بالقطع او اهمل قبل الصلاح فلا زكوة على احدهما
وفي الخلاف اوجبها على المشتري والاقرب ان المشتري
ان طلب القطع فمنعه البايع او كان قد شرط فعله على البايع
فترك وجبت الزكوة على المشتري وان طلب البايع
القطع الواجب على المشتري او اهمل من الجانبين ففيه
تردد من عدم التمكن من التصرف التام ولو باعها
المالك على من لا يخاطب بالاخراج كالصبي والذمي ثم
اشتراها بعد بدو الصلاح فان كان لا فرار فلا زكوة
وان فرفعلى الخلاف واطلق في المبسوط عدم وجوبها
المؤن اللاحقة كالسقي الموجب لنقص الواجب

كغيرها في اعتبار الاخراج ولعل النقص مستند الي مستقم المالك
ويشكل بنقص يحكم ان نصف العشر لاجل المونه فيكون فيها تعويد
لقول الشيخ بوجوب المونه على المالك كما مر واما على القول
بوجوبها وسطا فالاشكال ثابت فيحتمل ان يسقط مونه
السقي لاجل نصف العشر ويعتبر ما عداها الا انه لا اشعار به قايلا
لوكان له زروع متعدده فالمونه تخرج من
الجميع وان تفاوتت في الحاصل ولو تلف بعض الزرع او لم ينبت
او ابرد بعضه ففي اسقاط مونته عندي تردد
لو اشتري بذرا فالاقرب ان المخرج اكثر الامرين من
الثمن والقدر ويحتمل اخراج القدر خاصه لانه مثلي
اما لو ارتفعت قيمة ما بذره او انخفضت ولم يكن
تلك عاوض عليه فان المثل معتبر قطعا ولو كان البذر
معينا فالظاهر ان المخرج تقديره صحيحا
لا يحتسب على المالك ما ينبت في خلال الزرع من الزوان
وغيره وان كان له قيمه وكذلك التبن

باجمعهم (margin)

لاعنم الاولي [illegible] (margin)

[illegible] (margin)

زكوه الغلات ولا غيرها واجبه كانت او مندوبه ماليه او فطريه نعم
لو مات بعد بدو صلاحها وعليه دين وقصرت تركته قال في
المبسوط يوزع على الدين والزكوه ونظر فيه لاتحاد متعلقهما الا ان
ويحال الفاضلان تقدم الزكوه لسبق التعلق وهو حسن ان قلنا
بتعلق الزكوه بالمال تعلق الشركه وان قلنا كتعلق الرهن او الجنايه
بالعبد والاول احسن ولو مات قبل بدو الصلاح سواء كان
بعد الظهور او لا فلا زكوه على الوارث عند الشيخ اذا كان
الدين مستوعبا حال الموت بناء على ان التركه على حكم مال الميت
سوا فضل له نصاب او لا ولو قلنا بملك الوارث وجبت ان
فضل نصاب عن الدين والشرط امكان التصرف ويحتمل
امكان التصرف وتعلق الدين هنا اقصر ضعفا عندي الوجوب
في متعلق الدين على هذا القول لحصول السبب والشرط
اعني امكان التصرف وتعلق الدين هنا اضعف من تعلق
الرهن في المخرج وهو العشر فيما
سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر فيما سقي بالنواضح
بالعرف

والدوالي وشبههما ولو اجتمعا حكم للاغلب اما في عدد واما في
مدة العيش فان تساويا العدد والزمان اخذ منه ثلاثة ارباع
العشر ولو تقابل العدد والزمان فان اشكال كالوسقي بالنضح
مرة واحدة في اربعة اشهر وبالسيح ثلاثا في ثلاثة اشهر
فان اعتبر العدد فالعشر والا فنصفه ويحتمل اعتبار
الانفع بحسب ظن الخبرا ولا ينظر الى العدد والزمان
فعلى هذا لو استويا في النفع فالتقسيط ولو اشكل الاغلب
فالاقرب انه كالاستوا ويحتمل العشر ترجيحا للاحتياط ونصفه ترجيحا
للاصل ولا يلتفت الى السقيه لقطع بانه لا نفع لها او بانها ضاره
ولا يعتبر النصاب بعد الاول بل يخرج من القليل والكثير ويضم الزروع
والثمار المتلاحقة بعضها الى بعض سواء اتفقت في الادراك
والاطلاع او اختلفت فيهما او في احدهما ولو كان له تهاميه
ونجديه فجذت التهاميه ثم اطلعت النجديه ضمت الى التهاميه
فلو اطلعت التهاميه ثانيا قال في المبسوط لا يضم هذا الطلع
الى احديهما لانه في السنة الثانيه ويشترط الاستداد في

الحب وبدو الصلاح في الثمره بان تصير حمرا او صفرا احمر او
اصفر وقال ابن الجنيد والمحقق يشترط التسميه عنبا وتمرا
ووقت الاخراج في الغله اذا اصفت وفي الثمره اذا اخترفت
وشمست وما لا يبلغ من العنب زبيبا ومن التمر رطبا يقدر فيه
البلوغ ليعلم النصاب ثم يخرج منه قدر الواجب اما من العين
كما هي او منها مقدرة زبيبا وتمرا او قيمة احدهما ولو اتخذ من
العنب خلا ومن التمر صقرا واخرج من ذلك اجزأ الا ان تنقص
عن قيمتي التمر والزبيب ولو دفع الواجب على رؤس الاشجار
اجزا وليس له التصرف الا بعد ضمان ما يتصرف فيه او الخرص
فيضمن او يضمن له الساعي ولو تركها امانه جاز بخرص وغيره
ويجوز قطع بعض الثمره قبل البدو لمصلحه ويكره لا لها ولا
يركون في الموضعين على الاقرب ولا يكره قطع طلع النخل مطلقا ويكفي
الخارص الواحد العدل اقتصار النبي صلى الله عليه وآله على انفاذ عبد الله ابن
رواحه الى خيبر للخرص قال في المبسوط والاثنان احوط
استظهارا واستقرار الوجوب مشروط بالسلامه فلو تلفت

الثمر من السماء او الارض ولو من ظالم فلا ضمان وان كان بعد التفريط
ما لم يفرط ولو اقتضت المصلحة التخفيف من الثمرة بعد البدو وسقط
بالنسبة ويقدم قول المالك في قدره لو اجيب وفي النقص المحتمل
وفي الاخراج من غير يمين وكذا في باقي اجناس الزكوة وفي
كيفية السقي لو اختلف في المسقي طولب باليمين في السقي ولا تتكرر
الزكوة في الغلة الا اذا تكرر الزرع ولا يجزي العنب والرطبة
عن الزبيب والتمر فلو اخذه الساعي وجب رده فان تلف
ضمنه ولو جف فنقص طالب وان زاد طولب ولو باع المالك
الثمرة بعد البدو بطل في نصيب المستحق الا مع تقدم
الضمان ولو جذها بسرا او رطبا اخرج عشره او عشر ما يصير
اليه تمرا ولو جذها بالجملة لكن عند الشيخ وفيه بعد لعدم
تعلق الوجوب ح ولو اختلفت او ضاق العقل في الجودة
فالاجود التقسيط الا ان يتطوع بالاجود وينبغي للخارص
التخفيف بقدر ما جرت العادة بهلاكه من الثمرة كما تاكل المارة
والهامة ولا يمين على المالك لو ادعى التلف بسبب خفي او ظاهر

ولا تهمه ولو اتهم قال الشيخ يحلف ولو ادعى غلط الخارص قبل في
المحتمل دون غيره ولو ادعى تعمد الكذب لم يقبل ولو زاد على
الخرص فالزيادة للمالك عند ابن الجنيد ويستحب بذلها ولو
نقص فلا شيء عليه ولو خرص المالك بنفسه جاز اذا كان عارفا
لا يسقط الزكوة في الارض الخراجية
باخذ الخراج بل يختص الخراج من المؤن وروى رفاعة ابن
موسى عن الصادق ع وسهل ابن اليسع عن الكاظم عليه السلام
بسقوط العشر بالخراج ويتصور هذا الخراج في الموضعين
في المفتوحة عنوة وفي ارض صالح الامام اهلها الكفار
على ان تكون للمسلمين وعلى رقابهم الجزية ثم رد الارض
عليهم فخرجه ثم يسلمون فانه يبقى الخراج ولا يسقط الزكوة
بخلاف ما لو ضرب على ارضهم المملوكة لهم خراجا واسلموا
فانه يسقط والفرق ان الاول اجرة والثاني جزية
تجب الزكاة في غلة الارض الموقوفة سواء كان الوقف خاصا
او عاما اما المساجد والربط اذا اجرها الناظر اما المزارعها

الناظر بنذر عن مال المسجد مثلا فلا زكوة لعدم تعيين
المالك وبه كل ايجب في غلة الضيعة المغصوبة وان وجب
اخراج الاجرة ويشكل بعدم كمال التصرف   قال الشيخ
اذا اراد القسمة يعني الساعي بدى بالمالك فاعطاه
تسعا او تسع عشر وللمساكين الباقي لان حق المسكين
انما يظهر بحق المالك فهو شايع فيه وهذا انما اذا لم يكن قد
اعتبر المجموع اما اذا اعتبر وعرف قدر المساكين نصيب
المساكين فانه يقتصر على اخراجه   الاقرب جريان
الخرص في الزرع واستتاره بالسنبل لا يمنع ظن الخرص ونفاه
الفاضلان في المعتبر وبه قال ابن الجنيد قال يدع الخارص
من التمر والعنب ما ياكله اهله والمارة رطبا وعنبا قال
وقت الخرص الزمان الذي يصح فيه البيع
لو تضررت الاصول ببقاء الثمرة لاجل الاحتراق فالاقرب
قطع الثمرة وان تضرر المساكين لانهم ينتفعون ببقاء
الاصول فيما ياتي فحينئذ يخرج عشر ذلك او قيمته وان كان
في

فلا يبقى منه ضمان   لو اخذ الظالم العشر او نصفه باسم
الزكوة ففي الاجتزاء بها روايتان والاقرب عدمه وحينئذ يزكي
الباقي وان نقص عن النصاب بالحرج لا يتكرر الزكوة في
الغلات وان بقيت احوالا وقول الحسن البصري بوجوب
العشر في كل حول يخرق بالاجماع   في زكوة
النقدين ويختص بها شروط ثلثة   ان يكونا مضروبين
دنانير او دراهم بسكة المعاملة وان زال التعامل بها فلا زكوة
في السبائك وان تعومل بها ولا في النبر وفي غير المضروب من
الذهب والفضة ولا في الحلي محرما كان كالمذهب للرجال وحلي
المراة لهم او محللا ولو فر بذلك ففيه القولان والاقرب
السقوط ولو كان الفرار بعد الحول لم يسقط فلو سبك المالك
نصابا المائتين حليا فصارت قيمته الثلثمائة وقلنا بالوجوب
مع الفرار قال الشيخ يتخير بين اخراج ربع العشر في
البيع وبين اخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف وبين
اخراج قيمتها ذهبا وليس له ان يدفع مكان الخمسة سبعة

دراهم ونصفا لانه ربا ويشكل بانه ليس معارضه اخراج القيمة
جايز عندنا ولان الشيخ يحكم بانه لو اتلفها فتلزم فعليه قيمتها
وقيمة الصنعة والزيادة لمكان الصنعة مع انه معارضة هنا
اولى ولو ضرب من النقدين وجبت وتخرج بالحساب فان علم
والا توصل اليه بالسبك او ميزان الماء ان افاد اليقين او الا
حتياط ولو ضرب من احدهما وغيرهما اشترط بلوغ الخالص
نصابا ثم ان علم النصاب اخراج من جملة المغشوشة منها بحسابه
او من الخالصة منها ان علم الغش والا توصل اليه بالميزان او
بالسبك ان لم يحتفظ ولو جهل تحصيل النصاب فلا شيء علا
بالاصل ولو اتفقا تعلق العباد واختلفت القيمة للرغبة كالوضوح
والرضية في الجودة وغيرها ود ونهاجمعا في النصاب
وتعين في الاخراج الا ان يتطوع بالارغب وقال الشيخ
التوزيع على الافضل فلو اخرج من ايهما كان اجزا لقوله
على الاعلية في كل مائتين خمسة ولم يفرق
حول الحول المعتبر في الانعام والابل ان يكون عينها

باقية فيه من اوله الى اخره فلو بدلها بغيرها من جنسها او
غيره فلا زكوة وان قصد الفرار وكذا لو نقص عن النصاب
في اثناء الحول بلوغ النصاب وكل منهما نصابان
وعفوان فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا على الاظهر
وقال علي بن بابويه اربعون دينارا وهو مروي بان غير الاول
اكثر ونصاب الثاني اربعة دنانير وقال رحمه الله اربعون
دينارا ايضا وهو في تلك الرواية المتضمنة للنصاب الاول
ونصاب الفضة الاول مايتا درهم ونصابها الثاني اربعون
درهما والعفو فيهما ما نقص عن النصب ولو جبه سوا
اثر النقصان في الرواج ام لا كما لو كان المتعاملون
يتسامحون باخذ الماتين ناقصة حبة او حبتين لعدم القدر
المعلق عليه والمعتبر في الدينار المثقال وهو لم يختلف
في الاسلام ولا قبل وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن
بني امية باشارة زين العابدين بضم الدرهم البغلي الى الطبري
وقسمهما نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق كل عشرة

سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك والواجب ربع العشر
فيوخذ من العشرين نصف دينار ومن الاربعة قيراطان
ومن المايتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو ملك
في اثناء الحول مالا اخر اعتبر له حولا بانفراده وفيه ما مر ولكن
الوجوب هنا اقوى لعدم الحكم باتحاد النصاب هنا بخلاف
الانعام فان المجموع يصير نصابا واحدا في
اللواحق وهي مسايل روى محمد بن مسلم عن الصادق
عم وساله ما اقل ما يجب فيه الزكاة قال من خمسة اوساق
ويكره ثغا فارة وام جعرور ولا تزكيان وان كثر وهما ضربان
من ادوا التمر وقال الاصمعي الجعرور ضرب من الدقل يحمل شيئا
صغارا ولا خير فيه وروي ان النبي صلى نهى عن لونين
من التمر الجعرور ولون حبيق وهو ايضا دقل والمراد انهما لا
يوخذان من الزكاة فيحتمل تفسير الترك في الخبر الاول بذلك
ايضا وان كان ظاهر تركهما بغير زكوة لعدم الانتفاع بهما
منفعة التمر لا يسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول

ويجب اخراجها وان لم يوص بها من اصل المال ولو مات في اثناء الحول
استانف الوارث الحول لا يضم جنس الى غيره
ليكمل النصاب سوا كان حيوان او نقدا الكل عنده اربع من
الابل وثمان من الغنم او عشرون من البقر وثلث نصب من الغنم او عشر
دنانير ومائة درهم لو باع النصاب قبل الحول سقطت الزكوة
سوا باع بجنسه او غيره زكوي او غيره ولو وجد المشتري به عيبا
فرده او وجد البايع بالثمن المعين فرده استونف الحول
من حين الرد فلو رده بعد الحول صح ان كان قد ضمن الزكوة
ويحتمل المنع لان تعلق الزكوة به شركة فهو عيب ولو لم يضمن
لم يصح الرد قطعا ولو تبين فساد البيع فلا زكوة على المشتري
وهل يجب على البايع الاقرب المنع الا مع علمه بالفساد وقدرته
على الاسترجاع لو اخرج في الزكوة منفعة بدلا من
العين كسكنى الدار فالاقوى الصحة وتسليمها بتسليم العين
ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو اجر الفقير نفسه او عقاره
ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معوضا للفسخ

وجوب الزكوة في العين ونقل ابن حمزة عن بعض الاصحاب وجوبها
في الذمة والفايدة في تكررها بتكرر الحول وفي سقوطها بتلف
النصاب بغير تفريط بعد الحول ولو كان عنده ازيد من نصاب
وتكرر الحول تكررت حتى ينقص عن النصاب ومتى تعدى اوفرط
تعلقت بالذمة بمعنى عدم سقوطها بتلف النصاب لا في
تاثيره في التكرر بحسب الحول في النصاب الواحد
في كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق
فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل استيفاء بد
انه كتعلق ارش الجناية بالعبد ويضعف الشركة بالاجماع على
جواز ادايها من اخر للتعلق بالذمة وعورض بالاجماع على تتبع بتتبع د
الساعي العين لو باعها المالك فلو تمحض التعلق بالذمة امتنع
ويحتمل ان يفرد تعلق الزكوة في نصب الابل الخمسة بالذمة لكون
الواجب شاة ليست من جنس المال ويجاب بان الواجب في
عين المال قيمة شاة اذا باع المالك النصاب
بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه قطعا واما في قدر الفرض تعدى د اي البيع
بني

يبنى على ما سلف فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخير المشتري الجاهل
لتبعض الصفقة فلو اخرج البايع من غيره ففي نفوذ البيع فيه
اشكال من حيث انه كاجازة الساعي ومن ان قضية الاجازة تملك
المجيز الثمن وهنا ليس كذلك اذ لا يكون المخرج من جنس الثمن
ومخالف له في القدر وعلى القول بالذمة يصح البيع فيه قطعا
فان ادى المالك لزم والا فللساعي تتبع العين فيتجدد البطلان
ويتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان
او يخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة فان
اداها نفذ وان امتنع تتبع الساعي العين وحيث قلنا
بالتتبع لو اخرج البايع الزكوة فالاقرب لزوم البيع من جهة
المشتري ويحتمل عدمه اما للاستصحاب جنايته واما للاحتمال
المتوقع استحقاق الموقوع فتعود مطالبة الساعي

فيما يستحب فيه الزكوة وفيه فصول

اما التجارة وهو المال المملوك بعقد معاوضة للتكسب عند التملك
فلا يكفي النية المجردة عن التكسب دون الشراء لعدم مسمى التجارة

بغير تعرض كما لا يكفي نية السوم من دون الاسامة وقال في المعتبر
وهو قول بعض العامة يكفي التربص والانتظار تجارة ولان نية
القنية تقطع التجارة فكذا العكس ولا الملك بغير عقد كالارث
والهبة وارش الجناية والاحتطاب والاصطياد وان قصد التجارة
وبعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف ولا يملك من توابع
المعاوضة كما لو رجع اليه المبيع بالخيار فنوى باسترجاعه
التجارة لانه ليس بمعاوضة اما لو تقايض التاجران ثم ترادا
بالعيب وشبهه فان المتاعين جاريان في التجارة لتعلقها بالمالية
لا بالعين ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه
عرض القنية بالعيب انقطعت التجارة لان النية كانت
في العقد وقد فسخ ولو باع عرض تجارة بعرض للقنية ثم رد
عليه عرضه فكذلك لانقطاع التجارة بنية القنية في بدل الذي
يجري مجراه في المالية التي هي معتبرة في التجارة وهل يعتبر
في المعاوضة ان تكون محضة ليخرج الصداق والخلع والصلح
عن دم العمد اذا نوى به التجارة اشكال من انه اكتساب
بعوض

بعوض ومن عدم عده مثلها عرفا اما الصلح على الاعيان
فكالبيع سواء قلنا بفرعيته ام باصالته ولو استاجر دارا بنية التجارة
او اجرها بعرض التجارة فهي تجارة ومنه نتاج مال التجارة منها على
الاقرب لانه جزء منها ووجه العدم انه ليس باسترباح فلو
نقصت الام فهل تجبر به نظر من حيث انه كمال اخر ومن تولده
منها ويمكن القول بان الجبر متفرع على احتسابه من مال
التجارة فان قلنا به جبر والا فلا وثمار نخل التجارة كالنتاج ولا
يمنع وجوب العشر فيها من انعقاد حول الاصل ولا حول
لها وفي المبسوط يمنع لان المقصود من النخل والارض الثمرة
فهي كالتابع لها وقد زكيت بالعشر الواجب في الثمرة لو الشجرة
ومغرسها قلنا لا تتم التبعية لوجوب العشر على من ملك
الثمرة مجردة عن الاصل والمغرس ولئن سلمنا ذلك فجهتا
الزكاتين متغايرتان فلا يمنع ولا بد من مقارنة النية للانتقال
فلو تاخرت عنه فعلى ما سلف ولو نوى القنية في الابتداء اسقطت
زكوة التجارة ولو نواها في الاثناء انقطع حولها فيه حيث علمت ماهيته

التجارة فلنشرع في مباحثها وهي ثلثة — في النصاب
ويعتبر في تعلق الزكوة وجوده طول الحول فلو نقص بانخفاض
الاسعار في اثنائه انقطع ولا يكفي وجوده في الابتداء او الانتهاء
وكذا يعتبر وجود راس المال طول الحول فلو طلبت بنقصه
في اثنائه سقطت فلو عاد النصاب وراس المال استونف الحول
من حين العود والمعتبر بالقيمة لا بالعين فتقوم ما اشتراه ولو
اشتراه بعرض اعتبر قيمة العوض بالنقد الغالب فان تساوي
النقدان وبلغ باحدهما زكي وان بلغ بكل واحد منهما نصابا
قوم بما شاء ولا يجب التقويم بالانفع للمستحق ولو اشتري
بالنقدين قسط وقوم بالنسبة كما لو اشترى بمائتي
درهم وعشرين دينارا وكان قيمة العشرين اربعمائة فتقوم
ثلثاه بالذهب وثلثه بالفضة ولو اشترى مائتي قفيز
حنطة بمائتي درهم فتم الحول وهي على ذلك اخرج منها
خمسة دراهم او خمسة اقفزة فان صارت تساوي ثلثمائة
درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم او حنطة بقيمتها لا

بالزيادة

بالزيادة لم يحل عليها الحول ولو قلنا يتعلق بالعين كما اومأ اليه في المعتبر
وتبعه في التذكرة اخرج خمسة اقفزة او سبعة دراهم ونصف ولو ساوت
بعد الحول مائة درهم لعيب او نقص السوق ولم يكن فرط زكي
الباقي وان فرط ضمن خمسة لا غير وان زاد ثمن الحنطة فيما بعد وكذا
لو تلفت بتفريط — الحول وهو يعتبر ايضا بتمامه
كحول المالية ولو ربح في الاثنا فللربح حول بانفراده من حين
ظهوره ولو اشتري عرضا للقنية بعرض للتجارة فالاقرب
البناء ولا يقدح تبدل الاعيان كالعينية وهو ضعيف للتعلق
بالعين هناك ولو اشتراه بعرض قنية فابتداء الحول من حين
التجارة ولو اشتراه بنقد كان قنية ففي البناء نظر من ان مورد
الا القيمة وهو قول المبسوط والخلاف محتجا بقول الصادق
عليه السلام كل عرض فهو مردود الي والدنانير وادعي
بعض العامة عليه الاجماع ومن عدم مسمى التجارة قبل الشرا
ولو اشترى سلعة بالنقدين فبلغ احدهما نصابا ذكاه
دون الاخر بنى عليه الشيخ وبعض المتاخرين اثبت التقويم

بنقد البلد لانه اشترى به فعلي قوله يقوم وكذا لو اشترى
سلعة بدراهم فباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة بالدراهم
وعلي حوله يزكي الدنانير ولو باع السلعة بعد الحول كان البيع صحيحا
بخلاف العينية لتعلق الزكوة هنا بالقيمة ولو اشترى
سلعة بعد سلعة فلكل حول فان كانت الاولى نصابا زكاها
عند حولها والا ضمها من حين بلوغ النصاب ويزكيها بعد
ذلك اذا بلغ اربعين درهما ولو اشترى رقيقا للتجارة
لم تغن زكوة الفطرة عن زكاة التجارة ولم تمنعها اما زكوة
العين فانها مانعة كما لو ملك اربعين سائمة ولو عارض
اربعين للتجارة عللها بنى على حول العينية عند
الشيخ والاقرب عندي البنا على حول فيستحب عند
كمال حول الاولى ويجب عند كمال حول الثانية علي
تردد من حيث انها في حول التجارة فلا يجري في حول
المالية وكذا لو اشترى معلوفة للتجارة فلا يجري ثم
اسامها في اثنا الحول فانه يستحب اخراج الزكوة عند

تمام

تمام الحول الاول وفي وجوب المالية عند تمام حولها الوجهان
في الاحكام هذه الزكوة وان وجبت
في القيمة فهي مشروطة ببقاء العين او تلفها بعد التمكن من
الاخراج ثم تتعلق بالذمة وكذا علي القول المشهور بالاستحباب
ويستحب في مال القراض على المالك والعامل ان بلغ نصيبه النصاب
لانه يملك بالظهور على الاصح ولا يبني حوله على حول المالك
ولا يكفي بلوغ الاصل نصابا اذ الخلطة عندنا لا اثر لها ومبدأ
حوله من حين ظهور الزيادة لا من حين اقتسام الربح وللمالك
الاستبداد بالاخراج في استبداد العامل لتحجر التكليف
عليه فلا تعلق على غيره وح لو خسر المال ففي ضمانه ما
اخرج المالك نظر من حيث انه كالمؤن او كاخذ طائفة
من المال وكذا لو اخرج العامل والثاني اقرب والاول
ظاهر مذهب الشيخ لان المساكين يملكون من ذلك المال
جزءا فاذا ملكوه خرج عن الوقاية بخسران بعرض وهذا
حسن على القول بوجوبها ولا يكفي انضاض المال في

للاستبداد بل لابد من اذن المالك على الاخراج اما لو
اقتسما الربح وفسخت المضاربة فلا اشكال في الاستبداد
وعدم تعلق احدهما بالاخر ولو اقتسماه وبقيت
المضاربة فله الاستبداد وفي الضمان الوجهان والدين
لا يمنع من زكاة التجارة واخراج العينية فاخراج كالاخر
في الغنيمة الى وان لم يمكن الوفاء من غيره لانها وان تعلقت
تعلقت بالقيمة فالاعيان مرادة وكذا لا يمنع من زكاة
الفطرة اذا كان مالكا مؤونة السنة ولا من الخمس لا خمس
الارباح نعم يمكن ان يقال لا ينافي اخراج زكاة التجارة
للمديون لانه نفل بغير غرض وفي الجعفريات عن امير
المؤمنين علي عليه السلام من كان له مال وعليه مال
فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم
فليعط خمسه وهو نص في منع الدين الزكاة والشيخ
في الخلاف تمسك مع عدم منع الدين الا باطلاق الا
خبار الموجبة للزكاة
في باقي

ما يستحب فيه الزكاة وهو ستة احدها جميع ما ينبت من الارض عدا
الاربع والخضراوات ان كان مكيلا او موزونا ونصابه والمخرج منه
كالاربع ويعتبر السقي هنا ايضا الخيل الاناث السائمة
اذا حال عليها الحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار
وفي اشتراط الانفراد ومنع اشتراكها عندي نظر واشتراطها
قريب وخصوصا الانفراد فلو ملك اثنان فرسا فلا زكاة
فيه ويزكيه ذو الاعادة على الرواية ما يعرض من الزكاة
قبل الحول المال الغائب اذا عاد بعد سنين
العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والدار و
يستحب الزكاة في حاصله والظاهر انه يشترط فيه الحول والنصاب
عملا بالعموم ويحتمل عدم اشتراط الحول اجزاء الغلات فعلى
هذا لو حال الحول على نصاب منه وجبت ولا يمنعها الاخراج
الاول ولو اجره بالنقد لم يتحقق الاستحباب على قولنا ولو
اجره بالعرض وكان مما فيه زكاة تحقق وفي التذكرة لا يشترط
النصاب ولا الحول بل يخرج ربع العشر مطلقا ولم يذكر عليه دليلا

ولا زكاة في الرقيق والخيل والبغال والامتعة المتخذة للقنية كالثياب
البيت وشبهه في المستحق وهو ثمانية اصناف
الفقراء المساكين واختلف الاصحاب في
الاشد حاجة منهما ونعني به الذي لا يملك شيئا يعتد به والاخر من
لا يملك ما لا يقوم بكفايته فابن الجنيد والشيخ في النهاية وسلار
هو المسكين لصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام الفقير
الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وقال في المبسوط
والخلاف ومتبعه جماعة منهم ابن ادريس هو الفقير للابتداء به ولسؤال
النبي صلى الله عليه المسكنة واستعاذته من الفقر والاتفاق
واقع على انه يشترط فيهما ان يقصر مالهما عن مؤونة السنة
لهما ولعيالهما او عن نصاب او قيمته على الاختلاف القولين
والاول اقوى وقال الشيخ والراوندي وابن حمزة والفاضل يدخل
كل منهما في اطلاق لفظ الاخر فان ارادوا به حقيقة ففيه
منع وترافقوا على انهما لو اجتمعا كما في الاية يحتاج الى فصل
يميز بينهما ويعطى صاحب الخادم والدابة مع الحاجة اليهما
ودو

ودار و[illegible] والصنعة اذا قصرا عن حاجته او يشتغل عنها بطلب
العلم على الاقرب ويأخذ الفقير والمسكين غناهما دفعة وذو الكسب
القاصر على خلاف وقيل يأخذ التتمة وهو حسن وما ورد في الحديث
من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب ونقل الشيخ في الخلاف
عن بعض الاصحاب جواز دفع الزكاة الى المكتسب من غير
اشتراط قصور كسبه ونقل الاجماع على خلافه لقول النبي صلى الله عليه وآله
لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ويعطى صاحب الكثير
كضيعة ما يداوي اذا لم تنقص بحاجته ويمنع صاحب الخمسين
اذا نهض ولا يشترط مع الفقر الزمانة ولا التعفف ومن
تجب نفقته على غيره فقير فلا يمنع من بذل المنفق وفي
رواية عبد الرحمن بن الحجاج يجوز لتناولها وهو قوي
نعم لا يجوز له اخذها من قريبه المنفق ولو لم يبذل النفقة
جاز من غيره قطعا العاملون عليها وهم السعاة
في جبايتها بولاية وكتابة وقسمة وحساب وعرفاء وحفظ
ولا يشترط فيهم ويشترط العدالة والفقه في الزكاة وفي

العبد يكفي سؤال العدل وهو حسن ويتخير الامام بين الجعالة
او الاجارة فيشترط في الاجارة العلم بالعمل والاجرة ولو قصر
السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال او باقي السهام
ولو زاد نصيبه على اجرته فهو للباقي المستحقين ولو تلف في
يده بلا تفريط ويعطيه الامام ما يراه رواه الحلبي عن الصادق ع
ويجوز كون المكاتب عاملا وفي القن وجهان من حيث
الملك واهلية الكسب ولا يجوز تركيبها لانها المنع النفس
من ذرية الفضل ابن العباس لا تحصل الجهد والاب محمد والمطلب
ابن ربيعة وقال عليه السلام الصدقة اوساخ الناس لا تحل لمحمد وآل
محمد ولو فرض للهاشمي اجرة من بيت المال او يزكي من قبيله
فالوجه الجواز وكذا لو تعذر الخمس هذا ويجب على الامام
نصب ساع لكل عام ولو علم ان قبيلا يردون نهاية يجب
البعث اليهم ولو فرقها المالك بنفسه او فرقها الامام
او الفقيه سقط نصيب العاملين المؤلفة
قلوبهم وهم كفار يستمالون بالسهم وقال ابن الجنيد
هم

هم المنافقون ليجاهدوا وقال المفيد رحمه الله وتبعه [illegible] بجواز
كونهم مسلمين وبه قال ابن ادريس والفاضلان والمسلمون
اربعة قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم وفرقة
في نياتهم ضعف فتقوى نياتهم وقوم باطرافهم اخرون من
اعدائهم اصحاب الصدقات فان اعطوا جبوها واعتوا
الامام عن عامل وقوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام اذا
اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوا في الاسلام
وللقائل ان يقول مرجع هذه الى سبيل الله والى العمالة والظاهر
ان التاليف باق بعد موت النبي صلى الله عليه وآله
الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في شدة وروى
علي ابن ابراهيم في تفسيرها جواز التكفير للعاجز وربما
حمل على الغارمين وروى عبد الله ابن زرارة شراء العبد
مطلقا من الزكاة عند عدم المستحق والمكاتب يعطى مع
قصور كسبه وان لم يحل النجم على الاقرب ولو صرفه في غيره
قال الشيخ اجزأ وقوى المحقق ارتجاعه اذا كان الغرض

لكونه مكاتبا ويقبل دعواه الكتابة من غير بينة ولا يمين
ما لم يكذبه المولى ويجوز اعطاء مكاتب غيره قال ابن الجنيد
الغارمون اذا لم يستدينوها في معصية
ولو تابوا صرف اليهم من سهم الفقراء وجاز القضاء وجوز
المحقق الاعطاء من سهم الغارمين وهو بعيد ايضا
وهو بعيد ولو جهل فيما انفقه منع عند الشيخ لمرسل محمد ابن
سليمان عن الرضا عليه السلام ولكل في الشرط وجاز عند الفاضلان
حملا لتصرف المسلم على الجائز ولا يجزي لو صرفه في غير الغرم
خلافا للشيخ وانما تعطى مع الحاجة ويجوز مقاصة المستحق
وقضاء دينه حيا كان او ميتا ولا يعتبر الاذن وكذا لو كان عن واجب
النفقة وهل يشترط في الاحتساب على الميت قصور تركته عن
دينه صرح به ابن الجنيد والشيخ في المبسوط ونفاه الفاضلان
للعموم ولانتقال التركة الى الوارث فيصير عاجزا ويحتمل
المنع لظاهر لتاخر الارث عن الدين نعم لو اتلف الوارث
المال وتعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء
والقضاء

والقضاء سبيل الله وهو الجهاد والاقرب
عمومه فيدخل فيه معونة الحاج والزائرين وبناء القناطر
والمساجد والمدارس وجميع سبل الخير لما رواه علي ابن ابراهيم
في التفسير ولا يشترط في الغازي الفقر ولو اخذ لم يستحق
ولو صرفه في غيره فالوجهان ولو احتيج الى الجهاد في الغيبة
صرف فيه ولا فرق بين المرتزقة وهم المثبتون في
سهم والغزو وبين غيرهم على الاقوى ولو تطوع المرتزق
او انتقل المرتزق الى التطوع جاز ابن السبيل
وهو المجتاز بغير بلده فيعطى مع حاجته وان كان غنيا
في بلده ويدخل الضيف فيه وقال ابن الجنيد وكذا المنشئ
للسفر ومنعه الفاضلان لانه من سهم الفقراء ويشترط كون السفر
مباحا وابن الجنيد يشترط كونه واجبا او ندبا وروى علي
ابن ابراهيم كونه طاعة ويعطى ما يكفيه فان فضل اعاده ولو
صرفه في غير سفر فالوجهان ويكفي ما يلي
يشترط الايمان في الجميع الا المؤلفة فلا يعطى

الكافر ولا معتقداً غير الحق من المسلمين ولو اعطى مخالف فريقه
ثم استبصر اعاد ولو كانت العين باقية والاقرب جواز ارتجاعها
ولو فقد المؤمن فرق في رواية يعقوب ابن شعيب يجوز
دفعها الى من لا ينصب وغوى في الجهات زكاة الفطرة
لرواية الفضل عن الصادق عليه السلام الوجه المنع فيهما
وحكم الطفل حكم ابويه ولا يعتبر فسقهما ولو تولد بين المسلم
والكافر فمسلم ولو تولد بين المحق والمبتدع فالاقرب
جواز اعطائه وخصوصا اذا كان المحق الاب اما الصدقة
المندوبة فلا يشترط في قابضها الايمان خلافا لابن ابي
عقيل • العدالة شرط في المؤمن عند المرتضى قدس
سره ناقلا فيه الاجماع واختاره الشيخ وهو منصوص
في شارب الخمر وهو الفاضل لان اعطاء الفاسق واقتصر
بعضهم على مجانبة الكبائر   لا يجوز صرف الزكوة الى
واجبي النفقة ولو صرفها في توسعته فالاقرب جوازه
ويجوز صرف الزوجة الى زوجها وان كان ينفق عليها
منها

منها ومنع ابن بابويه من اعطائه مطلقا وابن الجنيد تعطيه
ولا ينفق منه عليها ولا على ولدها منه ويجوز ان يدفع
اليهم من غير سهم الفقراء اذا اتصفوا بموجبه وابن السبيل
يعطى الزائد عن نفقة الحضر ولو كان في عياله من تبرع
جاز صرفها الى وليه وانفاقها عليه باذنه ويجوز صرفها الى
الارقاب غير العمودين وان كانوا في عياله او كانوا
وارثين بل هو افضل   لا يجوز صرفها الى
الهاشمي من غير قبيله الا مع قصور الخمس عن حاجته فيقتصر على
الضرورة ويجوز المندوبة ولمواليهم وكرهه ابن الجنيد
ومنع الشيخ لقول الصادق عليه السلام مواليهم منهم فلا تحل
الصدقة من القريب لمواليهم وربما حملت على الباقي على
الرقبة وهم اللاتي بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي
لهب وفي منع بني المطلب اخي هاشم قول المفيد وابن الجنيد
بناء على استحقاقهم الخمس ولم يثبت   لو وجد
الهاشمي زكوة قبيله وغيره تخير في الاحق وفي الافضل

منهما عندي نظر ولعل الاقرب عندي الخمس لان الزكوة اوساخ
في الجملة ولو اخذ الزكاة من الاجانب فتمكن من الخمس ففي
استعادتها نظر من الملك وزوال المقتضى   يقبل
دعوى الفقر الا مع علم الكذب وكذا دعوى العجز عن التكسب
اللائق بحاله ودعوى طلب العلم المانع من التكسب ولو كان
ذا مال فادعى تلفه كلف البينة عند الشيخ والوجه المنع
عنها وعن اليمين ولو ظهر غناه استعيدت فان تعذر
اجزأت مع اجتهاد الدافع واعادها لا معه ولو ادعى
ابن السبيل تلف ماله قبل قوله بغير بينة خلافا للشيخ
ولا يجب اعلام المستحق بكونها زكوة فلو كان ممن يترفع
عنها اهديت اليه   يجوز ان يغني الفقير مع
اتحاد الدافع لقول النبي صلى الله عليه وآله خير الصدقة ما ابقت
غنى ولقول الباقر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه وتعدد
الدفع فملك مؤونة السنة حرم الزائد وان نقص ذلك عن
المؤونة فله الاخذ   لا يجوز اعطاء الزكوة للعبد
وان

وان كان مالكه من اهلها لعدم ملكها ولو قيل بملكه فهو
في غنى بنفقة ملك السيد ولو ظهر ان المدفوع اليه عبد فكظهور
الغني الا ان يكون عبد فانه لا يجزي لعدم الخروج عن
ملكه ولا فرق بين كون الدافع الى من يظهر عدم اهليته
اماما او ساعيا او وكيلا او مالكا   لا يجوز الدفع الى
الغارم في اصلاح ذات البين وان كان غنيا ولكن لا يجوز
صرفها في اصلاح ذات البين ليكمل ولا يراعى اذن الحاكم ومنع
ابن الجنيد من قضاء مهر النساء المستغني عنهن من الزكوة
وفي رواية العباس عن الصادق عليه السلام على الامام ان
يقضي الديون ما خلا مهور النساء وفيما رواه علي ابن
ابراهيم تقييد الانفاق بنفي الاسراف وجوزه الفاضل
والوجه ما قاله ابن الجنيد   لو تعدد السبب
جاز ان يتناول بحسبه فان كان في الانساب الفقر فلا
حصر في الاعطاء اذا كان دفعة ولا تقييد بحسب حاجته
ويستحب بسطها على الاصناف وجعل جماعة من كل

صنو ... اقل ما يعطي الفقير ما يجب في اول نصاب
من النقدين كنصف دينار او خمسة دراهم وقال ابن
الجنيد وسلار ما يجب في النصاب الثاني والاشهر الاول
ولم يقدر السيد المرتضى قلة ... والاقوى ان ذلك على
سبيل الندب ولو اجتمع جماعة وقصر الحاصل فالبسط
افضل والاقرب استحباب الترجيح بمرجحات دينية
كشدة الحاجة والعلم والورع والزهد وقال المفيد يجب
تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة
والطهارة والديانة وعن الباقر عليه السلام اعطهم على الهجرة والدين
والفقه والعقل ... لا يملك اهل السهمان الا بالقبض
فلو مات قبل قبضه لم يكن لوارثه شيء وان كان مثبتا في ديوان
الزكوة ... تكره تملك ما اخرجه من الزكوة
اختيارا ويجوز مع الضرورة اليه ولا كراهية في الميراث
وشبهه كقضاء دينه وبيع او كيله ويستحب اعطاء اهل
التجمل زكوة النعم واعطاء المتصوفين باخذها غيرها

وفي رواية

برواية عبد الله بن سنان تدفع صدقة الظلف والخف الى المتجملين
وصدقة الذهب والفضة والغلات الى الموقعين لان المتجملين
يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس ويكره
للفقير الامتناع من قبولها ... لو وكل في اخراجها
مستحقا فان عين له لم يتعده وان اطلق ففي جواز اخذه
وجهان اقربهما الجواز ولو كان كل من وكل في الدفع الى قبيل
وهو منهم فان الشيخ ياخذ مثل غيره كما ان ... والرواية تدل
عليه ... ولا يسقط الزكوة بالموت ويجب على من ادركته
الوفاة وهي عنده الوصية بها ... لو مات العبد المبتاع
من الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وبرواية عبيد بن
زرارة عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق مملوكا من
الزكوة لعدم وجود مستحق ولا يبعد ثبوتها الا
اجمالا للمستحق من الزيادة الا انهم ... على العموم فان العبد
احق بصرفها فلا يكون المال للفقراء ... استضعافا
لسند الرواية ثم قوي فتوى الاصحاب

في ...

الزكوة وفيه فصول الاول في الدافع يجوز للمالك دفع الزكوة
بنفسه والافضل صرفها الى الامام وخصوصا في الاموال الظاهرة
وقال المفيد وابو الصلاح يجب حملها الى الامام او نائبه ومع
الغيبة الى الفقيه المامون وطرد ابو الصلاح الحكم في الخمس
والاصح الاستحباب في الجميع ونقل الشيخ الاجماع على جواز
تفريق زكوة الباطنة بنفسه ولو طلبها الامام من المالك
وجب دفعها اليه فلو فرقها المالك فالاصح عدم الاجزاء
لعدم ايقاعها على الوجه المامور شرعا ولا يجوز دفعها الى الجائر
الا مع الخوف فلو خاف وكان قد عزلها لم يضمن بالدفع اليه
والا فالاقرب الضمان واذا اقبض الساعي الزكوة لا يفرقها الا
باذن الامام وليس له بيعها الا مع الضرورة كعطبها او خوف
تلفها ومع الاذن لا يجوز له التاخير وينبغي قسمة زكوة البادية
فيها والحاضرة فيها ولا يجوز النقل الى بلد اخر مع امكان
الدفع في بلد المال فيضمن ولو لم يمكن الدفع لعدم المستحق
وشبهه فلا ضمان لو تلفت في الطريق او بعده بغير تفريط

ويجوز

صاحبه ومالكه محمد ابن احمد ابن عمران في بارمانه

ويظهر من المبسوط جواز النقل مع وجود المستحق بشرط
الضمان وصرح ابن حمزة بكراهة النقل والضمان وهو فتوى
الفاضل في المختلف لرواية محمد بن حمزة وردت بشرط ابو
الصلاح في نقلها اذن الفقيه واجرة الكيل والوزن على المالك
وفي موضع من المبسوط هي من سهم العاملين ويدعو الامام
او الساعي والفقيه عند الاخذ استحبابا على الاقوى
ويجوز بصيغة الصلوة لقول النبي صلى الله عليه اللهم صل
على آل ابي اوفى وقوله اجرك الله فيما اعطيت وجعله
طهورا وبارك لك فيما ابقيت والصلوة عندنا جائزة على
كل مؤمن معتقد للحق لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم
وملائكته اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والقول
بكراهتها على غير النبي صلى الله عليه وآله وبان تركه تحكم او على
محض ويستحب وسم الابل والبقر على افخاذها والغنم على
اذانها لكثرة الشعر على افخاذها وليكن ميسمها الطوق من
سهم البقر وهو الطوق من ميسم الابل والفايدة فيه

تمييزها عند الاشتباه ويعرف مالكها بها لئلا يشتريها
فيلتبس في المبيع زكوة او صدقة ولو ادعى المالك الاخراج او
عدم الحول او تلف المال قبل بغير يمين ولو شهد عليه
شاهدان بالحول او ببقاء المال او بنفي الاخراج وكان نفيا
محصورا سمعت الشهادة ولو كان ماله في غير بلده فصرفها في بلد
المال اولى ولو صرف بدلها في بلده جاز ولو نقل الواجب
الى بلد فعلى ما مضى ويستحب المستحب عزلها مع عدم ويستحب
دفع الزكوة الفطرة في بلد البدن وان كان ماله في غيره ولو عزلها
في مال حاضر او غايب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق
فلا ضمان كما لا يضمن في زكوة المال   في كيفية الدفع
ويجب فيه النية وهي القصد الى الزكوة الواجبة او النافلة مالية
او بدنية لوجوبها او ندبها تقربا الى الله مقارنة للدفع او واقعة
بعده او احتسابا بما في الذمة ولا يشترط تعيين نوع المال فلو كان تغاير
عنده خمس من الابل واربعون من الغنم فاخرج شاة عن احدى
دنته برئت ذمته منها وتعين عليه شاة ولو اخرج قيمة شاة
فلو

فلو تلف بعد ذلك من احد النصابين او منهما بغير تفريط فالظاهر
التوزيع ويحتمل انه يصرف الان الى ما شاء وهو فتوى التذكرة ولو
دفعها الى الامام او نايبه نوى عند الدفع وينوي القابض ايضا
عند الصرف فلو نوى القابض خاصة فالاصح الجواز وان اخذها
طوعا لا كرها كالولي للمالك ولكن الوكيل وقال الشيخ والمحقق
لا يجزي نيته عن نية المالك ولا بالعكس والوجه اجزا الطرد
لا العكس وفي المختلف كلاهما مجزيان ولو قال من له مال غايب
يجب فيه الزكاة ان كان مالي باقيا فهذه زكوته وان كان
تالفا فنافلة صح ولو قال هذه زكوة او نافلة لم يجز سواء جعله
في مال غايب او حاضر لعدم تعيين الغرض بخلاف التردد بل
لانه افرد كل قسم بنية وفي المبسوط ينوي بينهما في الاجزاء
ولو قال ان كان الغايب باقيا فعنه وان كان تالفا فعن
الحاضر اجزا لان مقتضى اطلاقه هذا ويحتمل المنع لان الاجزاء
عن الحاضر مبني على تلف الغايب للتسامح فيه ولو نوى عن
الغايب لظن بقائه فظهر تلفه جاز جعلها عن مال اخر مع
بقاء

بقاء العين وتلفها وعلم القابض ولو تلفت ولم يعلم لم يجز النقل لعدم
لكونها مضمونة عليه يكون منه لو جاء حول لم يجز اذ لا اهلية وجوب
عليه ولو جوز موت مورثه فنوى ان كان مات فهذه زكوة او تردده
وفي الحاق المبسوط منع من النقل عن الاطلاق لفوات محل النية ولو دفع
زكاة مال غايب فظهر تلفه لم يجز ايضا والافضل المباشرة للدفع
لا التوكيل بحصول اليقين اما الدفع الى الامام والفقيه فهو افضل
عندنا اذ لا يتطرق اليهما الخيانة لعصمة الامام وعدالة الفقيه
ومعرفته بمصرفها وكيفية صرفها وولي الطفل والمجنون يتولى النية
عنهما ويتولى الامام النية عن المرتد والممتنع من دفعها
في وقت الدفع وهو واجب عند كمال الشرايط
على الفور فلا يجوز التاخير الا لعذر كعدم التمكن من المال او
الخوف من الجاير او انتظار المستحق فيضمن مع الامكان وجوز
الشيخان تاخير شهر او شهرين وفي رواية معاوية ابن عمار الصحيحة
عن الصادق عليه السلام لا باس بتاخيرها من شهر رمضان الى المحرم وتعجيلها
من في شهر رمضان وان كان الحول في المحرم وروى حماد ابن
عثمان

عثمان عنه جواز التاخير والتعجيل شهرين وروى ابو بصير
جواز تعجيلها اذا مضت خمسة اشهر وحملت على انتظار المستحق
والعرض نعم التربص للافضل والاحوج والمعتاد لطلب الطلب
منه ما لم يؤدي الى الاهمال ويظهر من ابن ابي عقيل وسلار
جواز تعجيلها زكوة وقدره ابن ابي عقيل بمضي ثلث السنة
فصاعدا واكثر الاصحاب على جعل ذلك قرضا واحتسابه من
الزكوة بشرط بقاء المال على الوجوب والمقترض على الاستحقاق
فلو استغنى بغيره ارتجع وكذا لو اخذ الكل سليمه لا يخرجه
عن الغنى كما لو تضاعفت النعم عنده القيمة يوم القبض ويجوز
ارتجاعه منه وان بقي على الاستحقاق ودفعه الى غيره ودفع
غيره اليه ودفعه الى غيره ولا فرق بين موته وحياته ولو
عجل من اربعين شاة صح على القول بالتعجيل ويراعى ببقاء
المال كله وعلى القول بالقرض يسقط الوجوب لان النصاب
ثلم وقال الشيخ لا يسقط مع بقاء الشاة بناء على وجوب
دفعها بعينها لو طلبها المالك والشيخ صرح بانها باقية على ملك

الدافع ما دامت عينها باقية وفرع عليه انه لو زادت زيادة متصلة
منفصلا او متصلا كانت للمالك ولو نقصت اخذها المالك والارش مع
قوله بانها لو تلفت لزمه قيمتها يوم القبض كالقرض وكل هذا
مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف وربما علل وجوب الزكاة
مع بقاء العين بان هذه رخصة اثبتت ارفاقا بالمساكين فلا
يتمشى مع الرخصة منعها   على التعجيل لو قال المالك
هذه زكوتي المعجلة وان سقط الوجوب ارتجعها فله
الرجوع قطعا   قال هذه زكوتي المعجلة او علم المستحق
ذلك بقرينة ولم يذكر الرجوع فالاصح ان له الاول
ان لا يتعرض للتعجيل ولا يعلم المستحق به ففي جواز ارتجاعها
احتمال ولا فرق بين كون الدافع المالك او الامام وقطع
في المبسوط بعدم جواز الارتجاع ولو ادعى علم المستحق
بالتعجيل فله احلافه ويحتمل قبول قول المالك في قصد
التعجيل بيمينه لا اعرف اما لو ادعى التلفظ بالتعجيل افتقر الى
البينة لامكان اقامتها عليه اما الامام فقوله مقبول لعصمته

في

وفي الساعي وجهان لانه كالنايب عن الفقراء   ان
يقول هذه صدقتي الواجبة وفيه وجهان اقربهما حمله على
المنجز فلا يرجع بكون الوجوب حقيقة في الناجز
لو كانت العين باقية وتغيرت الشرايط استردها المالك وفي
جواز منع القابض من العين الى بدلها مثلا او قيمة وجهان
مبنيان على ان التغير هل يكشف عن عدم الملك لكان بقاء الشرايط
كاشفا عن الملك او ان التغير يجعل العين كالقرض فعلى الاول
يتعين العين وعلى الثاني يبنى على ان القرض يملك بالقبض
او التصرف فعلى الثاني يتعين العين وهو قول الشيخ رحمه
الله وعلى الاول لا يتعين   لو تلفت العين
فهي مضمونة فان قلنا بالاول فالقيمة يوم التلف وان قلنا
بالثاني فالقيمة يوم القبض وعلى توقف الملك على التصرف يوم
التصرف ولو عابت بنزول ارشها منزلة ارش المبيع بتعيبه
قبل قبض المشتري فان اثبتناه هناك ينبغي الثبوت هنا
وهو لا قوي فيها بتنزيل الجزء منزلة الكل   لو

كان القابض قد باع العين او وهبها او وقفها وقلنا بصيرورته
قرضا فلا سبيل الى ابطاله ويكون كالتلف وان قلنا بالكشف
ينبغي بطلان التصرفات لتأبينا بعدم الشرايط عدم الملك
نعم لو اجازه المالك نفذ   لو عجل من نصاب بعينه فتلف
فلما احتسابه عن نصاب اخر من جنسه او من غير جنسه
قال في المبسوط لو تسلف الساعي الزكوة بغير مسئلة اربابها ولا
دافعها وحال الحول على الشرايط وقعت موقعها وان تغيرت
جاز ارتجاعها وان تلفت في يد الساعي ضمنها سواء فرط ام لا
وان كان بسؤال اربابها فالضمان عليهم وان كان بسؤال الدافع
فهي من ضمانه وان سألاه فالضمان عليهما دون الساعي
في زكوة الفطرة وفصولها ثلثة فيمن تجب عليه وهو
البالغ العاقل الحر المالك لمؤنة السنة له ولعياله فلا تجب على
الصبي والمجنون والمغمى عليه ولا على العبد بل تجب على من
يعولهم اذا كان من اهلها ولو كان من غير المكلف غنيا من
ماله فلا زكوة على احد وقال الشيخ في الخلاف نفقته وفطرته

على الاب

على الاب وكذا ولد الولد ولا فرق بين الغني وغيره والمكاتب
المطلق اذا تحرر بعضه وجبت عليه بحسابه وفي جزئية الرق
والمكاتب المشروط خلاف واستقرب ابن البراج اذا لم يعله المولى
ولو عاله وجبت عليه وفي الخلاف لا تجب على الجزء الحر وقواه في المبسوط
وقوى ابن البراج وجوبها على السيد في الجزء الاخر وفي
موضع اخر من الخلاف والمبسوط اشار الى ما قلناه ولا تجب
على من يقصر ماله عن مؤنة السنة المستقبلة وقيل من تحل له زكوة
المال وحتى اذا قيل بسبب الفقر كان الغارم تحل له زكوة المال
مع وجوب الفطرة عليه اذا ملك المؤنة واكتفى ابن الجنيد بان
يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله صاع وهو نادر والاخبار الصحيحة
المتضمنة لثبوتها على الفقير محمولة على الندبية توفيقا بين
الاخبار واعتبر جماعة ملك النصاب او قيمته في الوجوب
ولا نعلم لهم شاهدا ودعوى ابن ادريس الاجماع عليه لم يثبت
ولو كان له كسب يقوم به فهو غني فتجب عليه ان فضل صاع
يخرجه ولا يمنع الكفر وجوبها وان لم تصح من الكافر فلو اسلم قبل

الهلال وجبت ولو اسلم بعده او تحرر العبد او استغنى الفقير او ولد
له ولد او تزوج او ملك رقيقا استحبت ما لم تصل العيد ولا تجب
قضاء ما يتعلق كوره من يزكوه بل تجب ولا مالو و ادا كملت الشرايط
اخرجها عن نفسه وعياله من ولد وان نزل وزوجة وعبد
وان علا وضيف وغلام وعبد واحد كفافي كانوا او مسلمين
ولو عالهم غيره وكان اهلا سقطت عنه والا وجبت وفطرة
زوجة العبد على المولى ويعتبر في الزوجة التمكين فلو كانت
صغيرة او ناشزا فلا فطرة وقال ابن ادريس يكفي الزوجية
في الوجوب الزوجية فتجب على الزوج وان لم يعلها ولو
كانت موجلة النكاح او ناشزا او لو جهل حين الرقيق الغائب
فلا فطرة عند الشيخ والفاضل واوجبها ابن ادريس
ويا خذ القولين الشكل في المتعتب والمستخدم
ويجب على الزوج فطرة خادم المراة الواجب اخدامها
سواء كان ملكها او مستاجرا او مستعارا عند الشيخ
في المبسوط وانكره ابن ادريس وقال الفاضلان تجب على

غير المستاجر اما المستاجر ففطرته على نفسه سواء شرطت له النفقة ام لا
لان النفقة اجرة وكذا في التحرير لو انفق عليه مستاجر وجبت الفطرة
وخادم القريب مع الزمانة كخادم الزوجة ولو غصب العبد وعاله
الغاصب وجبت عليه فطرته وسقطت عن المولى ولو لم يعله
او كان غير اهل للوجوب وجبت على المالك عند ابن ادريس
خلافا للشيخ في المبسوط ولعله بناه على ان التمكين من التصرف
فيه شرط كما قال في الغايب ولم يوجبها على الغاصب ايضا ولو
مات المديون قبل الهلال وكان من اهل الوجوب وله عبد فهل
في الدين ففي وجوب اخراج فطرته على الوارث وجهان مبنيان
على انتقال التركة الى الوارث او كونها على حكم مال الميت وقطع
الشيخ والمحقق بعدم وجوبها وقطع الفاضل بالوجوب
ولو مات الموصي بعبد قبل الهلال فقبل الموصى له بعده ففي
الوجوب على الورثة او على الموصى له وجهان مبنيان على ان القبول
هل هو ناقل او كاشف فعلى الاول الزكوة على الوارث وعلى
الثاني على الموصى له وقال الشيخ لا زكوة على احد لان ملك

الوارث يمنعه الوصية وملك الموصى له يمنعه القبول تاخر القبول
فكان على حكم مال الميت ولو وهب له عبد فمات قبل القبول وقبض
الوارث قبل الهلال ففي وجوب فطرته على الوارث وجهان مبنيان
على بطلان الهبة بموته قبل القبض او عدمه وهو مبني على ان
القبض هل يشترط في انعقادها اولا ومختار الشيخ في احد
قوليه الوجوب وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال او تاخر
قبض الموهوب له عن الهلال ولو اشترى عبدا فاهل شوال
في زمن خيار الاصل ففي وجوب الفطرة على البايع او المشتري
وجهان مبنيان على ان المبيع يملك بماذا واختار في الخلاف
الوجوب على البايع لانه ملكه ولعله لو تملكا كان من ماله
قال وكذا لو كان الخيار للبايع او لهما ولو زاد خيار المشتري
على الثلثة ففطرته على المشتري عنده ولا يشترط في وجوب
الفطرة والنفقة على الولد الزمانة وكذا الوالد ولو صار المملوك
مقعدا اي مقعدا اعتق ولا نفقة له ولا فطرة على المولى
ولو اسلم عبد الكافر لم يملك اخراج فطرته ولو اخرجت الزوجة
عن

عن نفسها باذن الزوج صح والا فلا على الاصح ولو كان العبد
بين شريكين فصاعدا تحاصوا في الفطرة وقال الصدوق
لا فطرة عليهم ولو اشترك العبيد بين اثنين فكذلك على الاصح
ولو اختلف اقوات الموالي جاز اختلافهم في الاخراج ولو اتفق
اتفقوا وقال في الخلاف يجزي المختلف مطلقا وهو قوي ولو تهايا
الموليان فاتفق الوقت في نوبة احدهما لم يختص بالفطرة وكذا
لو هايا البعض مولاه ولو ضاق التركة عن فطرة الرقيق والدين
قسمت بالحصص ولو كان زوج الحرة او الامة معسرا او مملوكا
فلا فطرة على احد عند الشيخ في الخلاف والمبسوط وقال
ابن ادريس يجب على الزوجة والمولى وفي المختلف ان بلغ
الاعسار الى حد تسقط معه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه
شيء البتة وجبت عليهما وان انفق عليهما مع اعساره فلا
فطرة لانها تابعة للانفاق ويضعف بان النفقة لا تسقط فطرة
الغني الا اذا تحملها المنفق ثم رجع الى بناء المسالة على وجوبها
على الزوج بالاصالة او عليها بالاصالة وتحملها الزوج فعلى

الاول لا فطرة على احد وعلى الثاني يجب على الزوج والمولى
وظاهر الاصحاب وجوبها اصالة على الزوج وتجب فطرة
الرجعية لا البائن الا مع الحمل فتجب سواء قلنا النفقة للحمل او للحامل
وبناها الفاضل على المذهبين فاسقطها ان قلنا بانها للحمل
اذ لا فطرة ان قلنا الانفاق في الحقيقة على الحامل وان كان
لاجل الحمل والضيافة الموجبة للفطرة مختلف في قدرها فالمرتضى
والشيخ قدس سرهما طول شهر رمضان واكتفى المفيد بالنصف
الاخير منه واجتزا ابن ادريس بليلتين في اخره والفاضل
باخر ليلة منه وسوغ عمر ابن يزيد مطلق فيكفي الاكتفاء بمسمى
الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل وهو عنده كما قاله
في المعتبر الا ان مخالفة قدماء الاصحاب مشكل وكل من
وجبت فطرته على غيره سقطت عنه وظاهر ابن ادريس
وجوبها على الضيف والمضيف ولو كان المضيف معسرا فهي
واجبة على الضيف فلو تبرع المعسر باخراجها عن الضيف
مستحبا لم يجز وفي المختلف احتمال الاجزاء لان هذه زكوة
الضيف

المضيف وقد ندب الشرع اليها ولا مانع ان يتأدى الندب في هذا وانما المندوب
استحباب اخراجها للفقير عن عياله ونفسه والمفهوم من عياله
الفقير الفقير سلمنا لكن الندب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة
فلا تساويه وفي الاجزاء ولو اراد الفقير صاعا بنية الاخراج على عياله
ان تصدق به الاخير منهم على اجنبي تادى الاستحباب فلو تصدق
به الاجنبي الفقير على المتصدق فطرة او غيرها كره تملكه كما قلناه
في زكوة المال وهل تكون الكراهية مختصة بالاخير منهم لانه المباشر
للصدقة عن نفسه او هي عامة للجميع والاقرب الثاني لصدق اعادة
ما اخرجه من الصدقة الى ملكه ولان اخراجها الى الاجنبي شرط
بذلك ولهذا اعادها الاخير الى الاول منهم صدقة وتجب الفطرة
على البادية كالحاضرة وقول عطاء وعمر ابن عبد العزيز وربيعة
بسقوطها عنهم مردود ولا تجب الفطرة على العبد وقول
داود بوجوبها عليه وبوجوب اطلاقه للتكسب ضعيف
ولو ملك العبد عبدا فالفطرة على المولى عنهما وان قلنا يملك
العبد ويحتمل على هذا سقوط الفطرة عنهما اما عن العبد

فلانه العبودية واما عن المولى فلسلب الملكية [illegible]
في وقتها وتجب بهلال شوال على الاظهر وتمتد
الى زوال الشمس يوم العيد وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد
وابن الحلبي تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وكثير من الاصحاب
ناط خروج وقتها بصلوة العيد ولا ريب ان الافضل اخراجها
قبل الصلوة ويظهر من ابني بابويه ان تجدد الشرايط ما بين
طلوع الفجر الى الزوال مقتضية لها لو اسلم الكافر او تجدد الولد
وجوزا اخراجها في جميع شهر رمضان وجعلا اخر يوم منه
افضل وقتها والشيخ ايضا جوز اخراجها في الشهر والاكثر
على تقديمها قرضا ثم تحتسب وفي الصحيح من الاخبار
عن الباقر والصادق عليهما السلم وهو في سعة ان يعطيها من
اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره وعليه اعتمد في المختلف
وهو محمول على القرض توفيقا بينه وبين الاخبار الناهية
ولا يجوز التاخير عن الزوال الا لعذر فيأثم بدونه ويجب
قضاؤها عزلها او لا وقال ابنا بابويه والمفيد تسقط
ويأثم

[illegible]

ويأثم ان تعمد وقال ابن ادريس تجب بنية الاداء كالمالية لوجود
سبب الوجوب فيهما ويشكل بعدم التحديد في المالية بخلاف
الفطرة وتجدد الشرايط مبني على الوقت ويستحب ما بين الوقت
الى الزوال والوقوع للمستحق وهو من تقدم في زكوة المال
وحيث بنية القضا واستحب العزل ولو ادركته الوفاة
وجب عزلها والايصاء بها ولا تسقط بموته بل تخرج من
صلب المال ويحاص الدين ولا يجوز تاخيرها مع وجود
المستحق فيضمن ويأثم ويكره نقلها وحرمه ابن ادريس والافضل
اخراجها في بلده وان كان ماله في غيره ولا يعطى الفقير اقل من
صاع وجوبا في ظاهر كلام معظم الاصحاب وصرح كثير
منهم بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه والمرتضى وقال
الشيخ يستحب ونسبه في المختلف الى الشهرة
ولو ضاقت عنهم وزعت ويجوز ان يعطى ما يغنيه دفعة
ويجوز للمالك صرفها بنفسه ودفعها الى الامام او
الفقيه افضل ولو تلفت في يد احدهما بغير تفريط فلا

ضمان مثليهما و قد على المخرج كزكوة المال ويستحب تخصيص القرابة والجيران
بكرى الافضل الاورع مخلف البلد في اخراجها دخلها المشتملة على الوجوب
والتعيين والادا والقضا   في المخرج وهو صاع مما
يقتات غالبا وتصرح جماعة على الخلات الاربع والارز والاقط واللبن وعن
ابراهيم الهمداني في مكاتبة الهادي عليه السلام وهو على الافضل فيجوز الا
خراج من الارز والدخن والشلب ولو قلنا بتغاير الحنطة والافضل التمر
ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقال سلار والافضل الارفع قيمة وفي
العلاف المستحب غالب القوت العام لا قوت نفسه وقال ابن
البراج يخص اهل الحرمين واليمانية والبحرين والعراقين وفارس
والاهواز وكرمان واطراف الشام بالتمر وتخصيص اهل الموصل
والجزيرة وخراسان والجبال بالحنطة والشعير وتخصيص اهل طبرستان
الشام ومرو وخراسان والروم بالزبيب وتخصيص اهل
بالارز واهل مصر بالبر والاعراب بالاقط ثم اللبن بحديث
الهمداني وهو محمول على الاغلب او الافضل والصاع تسعة ارطال
بالعراقي ووزنه الف درهم ومايه وسبعون درهما هو جميع الا

على الظاهر من كلام الاكثر وقال الشيخ يجزي من الاقط واللبن ستة ارطال
وتبعه ابن حمزة وابن بسر في اللبن وفي رواية مدرسلة اربعة ارطال من اللبن
وفسره الشيخ بالمدني لرواية اخرى واكثر الروايات على عدم الفرق فيجوز
العدول الى القيمة اختيارا بسعر الوقت وقال المفيد سئل الصادق عليه السلام
عن القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص
ثلثا درهم وروى الشيخ عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام درهما
ثم قال الشيخ هذه رخصة لو عمل بها لم يأثم ونزله بعض على سعر
ذلك الزمان والدقيق والسويق قيمة عند الشيخ فالخبز بالطريق
الاولى وقال ابن ادريس الخبز اصل فيلزمه اصالة الدقيق والسويق
بطريق الاولى في الخبر عن الباقر والصادق عليهما السلام ذكر
الدقيق والسويق والذرة والشلب ولو كان نصف صاع دقيق
باداء صاع شعير او حنطة فظاهر قول الشيخ اجزاؤه بل ظاهره
انه يجزي نصف صاع حنطة عن صاع شعير وغيره بالقيمة ونصره
في المختلف والاقرب ان الاصول لا يكون قيمة نعم لو باعه على
المستحق بمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن

جنس اجزاء ومنع الشيخ من اخراج صاع من جنسين لظاهر الخبر والوجه
الجواز على سبيل القيمة وفي المختلف يجزي اصلا كما لو اتفق الشركاء
في العبد والاقرب ان الاعتبار بالكيل ولو نقص الكيل عن الوزن لخفة
الجوهر احتمل الاجزاء ولو زاد الكيل عن الوزن ففي وجوب الزايد نظر
ويجوز الاخراج عن غير الغالب في قوته وان كان مرجوحا الا ان الغالب
افضل ولو اشتمل البر على تراب شيء جرت العادة به او زوان فالظاهر
الاجزاء وان كان التصفية افضل ولو اخرج الى جيدا للكثرة او كان في المخرج
عيبا لم يجز وروى جماعة عن الصادق لا يجزي نصف صاع من بر ولعله
تقية لما روي ان معاوية قال اني لارى مدين من بر الشام يعدل
صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك وحمله الفاضل على القيمة عن غيره
وهو الحق الواجب في الغنيمة للامام الاعظم
وقبيله ودل على وجوبه في الجملة الكتاب والسنة والاجماع وبيانه
في فصلين   في محله وهو بشهادة الاستقراء سبعة داخل في
اسم الغنيمة   غنايم دار الحرب من الحيوانات الاناسي وغيره
والمنقول وغيره ما لم يكن غصبا من مسلم او مسالم فهو له

للمغصوب منه ولا يعتبر فيه مقدار على الاصح وقال المفيد رحمه الله في
الغرية يعتبر فيها بلوغ عشرين دينارا واختلف ابن الجنيد والشيخ في النفل
وهو ما يجعله الامام لبعض الغانمين كنفل البداءة والرجعة فاوجب فيه
الخمس ابن الجنيد ونفاه الشيخ وكذا الخلاف في السلب فنفى الشيخ الخمس
على الاطلاق وبه قال ابن الجنيد في كتاب الانفال وقال في كتاب
الخمس يجب فيه الخمس اذا كان النفل من امام عدل ولا صاحبه يعني نايب
الامام وقال بعض الاصحاب يتعلق الخمس على المؤن كلها فعلى هذا
الخمس في النفل والسلب والجعايل وغيرها وقال ابو الصلاح يخرج
الامام صفاياه ومؤنه ويخمس الباقي ولا يشترط في وجوب الخمس في
الغنيمة قبض العسكر لها بل يجب فيما لم يحو من الارضين والاموال
البعيدة و   المعادن واشتقاقها من عدن اذا
اقام لاقامتها في الارض سواء كانت منطبعة كالنقدين والحديد
والصفر والرصاص ام غير منطبعة كالياقوت والعقيق والبلخش
والفيروزج ام سايلة كالقير والنفط والكبريت والملح
والحق به حجارة الرحى وكذا الارض فيها خصوصية بعظم الانتفاع

بها كالنوره والجص والمغره ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا او
قيمتها بعد المؤنه والظاهر الاكتفا بمايتي درهم ايضا كما هو ظاهر
الاصحاب وان كان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام يتضمنها واكثر الا
صحاب ظاهرهم الوجوب في مسماه ومنهم من صرح به كالشيخ في الخلاف
وابن ادريس وقال ابو الصلاح نصابه دينار وهو مروي عن ابي
الحسن عليه السلام ولا فرق بين كون الاخذ من المعدن وكلفا او لا حرا او عبدا
لو استاجر على اخراج المعدن فالخارج للمستاجر ولو نوى
الاجير التملك لنفسه فكان خالف قال في الخلاف لم يملك بمنع الزمن من
العمل في المعدن لنفسه فان خالف قال في الخلاف يملك ويخمس
لو وجد معدنا في ارض مملوكه فهو لصاحبها ولا شيء
للمخرج ولا تعد هذه مؤنه بالنسبة الى المالك لو اخرج خمس
تراب المعدن ففي اجزايه عندي نظر من اختلافه في الجوهر ولو اخذ
منه دراهم او دنانير او حليا فالظاهر ان الخمس في السابك لا غير
لا يشترط في المعدن الاخراج دفعه بل يضم بعضه
الى البعض وشرط الفاضل ان لا يتخلل بين المرات اعراض فلو اهمله

بعد

معرضا ثم اخرج لم يضم وفي اشتراط اتحاد المعدن في النوع نظر فان قلنا
به لم يضم الذهب الى الحديد والمغره والاشم وهو قوله رحمه الله
لو اشترك جماعه في استخراجه اشترط بلوغ نصيب
كل واحد النصاب وظاهر الروايه قد يفهم منه عدم الاشتراط وعني
بالشركه الاجتماع على الحفر والحيازه فلو اشترك قوم فصل من
بعضهم الحفر وعن اخرين النقل ومن قوم السبك احتمل كونه
للحايز وعليه اجره الناقل والسابك ويحتمل كونه بينهم اثلاثا
ويرجع كل واحد منهم على الاخرين بثلث اجره عمله بناء على
ان نيه الحايز تؤثر في ملك غيره الكنوز ويسمى الكنز
الركاز وهو المال المدفون في الارض مشتق من الركز وهو
الصوت الخفي وله شرطان الاول ان يبلغ عشرين دينارا ان كان
ذهبا او نصاب الفضه ان كان فضه الشرط الثاني ان يكون في دار الحرب
سوا كان عليه اثر الاسلام او لا وفي دار الاسلام اذا خلا
من اثره ونعني بالاثر الاسلام اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة
الاسلام ولو وجد في كنز دار الاسلام اثره فالاقرب انه

لقطه ولو كان ملك الغير عرف فان عرفه فله والا فللواجد
وخمسه ولو وجده فيما ابتاعه عرف كل من جرت عليه يده ولو
وجده في موروث وجب تعريف كل وارث فان نفوه عرف كل
من سبقهم من الملاك لا فرق بين كون واجده حرا او عبدا
مكلفا او غيره مسلما او كافرا ويتناول الاخراج الى المولى لا
فرق بين انواع الكنوز مما يعد مالا وفي ضم بعض الانواع الى
بعض نظر ولا يعتبر غير الاظهار بل يجب الخمس وان كثرت الواجد
اعتبار النصاب بعد المؤنه والظاهر انه يجب
في الزايد على النصاب من غير اعتبار ما يعتبر في الزكوه ويلوح من
الروايه اعتباره ولا يشترط اخراجه دفعه لو استاجر
على حفره فهو للمستاجر وان استاجر على حفر بير مثلا فهو للاجير
ان كانت الارض مباحه لو اختلف مالك الدار ومستاجرها
او مستعيرها او معيرها في ملكيه الكنز عمل بقرينه الحال مع اليمين
اما للمالك فكظهور التقدم على زمان الاجاره واما للمستاجر
فكظهور التاخر ومع عدم القرينه فللشيخ قولان ففي المبسوط

يحلف

يحلف المالك لسبق يده فلان دار ملكه وهو اختيار المحقق في المعتبر وفي
الخلاف المستاجر لثبوت يده حقيقه ويد المالك حكما ولا يستبعد اجاره
دار فيها كنز وهو اختيار الفاضل في المختلف وهو قريب اما لو اختلف
في القدر حلف من نسب الى الخيانه ولو نفياه عن انفسهما اتبع
المالك الاول قبل الغوص وهو كل ما يخرج من البحر من
اللولو والمرجان والذهب والفضه التي ليس عليها سكه الاسلام
فلو كان عليها سكه الاسلام ففي اعتبارها عندي نظر ورواية
السكوني تستلزم كونها غير معتبره لانه حكم بكون مال السفينه
المنكسره للخارج بالغوص للمخرج ويعتبر بلوغه دينارا او قيمته والبحث
في الانهر والرقعات كما سلف والاقرب ضم الجميع وان اعرض
او تباعد الزمان لعتبار الدينار في الغوص بعد
المؤنه ولو اخذ منه شيئه من غير غوص فالظاهر انه بحكمه
ولو كان مما القاه الماء على الساحل اما المعتبر فالنص عن
الرضا عليه السلام فيه الخمس ولكن هل هو من المعادن
او من الغوص فصل بعض الاصحاب فقال ان كان اخرج من قعر

البحر فهو من الغوص وان جني من وجه الماء او من الساحل فهو
معدن وهل هو نابت في الماء او من عين في البحر قال الشيخ
بالاول وقال اهل الطب هو جماجم يخرج من عين في
البحر اكبرها وزنه الف مثقال   الحيوان
المصيد من البحر من باب الارباح وقال الشيخ لا خمس فيه
والظاهر انه اراد نفي كونه من الغوص وكان بعض من عاصرناه
يجعله من قبيل الغوص   لو اشترك جماعة في الغوص
فالاقرب اشتراط بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا ويضم انواع
المخرج بعضها الي بعض في التقويم ولا يتعين الاخراج من
العين بل يجزي القيمة   ارض الذمي المنتقلة اليه من
مسلم بالشراء او غيره وان كانت رواية ابي عبيدة عن الباقر ع
بلفظ الشراء ولم يذكرها ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد
وسلار وابو الصلاح   لا فرق على القول بالوجوب
بين ما خمس من الارض كالمفتوحة عنوة وبين غيرها في موضع
جواز بيع المفتوحة عنوة تبعا للاثار المنفرد   لو اشتملت

اشتملت على اشجار وبناء فالخمس واجب في الارض لا فيهما وفي
المعتبر الظاهر ان المراد ارض الزراعة لا المساكن فظاهره انتفاء
الخمس في ارض المسكن ويجوز الاخذ من الرقبة ومن الارتفاع ولا
يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية   لو باعها الذمي
على ذمي اخر لم يسقط الخراج ان لم يكن قد اخذ ولو باعها على مسلم
فالاقرب انه كذلك لان اهل الخمس استحقوا في العين
او شرط الذمي في المبيع سقوط الخمس عنه بطل الشرط والاولى
فساد البيع ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس لان
الاقالة فسخ عندنا   الحلال المختلط بالحرام ولا
يعرف قدره ولا صاحبه لما روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام
ولم يذكره ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وربما احتج
المانع برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الخمس
الا في الغنائم خاصة قلنا كل ذلك غنيمة   لو عرف
صاحب الحرام وقدره دفع اليه ولو عرف دون قدره صالحه
عليه ولا خمس بعد ذلك ولو عرف قدره خاصة ويئس من

صاحبه تصدق به على مصارف الزكوة ولو علم زيادته على الخمس
وشك في قدر الزيادة فالظاهر انه يتصدق بما يغلب على ظنه وقال
الفاضل يجب الخمس ثم ما يغلب على الظن من الزايد وقال الشيخ
في المبسوط اذا اختلط الحلال بالحرام وغلب الحرام احتاط في
اخراج الحرام منه حتى يتيقن ثم خمسه وحل الباقي   لا فرق
بين ان يكون المختلط من كسب او ميراث بما ذلك فيه ولا يشترط
في ذلك نصاب   لو كان خلط الحرام فيما فيه الخمس كالمعادن
والغوص والارباح لم يكف خمس واحد لانه ربما يكون بازاء الحرام
بل يجب الاحتياط هنا بما يغلب على الظن من خمس الحلال ثم
خمس الباقي بعد الحول للحلال المظنون ولو تساوي الاحتمالان
في المقدار احتمل اجزاء خمس واحد لانه يأتي على الجميع
لو اخرج الخمس ثم تبين الزيادة عليه اما معلوم المقدار او مجهوله
احتمل اخراج الزايد صدقة واحتمل استدراك الصدقة في الجميع
بلا استرجاع فان لم يمكن اجزاء وتصدق بالزايد ولو تبين المالك
بعد الاخراج فالاقرب الضمان ويحتمل عدمه لامتثال الامر

الامر   ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس وفي الرواية تصدق
بخمس مالك فان الله رضي من الاموال بالخمس وهذا يؤذن انه في
مصارف الصدقات لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس
جميع انواع التكسب من تجارة وزراعة وصناعة وغير ذلك
ويعتبر فيها اخراج مؤنته ومؤنة عياله ومنها قضاء دينه
وحجه وغزوه وما ينوبه من ظالم او مصادرة على الاقتصاد من غير
اسراف ولا اقتار فيجب خمس الزايد عن ذلك وظاهر ابن الجنيد
وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر
على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع في الازمنة التابعة
لزمانهما واشتهار الرواية فيه   اوجب ابو الصلاح
في الميراث والهدية والهبة الخمس ونفاه ابن ادريس والفاضل
للاصل فلا يثبت الوجوب مع الشك في سببه نعم لو نمي ذلك بنفع
بالاكتساب لحق بالارباح   لو قتر في النفقة فلا شيء في الفاضل
بسبب الاقتار ولو اسرف وجب في الفايت بسبب الاسراف
لا يعتبر الحول في الوجوب بمعني توقف الوجوب

عليه بل يعني تقديرها لاكتفا ، فلو علم الاكتفا من اول الحول وجب
الخمس ولكن يجوز تاخيره الي احتياطاله وللمستحق لجواز زياده
النفقه بسبب عارض او نقصها ولا يعتبر الحول فيما عدا المكاسب
العسل الماخوذ من الجبال والمن ركوه الشيخ رحمه
الله وابن ادريس وجماعه وهل هو قسم براسه او من
قبيل المعادن او من قبيل الارباح ظاهر الفاضل انه من قبيل
الارباح وقال السيد المرتضي قدس سره لا خمس فيه فيحتمل نفي
الماهيه ويحتمل نفي الخصوصيه ونفي بعض الاصحاب الخمس عن
المسك والاحتمالان فيه قايمان والظاهر انه من المكاسب
في مصرف الخمس وهو المذكور في الايه قال الاصحاب فسهم الله
ورسوله وذي القربي للامام والثلثه الاخر وهي النصف لساير
الهاشميين ومساكينهم وابناء سبيلهم وشذ قول ابن الجنيد
انه مقسوم علي سته فسهم الله يلي امره الامام وسهم رسول الله
لاولي الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذي القربي
لاقارب رسول الله ص من الهاشميين والمطلبيين وروي

ابن بابويه عن الصادق عليه السلام سهم الله للرسول يعضه في سبيل
الله وخمس الرسول لاقاربه وخمس ذي القربي لاقاربه وقال
ابن الجنيد المراد باليتامى والمساكين وابنا السبيل العموم لكن تقدم
ذوا القربي فان فضل عنهم شي فلوا اليهم عتاقه فان فضل شي فلا
صناف الثلثه من المسلمين وهذا من الشذوذ بمكان وروي ربعي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان خمس الخمس للنبي صلي الله عليه واله
اخماسه لذوي القربي واليتامي والمساكين وابنا السبيل والمعتمد
والمعتمد الاول ويشترط الانتساب بالاب فلا يكفي الام وقال المرتضي
وابن حمزه قدس سرهما يكفي والاول مروي عن الكاظم ع ويشترط
فيهم الايمان لا العداله علي الايمان لا العداله علي الاقرب فيهما
ولا يجب القسمه في الاصناف الثلثه وان كان احوط وظاهر الشيخ
وابو الصلاح الوجوب وفي روايه البزنطي يفوض الي الامام
ويشترط في المسكين ما سلف وكذا ابن السبيل واما اليتيم وهو
الطفل الذي لا اب له فقال الشيخ وابن ادريس لا يعتبر فيه
الفقر والا لتداخلت الاقسام والوجه اشتراط ولا تداخل

للمغاير بوجه ومع حضور الامام يدفع اليه جميع الخمس فيقسمه
علي الاصناف بحسب احتياجهم والفاضل له والمعوز عليه للروايه
عن الكاظم ع وقال ابن ادريس لا يحل له الفاضل والمعوز
ولا يجب عليه الاكمال ولو اخرج المكلف حصه الاصناف اجزا عند
المحقق رحمه الله وينبغي استثناء ما يغنم من المشركين فانه لا يتولاه
غير الامام ومع الغيبه اقوال اصحها صرف النصف الي الاصناف
الثلثه وجوبا او استحبابا ويجب التسويه بينهم وحفظ نصيب الامام
الي حين ظهوره ولو صرفه العلما الي من نقص حاصله من الاصناف
كان جايزا بشرط اجتماع صفات الحكم فيه ويستحب توفير بني فاطمه
عليها السلام علي باقي الهاشميين لزياده القرب الي النبي صلعم ثم باقي
بني علي ع ثم باقي الطالبيين ثم الباقون من الهاشميين وظاهر
المفيد في الغريه انه لا يشترط فيه الحاكم ورخص في حال الغيبه
المناكح والمساكن والمتاجر اي حل الامه المسبيه وان كانت للامام
ويسقط الخمس في المهر وفي المسكن وفيما يشتري ممن لا يخمس الا
اذا اتي فيجب في النما وقيد ابن الجنيد بان الا باحه انما هي

من صاحب الحق في زمانه فلا يباح لنا في زماننا ضعيف لان الروايات
ظاهرها العموم وعليه اطباق الاماميه ولا يجوز نقل الخمس الي بلد اخر
الا مع عدم المستحق فيضمن بالنقل ولا يجب تتبع الغايب بل يقسم
علي من حضر ولو احتيج الي نقله اقتصر علي اقرب الاماكن فالاقرب
قال الاقرب انه لا يجوز ان يتجاوز بالدفع الي المسكين مونه السنه
وان كان دفعه لما قلناه من قسمه الامام عليه السلم بذلك
الانفال وهو ما يختص به الامام ع وابايه وسلم بالانتقال من
النبي صلي الله عليه وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
او انجلي اهلها عنها او سلموها بغير قتال او باد اهلها وان
كانوا مسلمين وميراث من لا وارث له ورؤوس الجبال وبطون
الاوديه والاجام وموات الارض التي لا مالك لها وصفايا
الملوك من اهل الحرب وقطايعهم غير المغصوبه من محترم
المال كالمسلم والذمي وصفايا الغنيمه بحسب احتياله وليس
له الاستغراق خلافا لابي الصلاح وغنيمه من يقاتل بغير
اذنه علي المشهور ومع وجوده لا يجوز التصرف في شي

من ذلك بغير اذنه فلو تصرف متصرف اثم وضمن ومع غيبته
فالظاهر اباحه ذلك الشيء لشيعته وهل يشترط في المباح له
الفقر ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث اما غيره فلا وقنع
ابن ادريس من اختصاص الامام برؤس الجبال وبطون الاوديه
على الاطلاق بل قيل ذلك بما يكون في موات الارض المملوكه للامام
وهذا القول يفضي الى التداخل وعدم الفايده في ذكر اختصاصه
بهذين النوعين واما المعادن الظاهره والباطنه فالمشترط
من الانفال بعض الاصحاب والوجه انها للمسلمين

وهو لغه الامساك المطلق وشرعا الامساك
عن المفطرات مع النيه فيكون تخصيصا للمعنى اللغوي والنيه
شرطا او توطين النفس على الامساك عنه فيكون نقلا
عن المعنى اللغوي والنيه جزاء وهو من افضل العبادات
فعن النبي صلى الله عليه وآله فيما ذكر عن ربه جل وعلا قال عمل كل ابن
ادم مضاعف الحسنه بعشره امثالها الى سبعمايه ضعف الا
الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي

وقال

وقال صلى الله عليه وآله الصوم جنه من النار وقال صلى الله عليه وآله الصوم نصف الصبر وفي خبر
اخر الصبر نصف الايمان وهذا يقتضي ان يكون الصوم ربع الايمان وقال
صلى الله عليه وآله ان الله وكل ملايكته بالدعاء للصايمين واما امر الله ملايكته
بالدعاء لاحد الا استجيب لهم فيه وقال صلى الله عليه وآله الصايم في عباده وان
كان نايما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال الصادق عليه السلام نوم
الصايم عباده وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب
واعظم الثواب اجرا صوم شهر رمضان وقال الباقر عليه السلام خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعه من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم
قال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليله خير من الف شهر وهو
شهر رمضان الى قوله وهو شهر اوله رحمه واوسطه مغفره واخره
اجابه والعتق من النار وعن النبي من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليله القدر غفر له ما تقدم من
ذنبه وروي في اماليه باسناده الى جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا
لم يعطها امه نبي قبلي اذا كان اول يوم منه نظر الله عز وجل

الى شيء لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم حين يمسون اطيب
من ريح المسك ويستغفر لهم الملايكه في كل يوم وليله فاذا كان اخر
ليله منه غفر الله عز وجل لهم جميعا وعن امير المومنين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله للصايم فرحتان فرحه عند فطوره وفرحه يوم القيمه
في الصوم يشتمل على اربعه اركان فيما
به يتحقق الصوم وهو النيه والامساك وشرايطهما فهنا فصول
للنيه في النيه وفيه مطلبان في صفتها يكفي
في شهر رمضان نيه القربه مع الوجوب ولا يشترط نيه التعيين
وكذا يكفي القربه في الندب اذا تعين كايام البيض وفيما عداهما
يفتقر الى نيه التعيين وهي مشتمله على نوع الصوم كالقضاء والندب
والكفاره المعينه والنذر المطلق كالنذر العلي لصوم مطلق
واجرى المرتضى فيما حكى عنه النذر المعين مجرى رمضان ويلزم
مثله في العهد المعين واليمين المعينه وانكره الشيخ وهو الاولى
لو كان الاصل واجبا مطلقا فنذر تعيينه ففي استحباب
الحكم فيه نظر من الالتفات الى ما كان عليه وما صار اليه

التعيين

تعيين القضاء لتضيق مع تخلل رمضان فيهما تعيين طاري يجب
فيه هذا الوجهان والاقرب بناؤهما على اشتراط التعيين واولى
بالاشتراط ما لو ظن الموت في النذر المطلق لان الظن قد يخطي
التوحي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الاهله هل يشترط
فيه التعيين يحتمل ذلك لانه زمان لا يتعين فيه الصوم ويحتمل العدم لانه
بالنسبه اليه شهر رمضان ويقوي الاول انه معرض للقضاء والقضاء لانه
يشترط فيه التعيين ويحتمل اشتراط التعيين اذا قلنا بانه لا يشترط
التحري بل يجوز له الصوم في اي وقت شاء وان قلنا يجب تحصيل
اماره يغلب معها الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين
لو اضاف التعيين الى القربه والوجوب في شهر رمضان فقد زاده
خيرا والاقرب استحبابه اما التعرض لرمضان هذه السنه فلا يستحب
ولا يضر ولو تعرض لرمضان سنه تسعين في غيرها فان كان غلطا
لغا وان تعمد فالوجه البطلان لو عين في رمضان صوما
غيره فان كان مكلفا به لم ينعقد ذلك المعين وفي انعقاد رمضان
قولان اقربهما قول ابن بابويه وابن ادريس بعدم الانعقاد

لا التعيين وان لم يكن شرطا الا ان نقص غير مانع وقال المرتضى والشيخ
تمكن سرهما يقع عن رمضان لحصول المعتبر في النيه والتلغي عن الزياده
فتكون لغوا ولو نوي رمضان وغيره مالوجه لغو الضميمه وانعقاده
لرمضان هذا للعالم به اما لو كان في اخر شعبان فنوى غير رمضان
فانه يقع عن رمضان ان انكشف كونه منه سوا كان المنوى واجبا
او ندبا ولو لم يكن مكلفا بادايه كالمسافر فنوى الصوم في رمضان
واجبا او ندبا وللشيخ احتمال بانعقاده وانكره بعض الاصحاب
لعدم قبول الزمان له لو ترك التعيين مع وضع
وجوبه لم ينعقد صومه وان كان ناسيا ولو عين اخر
شعبان للنذر مثلا ثم ظهر انه من رمضان وجب هنا نيه
التعين لرمضان ليتميز منه ويحتمل عدمه استصحابا لما
كان في اصل صوم رمضان ومع عدم اشتراط التعيين
يجب في النيه الجزم فلو اوقعها شاكا لم يجز ولو
تردد للجاهل بدخول الشهر النيه على تقاديري الوجوب
وعدمه ففيه قولان والاقرب الاجزا ولو نوي الصوم

في

غدا واجبا او ندبا من غير ترديد فالاقرب البطلان ولو ردد
المتوخي ذلك بين الادا والقضا او بين الوجوب والندب
احتمل اجزا ذلك ايضا لانه قضيه التوخي وان لم يخطر بالبال
انما ينوي الوجوب في رمضان مع العلم بوجوبه
فلو نوي الوجوب مع الشك فعل حراما والاقرب عدم
الاجزا للنهي عنه وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ
في الخلاف يجزي المطابقه الواقع ولو استند ذلك الى امارة
لم يعتبرها الشرع كخبر العدل الواحد او جماعة الفساق ففيه
وجهان مرتبان واولى بالاجزا القوة الظن لو قرن
نيه الصوم بمشيه زيد بطل وان كان بمشيه الله تع فان كان
للتعليق الواجب للتردد بطل على الاقرب وان كان للتبرك
او للتعليق بالحيوه او بالصحه او بالتوفيق صح
لو نوي ليله الثلثين من رمضان ان كان من الشهر فانا صائم
والا مفطر ان ظهر العيد وكذا في عيد النحر وايام التشريق
او نوت الحايض ذلك او العازم على السفر الموجب للقصر

فالاقرب

فالاقرب بطلان النيه لعدم الجزم ولا يلزم من كونه هو الواقع
احضاره بالبال وجعله متعلق القصد لو نوي
من تعين عليه الصوم الافطار في الغد ثم جدد النيه نهارا فان
كان بعد الزوال لم يجز ووجب القضا ولا ثواب له على هذا
الامساك لانه غير مشروع ويحتمل ان يثاب على الامساك الثاني
المقرون بالنيه المتجدد وان كان قبل الزوال ففيه وجهان اقربهما
عدم الاجزا ولو ترك النيه عمدا طول النهار فلا ثواب له ويجب
القضا وفي وجوب الكفاره قول لابي الصلاح وبه كان يفتي
بعض مشايخنا المعاصرين لان فوات الشرط او الركن
اشد من فوات الامساك لو منع المفطرات بقا
هو فنوي الصوم ففي اجزايه نظر اقربه عدم الاجزا اذا كانت
النيه مسبوقه بالمنع وخصوصا اذا كان عازما على نقض الصوم
متى حصل التمكن منه ولو كان من ضايقه الشاول فنوي
الصوم ليجمع بين الاحتما والاجرا اجزا ان كان ندبا وان كان
واجبا غير متعين فالاقرب عدم الاجزا لعدم الاخلاص وان كان

واجبا غير متعين فالاقرب عدم الاجزا لعدم الاخلاص ان كان
واجبا معينا فالاجزا قوي لوجوب الامساك هنا وهذا
قريب من ضم نيه التبرد في الطهاره في وقتها
وهو الليل فان قارن بها طلوع الفجر فالوجه الاجزا وظاهر
المفيد وجماعه تحتم ايقاعها ليلا وقال المرتضى تمكن سره وقتها من
قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال وقال ابن الجنيد يجوز الابتدا بها
وحكى عن بعض الاصحاب النهار وان كان الصوم واجبا وهو
شاذ ولو فاتت نسيانا جاز تجديدها الى الزوال في جميع
الصوم ولو تركها عمدا في المتعين ففيه الوجهان وان كان
غير متعين فالاصح الاجزا كالقضا والكفاره والنذر المطلق
واما الى من المندوب وجوز بعض الاصحاب التجديد في المندوب
ما لم يغرب الشمس وهو تفريع ابن حمزه وظاهر المرتضى والشيخ
تمكن سرهم وفي روايه ابي بصير عن الصادق ع ما يجوز تجديدها
الى العصر ولا بأس به وحينئذ يترتب ثواب الصوم على انعقاده
فلا يتخصص الثواب بزمان النيه ولا استبعاد في تاثير

النيه فيما مضي بوضع الشيخ وما عن الشهر رمضان يعتبر لكل يوم
نيه وفي شهر رمضان خلاف فذهب الاكثر الي الاكتفا بنيه واحده
من اوله ونقل فيه المرتضي والشيخ فكي سرها الاجماع والاقرب
وجوب تعددها لانفصال كل يوم عن الاخر بحلل وخروجه
عن حكم الصايم ولو نسي اول الشهر نيه الصوم يوما او ايام فالاقرب
القضا سوا كان عازما علي ذلك في اخر رات شعبان ام لا وقال
الشيخ ونقل عن الاصحاب يجري العزم السابق وفيه بعد لقول
النبي ص لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولو ذكر عند دخول
الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا ولو ذكر في اثنا الشهر
وجب ايضا التجديد وعلي القول بالاكتفا بالنيه الواحده للجميع هل
يكفي لما بقي منه او لا يام معدوده محصوره منه يحتمل ذلك لان ذلك
احق من الجميع والوجه المنع لانا نجعل رمضان عباده واحده
او ثلثين عباده فلا يجوز ان يجعل قسما اخر ولا يكره صوم
يوم الشك بنيه شعبان وان كانت الموانع من الروايه منتفيه
وقال المفيد يكره مع الصحو الا لمن كان صايما قبله ولو نوى يوم
الشك

الشك قضا رمضان ثم افطر بعد الزوال متعمدا ثم تبين رمضان فالاقرب
عدم الكفاره اما عن رمضان فلعدم علمه واما عن القضا فلعدم انعقاده
واولي بسقوط الكفاره لو كان صايما عن واجب غير معين
مما لا كفاره فيه نعم لو كان منذورا معينا فالاقرب وجوب الكفاره
بنا علي جواز نذر رمضان وان قلنا بمنعه كقول الشيخ فلا كفاره
ايضا لانا بينا عدم انعقاد نذره ويجب الاستمرار علي حكم النيه
فلو نوى الافطار بعدها او رفض نيه الصوم فالاقرب بطلانه
سوا جدد النيه قبل الزوال ام لا وقطع الشيخ بالصحه
مطلقا وبعضهم قيدها بما اذا في نيه الصوم قبل الزوال
ولا تصح النيه من الكافر والمجنون ولا من الصبي الغير
المميز وتصح من الصبي المميز ويكون صومه شرعيا علي
الاصح ولو ارتد المسلم في الاثنا ثم عاد حكم الشيخ بصحه
صومه وهو من باب الثاني هنا من يان الاتيان بها
فالنيه ولا يبطل النيه النوم ولا التناول ليلا بعدها
وفي الجماع وما يوجب الغسل تردد من انه موثر في صحه

المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النيه ومن حصول شرط الصحه
وزوال المانع بالغسل قال الشيخ في المبسوط
النيه وان كان اراده لا يتعلق الا بالحدوث بان يكون الشي قايما
يتعلق بالصوم في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها علي
الامتناع بتجديد الخوف من عذاب الله عز وجل او بفعل كراهيه
لحدوث هذه الاشيا فيكون متعلق علي هذه الوجه فلا تنافي
الاصول وقال ابو الصلاح النيه هي العزم كراهيه الامور المذكوره
لكون الصوم لطفا من الواجب العقلي ان كان واجبا ولطفا
في الندب العقلي ان كان ندبا وكانهما نظر الي ان العدم غير
مقدور لاستمراره والمكلف به مقدور فوجب رد ذلك الي
امر وجودي اما توطين النفس واحداث الكراهيه ومن
هذا تبين ان الصوم منقول علي معناه اللغوي ولا يلزم العامي
معرفه ذلك لعسره بل هو من فرض العلما في الامساك
وفيه مطالب
فيما يمسك عنه وهو اقسام الابتلا
ويجب تمت ما جمع المصنف رحمه الله ولعن ان ظالميه ومن كان السبب
في ذلك كتاب البيان والحمد لله رب العالمين كان الفراغ منه يوم الثلاثا احسن
النهار في سنه خمسه وستين وسبعمايه تمت الكتاب علي يد العبد
المذنب الفقير الضعيف المحتاج الي رحمه الله احمد ابن ماجد
النبيدي اصلح الله تعالي حاله في الدارين بحق محمد
وال الطيبين وصلي الله علي سيد المرسلين محمد واله
الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين علي

الحمد لله كثيرا كما هو اهله والصلاة والسلام علي رسوله محمد واله وبعد
فهذه جمله كافله ببيان صيغ العقود والايقاعات اذا كان لا بد من
معرفتها لمن احتاج الي شي منها من المكلفين لتوقف حصول
الامور المطلوبه منها شرعا علي الاتيان بها علي الوجه المعتبر الذي
ثبت كونه منشا لحصولها دون غيره من الوجوه فان نقل الملك
من عين ومنفعه واباحه الفرج وقطع سلطنه النكاح والزام الذمه
البريه بشي من الحقوق واسقاط ما في الذمه انما يكون بالطريق
المعين لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين
والمتناكحين الا ترى ان المراه لو رضيت بالوطي لم يحل ذلك وان
كانت خليه من الموانع وصاحب المال لو قصد نقله الي غيره لم
يكف ذلك و لم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا الواقي كل منهما بغير
اللفظ المعتبر لذلك شرعا تلك حدود الله فلا تعتدوها واعلم ان
العقد صيغه شرعيه لا بد لها من مخاطبين ولو بالقوه يترتب
عليها نقل ملك او سقوط حق او حل فرج او تسلط علي تصرف
والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحواله

والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة
والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمري والحبس
والوقف والوصية والنكاح والكتابة وتضمن الجريرة وفي حكم ذلك الخلع
والمباراة والعقد على ثلثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو
الذي لا تسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح والضمان
والحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة والصدقة والعمري والحبس
والوقف والنكاح ولازم من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه من
طرف اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه لازم من طرف الراهن
جايز من طرف المرتهن ويلاحظ الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان لها
الرجوع في البذل وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ فهو لازم
من طرف جايز من طرفها وغير لازم من احدهما وهو الجايز في اصله وحكمه
تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى مجراه وهو
باقي العقود والايقاع والايقاع صيغة شرعية يكفي فيها الواحد
يترتب عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط
ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان

والعتق

والعتق والتدبير والايمان والنذور والعهود والحجر والشفعة ومعلوم
ان الحجر للسفه والفلس وغيرها ضرب من الحكم وليس الاقرار
من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم من الايقاعات كونها
انشاآت اما البيع فاقسامه باعتبار النقد والنسيئة في الثمن
والمثمن اربعة وباعتبار وجوب الثمن والمثمن وعدمه قسمان فهاذه
عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم ان فيها تداخل وهاذه هي النقد
والنسيئة والسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة
والتولية والمساومة وبيع الربوي وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم
البيع باعتبارات اخر الى اقسام منها بيع الغرير ومنه بيع الملاقيح
والمضامين وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة وغير ذلك والبيع
المعلق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي منه
المؤامرة والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن او مثله في مدة معلومة
واسترجاع المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب معينة
او ساير العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما واز يد مع الضميمة
وبدونها وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة

والمحاقلة وبيع العرية وبيع الرطبة والتقبيل للشريك واعلم انه لا يكفي
كل عقد لازم ولو من احدى الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح العربي
فلا يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك ويشق تعلمه
عادة ولا بد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب
على اصح القولين وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت
او الجايز
طويل في العادة ولا يضر التنفس والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود
الجايزة ويشترط ايضا ايقاعها بالالفاظ الصحيحة الصريحة في بابها فلا
يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان صراحة كل من هذه
الالفاظ في غير بابها منتفية ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها
باللفظ الصحيح العربي مع الامكان ويشترط في صراحته في بابه ايضا فلو
وقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة لا يلزم الا
بذهاب احد العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق
ونحوها فلا يقع اصلا فايده تكفي اشارة الاخرس الدالة على
ارادة صيغ العقود والايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا
العاجز عن النطق لمرض ونحوه فصل النقد هو بيع الحال بالحال سواء
كان معه شرط ام لا وسواء كان الشرط خيارا ام سقوط خيار وصيغته بعتك

او تمليك

او شريتك او ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف الفلاني بعشرة
دراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا الثوب الفلاني الثوب صفته كذا
فيقول قبلت او ابتعت او شريت او اشتريت او تملكت ونحو
ذلك ولا بد في الموصوف ثمنا ومثمنا من وصفه بصفات السلم
ولو كان عينا غايبة كالدابة الفلانية ولم يكن راها الاخر فلا
بد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى كان
احدي المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الاجابة والقبول
بذلك فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الاخر في القبول
لموكله قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفا
القصد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل او له الا بالاخبار
القاصل ولا يقبل ذلك تحمل الشهادة الا على اقرار المقر ولو
اراد شرط شي كتعجيل دين حال او رهن بدين او ظين
قال بعتك هذا بكذا او شرطت عليك تاجيل دينك الفلاني الى
سنة او شرطت لك تاجيل ديني الفلاني الى سنة او شرطت

رهن كذا ابدلين كذا او تظمين فلان كذا او شرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلاً او سقوط خيار الغبن او خيار الرؤية كذا لكل او شرطت لنفسي الخيار مده سنة او لكل اولي و لكل او بعتك بشرط استيجار زيد الي سنة مثلاً او بشرط انك متي رددت الثمن او مثله الي سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراه من عيب كذا او كذا او بالبراه من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجوده بكذا او منضمة الي ثمرة سنتين مثلاً او منضمة الي الشي الفلاني او بعتك هذه الاشجار ثمرتها فانه يصح في هذه وان لم يكن قد ظهرت كما لو باع حاملاً وضم اليها الحمل ولو خرص العرية بتغار مثلاً قال بعتك ثمرة هذه النخلة بتغار تمر موصوف بصفات كذا او ذكر صفات السلم ان كان الثمن مضموناً والاشارة الي معين **فصل بيع النسيه** هو بيع عين او مضمون في الذمة حالاً بثمن موجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلتك في الثمن الي شهر وكلما سبق من الشروط والاصالة والوكالات هنا ولاريب انه يشترط في الاجل هنا في كل موضع بذكر كونه بحروساعين

احتمال الزياده والنقصان لكونه غير معين في حد ذاته فلا يصح التاجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين ونحو ذلك **فصل بيع السلف** هو بيع موصوف في الذمه الي اجل بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل النسيه ويشترط ذكر الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمه بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفات مخصوصة على طريق التقريب للمكلف يستعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات ما لم يتعرضوا اليه ويجب ايضاً ان يذكر موضع التسليم ان كان موضع المتعاقدين بصدد مفارقة موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا غريبين مجتازين وكلا احوطهما والاحوط ذكره مطلقاً بل يشترط ويعتبر في اجل السلم ما سبق من كونه محروساً عن الزياده والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب

يتعلم

للسلم يقع باسلفتك واسلمت اليك من المشتري وبعتك وملكتك وما جرى مجراه من البايع فلو كان المسلم فيه حنطة قال اليك اسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوسفية عراقية حمرا كبيرة الحب جديدة جيدة صحيحة الي شهرين مسلمة في موضع كذا فيقول البايع قبلت ولو ابتدا البايع بالايجاب فقال بعتك تغار حنطة يوسفية الي اخرها بكذا موجلة الي كذا مسلمة في موضع كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الي العرف فكل وصف تختلف الاغراض بسببه وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة يعتد بها يجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق من الشروط والخيار ات هنا والظاهر انه لا يجري في السلم فيه اشتراط البراه من العيوب لانه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت القيم والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه معيباً مما تتفاوت به القيم تفاوتاً

ظاهراً **فصل بيع اللآلي** باللآلي هو بيع الدين بالدين يجوز جهره وتركه الجهر وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه محرماً وصيغته ان يقول بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني او بعتك ديني الفلاني بعشرة دراهم موجلاً الي شهر فيقول قبلت ومنه ان يسلفه ديناً عليه في شي مما يجوز له السلم فيه على اصح القولين كما لو اسلفه العشرة التي في ذمته في تغار حنطة موصوف بصفاته موجل الي كذا اسلمه في موضع كذا فلو دعت الحاجة الي مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير مقيدة بكونها دينه ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة في ذمة المشتري يتقاصر بها لو باع الدين بمضمون حالاً جاز اذ لا يعد ديناً والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين موجلاً لم يحل **فصل المرابحة** هي البيع برأس المال مع زيادة فلا بد فيه من الاخبار برأس المال ان لم يكن المشتري عالماً به وتحقيقه انه ان حصل على ما وقع به الشرا

للبايع فصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا
بما اشتريته به وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن
فيه الي اخر صيغ البيع السالفة وهي شريتك وملكتك وللمرابحة
صيغتان اخريان احديهما ان يقول بعتكه بما قام علي وربح كذا
او بما هو علي وربح كذا الثانية بعتك براس المال وربح كذا
والفرق بين هذه الصيغ الثلث ان الاولى لا تتناول الا
الثمن خاصة فلو بذل ما لا في عمل فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل
في مقابله مالا او لحقه مونة دلالة ونحوها لم يتناوله اشتمال
ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثالثة
على اظهر القولين واما الثانية فانه يندرج فيها جميع ما
لحق من المون التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل اجرة
الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والخياط وقيمة
الصبغ واجرة ختان المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك
اذا بذل اجرة ذلك كله ولا بد ان يكون تطيين الدار
لا لكونها قد تجدد فيها عنوة ما يقتضي التطيين وكذا اجرة

الرق

الرقا لو بذلها او كان القماش مقطوعا او لم يتجدد عنده ومن
ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المون اللازمة
للاسترباح بخلاف المون التي يحتاج بقا الملك كنفقة العبد التي
بها بقاوه عادة ومن جملتها اجرة مسكنه الذي لا بد منه
وكذا الكسوة الضرورية ومثله علف الدابة واجرة الاصطبل
وحل الدابة ونحو ذلك والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ
فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق
خصوصا اذا كان استبقا العبد والدابة ليس للتجارة
ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل وكذا
اجرة الطبيب اذا ازال المرض ولم يكن حادثا في يده ولو
عمل شيئا من هذه الاعمال هو بنفسه او تبرع له بها متبرع فاراد
ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا او عملت فيه ما يساوي كذا
ثم تبيعه بذلك وربح كذا واعلم ان بين الصيغ الثلث
السالفة فرقا اخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث

حيث يكون المتاع قد انتقل الي بايعه بالشرى فلو انتقل اليه
بالصلح او بالهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع
مرابحة بالصيغة الاولى بخلاف الثانية وينبني على ذلك
ان المبذول عوض العمل اجرة مع انه يندرج في قوله تقوم
علي ولا يبعد في الثانية الجواز لو انتقل بالصلح وفي القرض
والهبة المشروطة بالعوض نظر ولا يخفى انه لا يصدق براس
المال والثمن وما يقوم به المتاع الا فيما قوبل به استقلالا فلو
اصاب المتاع بالنقط اذا جرى البيع على عدة امتعة لا
يعد واحدا منها والمعاطاة كالعقد في ذلك كله فصل
التولية في البيع براس المال من غير زيادة ولا نقصان فلا بد من
الاخبار براس المال الا مع العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت
او وليتك هذا العقد جاز قال في الدروس ولو قال وليتك
السلعة احتمل الجواز والقول ان يقول قبلت او توليت
ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا او وصفا ويشترط في

التولية

التولية كون الثمن مثليا لياخذه المولى مثل ما بذل فلو
اشتراه بعوض لم يجز التولية واستثنى من ذلك بعض
ما اذا انتقل العوض من البايع الى انسان فولاه المشتري
العقد وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية وحكى ايضا
ما لو اشترى بعرض وقال قام علي العرض بكذا وقد وليتك العقد
بما قام علي او اراده المراة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام
او اراد الرجل التولية على ما اخذ من عوض الخلع ثم قال ان
في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا يجوز التولية في
مثل هذه الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ
بعتك ووليت بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه من
الثمن فصل والمواضعة هي المحاطة ماخوذة من الوضع
والمراد هنا ان البيع براس المال وصيغته معلومة وهي
كالمرابحة في الاحكام والصيغة الا انه يضيف وضيعة كذا
فيقول بعتكه هذا بما اشتريته ووضيعة كذا او بكذا في

في المرابحة والمواضعة نسبة الربح والوضيعة الى المال بان
يقول بعتك براس المال وربح كل عشرة درهما او وضيعة
درهم من كل عشرة **فرع** لو قال الثمن مائة بعتك براس
المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو
قال ووضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء من
احدى عشر جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين وعشرة
اجزاء من احدى عشر جزءا من درهم ولو قال بوضيعة العشرة
درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال ان يكون الاضافة بمعنى
من او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة
درهما او العشرة درهما ويحتمل ان الاحتمال الثاني لا ياتي لان
العبارة لا تحتمله حيث ان وضيعة العشرة درهما لا يكون الا في
العشرة الدراهم دون ما سواها من اجزاء الدرهم مدفوع بان اللفظ
لا بد فيه من تقدير هو اما بوضيعة كل عشرة درهما او بقياس
وضيعة العشرة درهما وما جرى هذا المجرى وكل من التقديرين

محتمل

محتمل ولا ترجيح لاحدهما على الاخر **فصل بيع المساومة** وهو
البيع من غير تعرض الى ذكر راس المال وضيعة معلومة مما سبق
وهو اجود من باقي **الاقسام الماضية** من السلامة من الوقوع
في الكذب تعمدا او غلطا **واما بيع** الربا فلا ينفرد بصيغة انما
يجب فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس وانتفاء ما
يجوز معه الزيادة كالابوة والزوجية وكذا القول
في الصرف فانه لا يختص بصيغة عن باقي اقسام البيع
نعم يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا
ان اتحد الجنس من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان
وبيع المزابنة هو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها
تمرا وان لم يشترط كون التمر منها **ويلحق بها** في ذلك ثمرة
باقي الاشجار والمثمر وبيع المحاقلة بيع الزرع بحب اخر
من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه سواء اشترط الثمن
من الزرع او باع بحب اخر على الاصح **فصل تصح**
القبالة بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة

احدهما

احدهما جافة ثم يقبلها شريكه بخرصه فيقبل وهي عقد صحيح
لورود النص عليها ولازم لان الاصل في العقود اللزوم
الا ما اخرجه دليل وذكر فيه كلام الاصحاب وصيغتها
قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا فيقول قبلت او تقبلت وحكمها
وجوب العوض مع سلامتها من الافة ولو تلفت فلا شيء
ولو تلف البعض خان وفي الباقي بما القبالة والا سقط عنه
قدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزايد
للمتقبل اباحة ولو نقص اكمله وهل هو عقد براسه ام
ضرب من الصلح قال في الدروس في الثاني فيصح بلفظ
والنظر في ذلك مجال لان الرابع الصلح على الاصح ولانه
لا يبطل بتلف العوض بعد القبض وليس ببعيد انه يكون
ذلك عقد براسه **فصل بيع** الغرر فاسد كبيع الملاقيح
وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو
بيع ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم
هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا او بيع
الملامسة وهو ان يبيع عين مشاهدة الا انه متى لمسه

وجب البيع

لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد
اشتريته بكذا او عن البيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول
عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار او على صفة وهو معلوم
الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس شبهات
الاول المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه
للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو تلف او نقص
بحال من الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن القيمي بقيمته
حين التلف وكذا اخذ ابدله **الثاني شرط** الواقع في العقد
اللازم يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشترط من فعل الشرط
كان للاخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم قوله
تع اوفوا بالعقود والشرط من جملة العقود عليه ولقوله
صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله
والاكثر على العدم وفائدة الشرط عندهم تسلط الاخر على الفسخ
الثالث لا يصح اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري فلو قال

بع عبدك من فلان على ان علي خمسة مثلا فباع على ذلك لم يصح
لانه خلاف مقتضى المبيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلي كذا او طلق
زوجتك وعلي كذا فانه اذا اعتق او طلق لزمه العوض فان ذلك
لما كان فكا ولم يكن معاوضة كان المبذول ضربا من الجعالة ولو
قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع البايع العبد
لزيد بشرط ان يضمن عمرو القدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط
وكان بيعا بشرط **فصل الاقالة** فسخ وليست بيعا في حق
المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة
لو كان المبيع شقصا مشفوعا وتصح في المبيع والبعض
مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل او القيمة ولا يصح بزيادة
في الثمن ولا المثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها ان
يقولا تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل
الاخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الاخر اقلتك ففي الاكتفا
بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى

القرض عقد جايز من الطرفين ثمرته تملك العين مع رد
العوض ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من
ايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد ان يكون بالقول
فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول
الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيثمر اباحة
التصرف فاذا تلف العين وجب العوض والذي ينساق
اليه النظر ان المعاطاة في البيع تثمر ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب
احدى العينين او بعضها ومقتضى هذا ان النما الحاصل
من المبيع قبل تلف شي من العينين يجب ان يكون
للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فانه لا يثمر الا محض
الاذن في التصرف واباحة الاتلاف فيجب ان يكون نما
العين للمقرض لبقائها على الملك اذ لا معاوضة هنا
ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك

اقرضتك كذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد
من هذا القيد في الثاني دون الاول لان رد العوض جزء
مفهوم القرض بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه
واصرفه ورد عوضه او تصرف فيه ورد عوضه او انتفع به ورد
عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبول اما قولا كقبلت او
اقترضت ونحوهما او فعلا كالاخذ على وجه القرض ولو
بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه
كما لو شرط رهنا او ضمينا به او حوالة على الاصح في الثاني
بخلاف ما لو شرط زيادة في العين او الصفة وزيادة الصفة
مثل ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسورة ولو عكس
فشرط المكسورة عوض الصحيحة لغا الشرط وصح القرض
اما الاول فلان الزيادة في القرض والنقيصة على حد سواء
واما الثاني فلان الرضى بالمكسور يقتضي الرضى

بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض اخر في عقد
القرض للمقرض او للمقترض ولا يعد ذلك زيادة
لاختصاص الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح اشتراط
ايفاء القرض في بلد اخر واذا طالب المقرض المقترض
في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب
على المقترض الوفاء مع عدم الضرر ويتحقق الضرر بان
يكون قيمة المثلي في موضع المطالبة ازيد وصيغة الشرط مع
ما سبق من صيغة القرض ظاهرة **الرهن عقد لازم من
طرف الراهن** خاصة فايدته التوثق للدين ليستوفي
منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى
كل جزء منه وشرطت لك اما ان يجدد من عنده يكون رهنا
وان يوضع على يد العدل الفلاني او ان يكون بيدك
وان تكون وكيلا في بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول
قبلت وارتهنت وما جرى مجراه ويجري في الايجاب

هذا او تيقه عندك او هذا رهن عندك وكل ما ادي هذا
المعني ويشترط وقوعه في اللفظ العربي الصحيح الصريح
مع العربية والتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تاخير
القبول بما يعتد به في العادة وكونهما بلفظ الماضي الذي
هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحته بهذا وثيقه
عندك لان اسم الاشاره ما بعده مفيد لهذا المعني وقد
اطبقوا علي الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن في عقد
البيع عن القبول لو اوجب الراهن الرهن عقيبه بغير
فصل ولو شرط فيه الا يباع الا باذن فلان مثلا او ان لا يباع بكذا
فقير نزردد في البطلان نحوه ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد
فظن لزومه فرهن فله الفسخ ومثله ما لو ابرات
ذمة الزوج بظن صحة الطلاق فتبين الفساد او وهب
من واهبه بظن صحة الهبة الاولي ونحو ذلك ولا اثر
وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم تكن منافيه لمقصود العقد
ثم

ولم يثبت في الكتاب او السنة ما يقتضي منعها فلو شرط ان لا يباع
اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد
المسلم من كافر ولو شرط دخول النما المتجدد في الرهن صح
ولا يدخل بدونه علي الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه الي
مده معينه علي انه ان لم يقضه في الاجل كان مبيعا فكل من
الرهن والبيع فاسد وليس مضمونا في المده لانه رهن
فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه حينئذ مبيع فاسد ومن
الاصول المقرره ان كل عقد يترتب علي صحيحه ضمان العين
المقبوضه به علي القابض علي معني انها لو تلفت كان تلفها
منه يضمن بفاسده وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن
بفاسده وينبغي اذا رهن علي الدين ان يرهن علي كل
جزء منه حذرا من تطرق احتمال الاشكال باداء شي منه
ويشترط لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونه
علي اصح القولين الصلح عقد لازم من الطرفين شرع
لقطع تنازع المختلفين وهو علي انواع صلح بين المسلمين واهل
الحرب علي ترك الحرب الي مده تقتضيه المصلحة وصلح بين اهل
العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق
بينهما

بينهما بتولية الحكمين من اهلهما وصلح بين المختلفين في المال
وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين او منفعه من غير
ان يسبق خصومه والصيغ في الجميع متقاربه فالايجاب
صالحتك علي ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق
الشرعيه بكذا ولو قال الاخر صالحتك علي ما تستحقه في ذمتي
من جميع الحقوق الشرعيه بكذا صح ولو اراد لقطع المنازعه
ظاهرا خاصه قال صالحتك علي قطع المنازعه بيني وبينك
من جهه كذا بكذا ويجوز الصلح علي الاقرار والانكار والصلح
اصل في نفسه وليس فرعا علي شي من العقود علي الاصح الا
انه يفيد فايده عقود خمسه الاول البيع وذلك فيما اذا كان
بيد انسان عين فادعاها اخر او ادعي دينا في ذمته فاقر
فصالحه علي العين او الدين مما يتفقان عليه فان الصلح هنا
بمنزله البيع في نقل الملك ومثله ما اذا صالحه علي عين
او دين ابتدا من غير سبق خصومه بما يتفقان عليه
عندنا الثاني الاجاره وذلك فيما اذا كان المصالح
عليه منفعه كما لو كان لاحدهما عند الاخر دين او عين
او منفعه فصالحه علي منفعه فان الصلح هنا يفيد فايده
الاجاره

الاجاره الثالث الابراء الحطيطه وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين
فيقر به ثم يصالحه علي اسقاط بعضه واعطا بعض وهو هنا يفيد
فايده الابراء الرابع الهبه وذلك فيما اذا ادعي عليه عينين
او دارين مثلا فاقر له بهما وصالحه منهما علي احدهما فانه هنا يفيد
فايده الهبه الخامس العاريه وذلك فيما اذا ادعي عليه دارا
مثلا فاقر له بها فصالحه علي سكناها سنه فان الصلح هنا يفيد
فايده العاريه واصح القولين اللزوم هنا فليس لصاحب الدار
الرجوع خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا
كما يجب التخلص منه في المبيع علي الاصح فلو اتلف ثوبا
قيمته دينار ثم صالح مالكه علي دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب
جنس ما صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا بان
كان دراهم ودنانير ويصح الصلح علي مثل حق الشفعه لا
سقاط وعلي حق التحجير والاولويه بسكني المدرسه ونحوها
وعلي اسقاط اليمين والخيار وعلي اجزاء الماء المعين علي سطوح
الغير مده معلومه ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما

كما يجوز في البيع الضمان عقد ثمرته نقل المال من ذمة المضمون
عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة
زيد او تحملت لك او تكفلت او التزمت او انا ضمين او ضامن
او زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت او
كفلت ونحو ذلك ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا
يكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة على النطق ولا التلفظ
بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها الى اخر ما سبق بيانه مما
يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا وموجلا فان
شرط اجلا وجب كونه مضبوطا لا كنحو ادراك الغلات
وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقد ولم يمنع منه
شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة وكاشتراط الاداء
من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغة الضمان
الموجل والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة التاجيل واشتراط
الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا او شرطت لنفسي الخيار شهرا
مثلا او كذا او شرطت الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك وضمان

وضمان العهدة قد يكون للبايع عن المشتري بان يضمن
الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب بالنسبة
الى الارش او استحق ونقص السنجة فيه وقد تكون للمشتري
عن البايع بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع
مستحقا وكذا الارش عيب المبيع ونقص السنجة فيه الحوالة
عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ
يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت
او احتلت ومثله قبلتك وذكر في التذكرة اتبعتك الى اخر الصيغ
ويشترط فيه كلما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب
والقبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود
الكفالة عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك
الحق الحضور الى مجلس الحكم وصيغته قريبة من صيغ الضمان
فان تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره
اما مطلقا او الى شهر او في الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت

باحضاره او انا كفيل حالا او موجلا لكن مع ضبط الاجل واطلق الا
صحاب على انه اذا قال انا كفيل به على اني ان لم احضره كان علي كذا
لزمه الاحضار خاصة وقال انا كفيل به على ان علي كذا الى وكذا
ان لم احضره كان علي كذا لزمه المال خاصة ولا يخفى انه لا بد
من القبول والشروط الراجعة في هذا العقد اذا كانت جايزة
كغيره من العقود اللازمة الوديعة من العقود الجايزة
من الطرفين ثمرته الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل
لفظ دل على الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة
مخصوصة ويكفي في القبول ما دل على الرضى من قول وفعل
ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل
لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه العارية عقد جايز من
الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقايها اما مطلقا
او مدة معينة ولا يتعين له لفظ بل كل ما دل على هذا المعنى
كان في ذلك ويكفي القبول الفعلي وكلما يشترط فيها من الشروط

الشروط الجايزة نافذة ومنها اشتراط الضمان على المستعير
الجعالة عقد جايز من الطرفين ثمرته استحقاق المال
المجعول او المقدر شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل ولا
بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض
مثل من رد عبدي او دخل داري او بنى جداري او من رد
عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض والقبول
يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده
الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ العمل الجاعل لا يسقط
استحقاقه من الجعل الاجارة عقد ثمرته نقل
المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول والايجاب اجرتك
او اكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او ملكتك سكنى هذه الدار
شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل يكون
اجارة فاسدة ولا بد من القبول وهو اللفظ الدال على
الرضى كقبلت واستاجرت ونحوه ولما كان هذا من

من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما
اشتركت فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول وكونهما
بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من
الشروط السائغة المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط المزارعة
معاملة على الارض بحصة من نمائها والايجاب زارعتك او
عاملتك على هذه الارض او سلمتها اليك للزرع وما اشبه ذلك
مع تعيين مدة على ان لكل منا نصف حاصلها مثلا والقبول
قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين تبطل بالتقايل
ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط السائغ
الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة وشرط مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة جاز على كراهية المساقاة معاملة على
اصول اشجار ثابتة بحصة من ثمرها وما جرى مجرى الثمر وهي
عقد لازم من الطرفين تبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك
او عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة الى

قبل قضاء الثالثة ولو احتمل الصحة لاشتغال الذمة بهما واصالة البراءة من
الترتيب بينهما والعدم لوجود تقدم جزء العبادة على جبرانها فاذا خالف لم
يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف به الثالث لو كان السهو
لزيادة ونقصان كالكلام ونسيان السجدة بدا بقضاء السجدة مطلقا ثم ان تقدمت
على الكلام بدا بالجبر انها على جبرانه وان تأخرت عنه فمع تقدم جبرانها تردد ينشأ
من انها كالتتمة لجزء من الصلاة ومن اصالة البراءة من الترتيب ولو وجب في
موضع قضاء جزء واحتياط بدا بالسابق منهما مع احتمال تقدم الجزء مطلقا وان
وجب احتياطان بدا باولهما وجوبا الرابع لو تيقن ترك ركن من احدى
الصلاتين المتساويتين عددا او هيئة واشتبها اعاد ذلك العدد بنية مطلق
اداء في وقتها والا قضاء وان ذكر في وقت احديهما خاصة فيشرك في النية
بين الاداء والقضاء وان اختلفتا عددا اعادهما مرتبا احدهما بالاحتمال والاخرى
بالاشتباه فان وقع الاشتباه في ثلث صلوات مثل ثنائية محفوفة بمثلها وثنى عددا
او ثلاثية محفوفة بمثلها او ثنائية بعدها رباعيتان او ثلاثية قبلها كذا الكل اعاد
صلاتين احديهما معينة والاخرى مطلقة اطلاقا ثنائيا وان كانت رباعية محفوفة بمختلفين
فانه يعيد الجميع بالتعيين ولو اختلفتا بالاسم والهيئة لم يتداخلا الا ان اتفقتا بالعدد
واختلفتا فيه ويدخل الجمعة تحت اليومية هنا ولا عبرة باختلاف الاسم الخامس

لو تيقن وجوب احدى الطهارتين لتيقنه ما للاحتمالات المكثرة هنا
خمسة الاول وجوب الصغرى لان غسل اعضائها متيقن وما زاد عليه مشكوك فيه
واذا تعارضا عمل باليقين واطرح الشك الثاني وجوب الكبرى لان ذمته
مشغولة باحداهما يقينا والصلوة موقوفة على الطهارة التي تبرئه باطن
فعليه الاتيان بما يحصل به يقين البراءة لان كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب
الثالث التخيير لان كل واحد من الحدثين محتمل فاذا فعل موجب احدهما انتفى
الاخر المشكوك فيه الرابع التحري لان احدهما لا يجزي عن الاخر لمخالفتها لها في
النية والكيفية والاحكام والتحري في ظن يعارضه شك الخامس وجوبهما
معا لان كلا من الحدثين محتمل فتقديم رافع احدهما على رفع الاخر ترجيح
من غير مرجح وهو باطل ولهذا سننه لطريق الاحتياط لحصول يقين البراءة
معه والتحقيق ان الكبرى ان كانت كاملة في نظر الشرع وجبت وان كانت
غيرها فالاحتمالات المذكورة واقربها الاخير السابع لو نوى المسافر
القصر فصلى اربعا سواء نوى الاقامة قبل التسليم فذكر الزيادة احتمل
قويا الصحة فيما يأتي بغيرها لان وجوب الاخيرتين حيث بعد الفراغ
من الزيادة فلا يعتد بها ويسجد للسهو ولظهور بطلانها لو لم يزد اركانها
من تاملها ولو عكسنا الفرض صحت ويتشهد ويسلم لان نية التقصير لم

اليومية على راي طرد العلة في سائر اقسام معلولها وحينئذ هل تتعدى الى
الفساد فيه نظر وعلى التقديرين هل يجب الى القضاء والى غير اليومية
فيه نظر الصورة الثالثة اذا شك في الركوع وهو قائم وجب ان يركع لانه في
محله فان ذكر في حال ركوعه انه قد اتى به قال الشيخ يرسل نفسه
الى السجود ولا يرفع راسه فان رفعه بطلت والحق البطلان للزيادة المبطلة
مطلقا لان الركوع عبارة عن الانحناء بنية الركوع فقط ورفع الراس امر زائد
عليه الصورة الرابعة لو صلى الاولى متيقنا للطهارة شاكا في نقيضها
وصلى الاخرى بطهارة ثانية عن حدث ثم شك ثم تيقن انه صلى الاولى
وهو محدث صحت الثانية واتى بالاولى اداء وكذا لو صلى بهما وذكر انه
صلى الاولى ايضا ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر التشهد الصورة
الخامسة لو قدم المتاخر من الصلاتين على الاولى ظانا انه صلاها ثم تذكر
ولو قبل التسليم عدل بنيتها اليها مطلقا فان ذكر بعده وكان في المختص
بالاولى اعادهما مرتبا وان كان في المختص بها وقعت موقعها ولا
عدول مطلقا وتبقى المرتبة وان كان بينهما صحت الثانية ثم ان كان قد
بقي من الوقت مقدار خمس وهو حاضر او ثلث وهو مسافر صلى الاولى
اداء والا قضاء وهل يتعين نيتهما عليه قبل خروج الوقت او يجوز التاخير
اشكال وعلى القول بالاعادة هل يترتب عليها القضاء لو كان ثم تردد وهل يعتبر

وقت لاختصاص ويقدر الخمس والثلث باخف ما يكون او بحاله على حال
هذا المصلي فيه نظر وهل يلحق الناسي بالظان هنا فيه وجهان ولو صلى اكثر
الثانية في المختص واقلها في المشترك صحت ولو عكس الفرض فصلى
الاولى في المختص بالثانية سهوا عدل اليها وقضى الاولى وان ذكر بعد
الفراغ من الاولى بطلت وقضاهما والبحث في العشائين كذلك الا
ان العدول يفوت بركوع الرابعة لا قبله فرع لو ظن اتساع الوقت
لخمس فاتى بالاولى ثم ظهر كذب الظن بعد الفراغ صحت الثانية ان
كان قد اوقعها في الوقت المختص بالثانية وقضى المتاخرة اما لو ظن
انه لم يبق عن الغروب الا مقدار اربع فاشتغل بالعصر فقبل التسليم تبين
له السعة للاربع الاخرى عدل بنيته الى الظهر ثم اتى بالعصر لانه في وقتها
وان تبين السعة للاربع بعد الفراغ من العصر صحت واتى بالظهر قضاء
وان اتسع لخمس اتى بها اداء فايده العدول واجب ومعناه
نقل افعال الثانية واذكارها الى المعدول اليها بنية معتبرة
ولا يجوز ان يفعل شيئا قبل العدول فتبطل صلاته القسم الثاني
في الشك وهو سلب الاعتقادين عن اثبات فعل شيء او تركه والنظر
في مقدماته وسببه واحكامه وبيانه في فصول الاول في المقويات

وهي ثلثة الاول الشك في العدد انما يتحقق في الرباعيات بعد اكمال
سجدتي الثانية منها فلو شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولتين
من الرباعية مطلقا او لم يدر كم صلى بطلت لان الصلاة في الذمة بيقين
ولا يبرا منها الا بمثله اما الاجزاء من هذه المواضع فانه غير مبطل خلافا للشيخ
تنبيه لا تظنن ان نفس الشك في عدد الثنائية او الثلاثية تبطل بالحال
بل لو شك في عدد احديهما ثم ذكر او غلب على ظنه قبل فعل المبطل انه صلى
ركعة اتمها ويجوز ان يتذكر في طول ما شك فيه ما لم يطل الزمان ويرجع
فيه الى العرف الثانية في قاعدة كلية يجب العمل بها في كل شك يرد عليك
في هذا الباب وهو ان نقول كل شاك في فعل من افعال الصلاة ركنا كان او غيره
فانه ان كان في موضعه اتى به اجماعا لاصالة عدم الاتيان به وان انتقل عنه مضى بناء
على اصالة عدم الاخلال به بعد تجاوزه اذ الظاهر من حال المكلف عدم الانصراف
عن فعل الا بعد استيفائه لان الفاعل لمن شك في النية وقد كبر او في وقد اخذ
في القراءة وقد ركع او فيه وقد سجد او في السجدتين وقد ركع اما
قبل الركوع فالواجب العود اليهما لان القيام في تلك الركعة ليس بركن فلا يقال
انه دخل في اخر بل قبله داخل تحت ركن السجود اما السجدة الواحدة او التشهد
فان لم يستوف قيامه عاد اليه لانه حال الجلوس وان دخل في القراءة مضى
وكذا قبل القراءة بعد استيفاء القيام على تردد ولو شك في القراءة بعد شروعه

في القنوت تداركها او ابعاضها او في تدارك السجدة الواحدة بعد شروعه في
التشهد اشكال فروع الاول لو شك في ايقاع النية وانما كان في المحل اعاده
بناء على اصالة العدم وان انتقل عنه مضى بناء على الصحة صحة افعال المكلف
بعد الانصراف عنها اما لو تيقن انه نوى لكنه شك هل نوى ظهرا
او عصرا او فرضا او نفلا اداء او قضاء فان كان في محلها جددها
ايضا وان انتقل قال الشيخ استانف الصلاة وهو حق ان لم يعلم ما
قام لاجله لعدم الاولوية باحد وجهي ما شك فيه الا بمرجح وان
علم انه قام لاحدها بنى عليه لرجحانه الثاني لو هوى الى السجود
ولم يسجد ثم شك في رفع راسه من الركوع قال الشيخ لا يلتفت
لانتقاله الى حالة اخرى والوجه السجود اليه لانه في محله بخلاف
الطمانينة فيه فان ذكر بعد العود اليه ان كان قد رفع منه صحت
ويسجد له الثالث قد بينا انه لو شك في سجدة او في التشهد بعد
دخوله في القراءة لم يلتفت فان شك حينئذ فرجع عامدا ابطلت
صلاته بنقص الجلوس له لانه فعل منهي عنه والنهي في العبادة
يقتضي الفساد وان كان ساهيا لم تبطل وهل يجب ان ياتي بما
شك فيه لتحقق كونه في محله نظر اقربه المنع ويسجد له اما لو جلس ساهيا
دله بعد جلوسه الشك في ذلك احتمل هنا ان ياتي به للفرق

بين كل امر بعدم العود وهو فرضه فاذا عاد ساهيا تغير ذلك الفرض
من حكمه وفي الوجه الثاني يشبه ما لو شك في السجدة قبل قيامه فيقضي كانه
شك في محله اما لو عاد جاهلا بتحريم العود فكالعامد لتقصيره بترك التعلم
فان تيقن الخلل بعد جلوسه ساهيا فان كان قبل الركوع اتى به وان كان بعده
استمر على حاله الرابع لو قال لا ادري قيامي هذا عن ركوع ركعة
او سجودها بنى على انه بعد ركوعها لانه المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه
ثم يسجد ويتم فان ذكر قبل ان يسجد ان قيامه عن سجود نهض متما وسجد له
وان ذكر بعد السجود بطلت لزيادة ركن عقيب شك وان كان قبل السجود ثم
فاتوت السجود وسجد للسهو اما لو وقع له هذا الشك من ركعتين كما لو
قال لا ادري قيامي هذا عن ركوع الثالثة او سجود الرابعة او بالعكس فانه
يبني على الثالثة لتيقنها على الرابعة قبتيمها ويأتي بما بقي عليه ولا احتياط
هنا ويحتمل انه كالشك بين الثالث والاربع فيكون حكمه حكمه فان كان
للثانية مدخل في هذا الشك اعاد في الفرض الاول دون العكس
الخامس لو شك بعد قيامه من التشهد هل كان تشهده بعد
الاولى او الثانية فان رجح احد الطرفين عمل بمقتضاه وان

سها وبانطلت سواء شرع في القراءة او لا لانه شك في الاولتين اما لو
حصل له هذا الشك بعد جلوسه في الرابعة فانه يكون كالشك بين
الثلث والاربع فيحتاط بما يحتاط به ويقضي التشهد السادس
لو نسي السابع وشك في الرابع ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ
حصول الثاني اعاد على الاصح لانه دخل فيها مع الشك المنهي عنه
السابع لو وجد عليه المرغمتان وشك هل اتى بهما ام لم ...
ان يسجد لاصالة العدم ولو شك هل اتى بهما او باحدهما تخير في
البناء على اليقين او البناء على الشك لقوله عليه السلام لا سهو في سهو
الثامن لو شك في عدد الكسوف اعاد وفي ركعاته يبني على
الاقل لاصالة عدم الزائد وفي ركعة حده يرجع ما لم يقم ويسلم ويحتمل
ما لم ... التاسع الشك في القصر الى سورة كالشك في اصلها
فلو قرا سورة وشك في قصده اعادها وغيرها بناء على القاعدة الكلية
التي قد ... منها العاشر لو قرا السورة فوق بعضها ثم شك في
الحمد فاتحتها ثم ذكر ... كان ... ان يعيد من
حيث قطع من السورة ويسجد للزيادة ويحتمل اعادتها من اولها

احتمال الحادي عشر لو عجز فصلى جالسا ... ثم شك في التشهد احتمل
الالزام لسقوط اعتبار القيام في هذه الصلاة فهو شك في محله والمنع لان
الجلوس في هذه الركعة بمنزلة القيام في غيرها فهو شك بعد تجاوز
المقصد
المقدمة الثالثة اذا حصل الشك في الاثنين من الرباعية
فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه لان احكام الخلل منوطة به
لقيامه مقام العلم ولا تجوز العدول الى طرف الوهم لانه مرجوح بالنسبة
الى الاول والعدول عن الراجح الى المرجوح مبطل وان تساويا
او كان مجمعا بنى على الاكثر واحتاط بعد التسليم بما شك فيه
الفصل الثاني في الساهي الموجب له وسايله سبع الاولى
بين الاثنين والثلث فيصلي جالسا بعد السجود فيبني
على الاكثر ويتمها باخرى ويحتاط بركعة او ركعتين الثانية
بين الاثنين والاربع جالسا بعد السجود فيبني على الاكثر ويحتاط
بركعتين قايما الثالثة بين الثلث والاربع مطلقا فيبني
على الاكثر فان كان قايما قبل ادسبح والحمل وان كان في اثنايها
اتمها والحمل وان كان رافعا او راكعا او ساجدا

اتم ركعته ويحتاط بركعة او ركعتين الرابعة بين الا
ثنين والثلث والاربع جالسا بعد السجود فيبني على الاكثر
ويتم ويحتاط بركعتين قايما ومثلها جالسا مخيرا في
محل التقديم ويجوز ثلثا من قيام بتسليمتين لا الاحتياط يقع
عوض الغايب من الصلوة وهو من قيام فكذا هو فانه ...
البناء المشار اليه هنا هو ترجيح الاكثر في نفسه فان
فعل شي من صلوته قبل البناء على الاكثر بطلت الخامسة
بين الاربع والخمس قبل الركوع فيبني على الاكثر ويهدم
ويتم ويسجد لا غير لاحتمال الزيادة اما لو كان راكعا او ساجدا
او بينهما بطلت للتردد بين محذورين اذ مع الامر بالاتمام
يحتمل الزيادة المبطلة وبعدمه يحتمل النقصان المبطل
السادسة الشك بين الثلث والخمس مبطل في جميع حالاته
الا قايما قبل الركوع فيجلس ويتم ويحتاط بركعتين من قيام

السابع

السابعة بين الثلث والاربع والخمس قبل الركوع فيبني على
الاربع ثم يهدم ويتم ويحتاط بركعتين جالسا ومثلها قايما
او ثلثا من قيام ويسجد له ولو كان بعد السجود قولان احدهما
الصحة كالاربع والخمس والاخر البطلان اخذ بالاحتياط ولا خلاف
في بطلانها في غير ما ذكر ... واما الشك بين الاثنين والخمس او بين
الاثنين والثلث والخمس او بين الثلث والاربع والخمس فيبطل مطلقا
ضابطة لا يجب المرغمتان بشي من الشك الا الشك بين الاتمام والزيادة
كما في ... الثاني بين الاثنين والثلث فيصلي جالسا لا يجوز منه
ولا القيام حتى يغلب على ظنه احدهما او يبني على الاكثر ان لم يكن لانه بعد ذلك
... لا قصد له اما لو حصل له ذلك في الثلاثية ولم يغلب عنده احدى
الوجهين فلم يبطلها واتم الصلوة ثم تيقن ان ما اتى به صحيح فالقول
الاحتمالين البطلان ما لم يمتثل بظن راجح قبل استمراره الثاني
لو شك بين الاثنين والثلث جالسا وغلب على ظنه الاكثر
فقام الى الرابعة فقاد شكه الاول وقال لا ادري كان جلوسي ذلك
للثانية او للثالثة وتساوى ظنه فانه يبني للثالثة ويتم الرابعة

واحتياطا ان كان شكه الاول وهو غير جالساً فبطلت لان هذه
الشك مقرر للشك الاول وكاشف عنه وهو قد حصل منه قبل الاولتين
اما لو لم يكن شكه الاول لكنه بعد قيامه الي الرابعة غلب
علي ظنه عكس ظنه الاول وكان راجحاً عنده فانه يعمل بالاخير
لظنه بانه علي الاول فيجعل قيامه ذلك للثالثة وان
كان شكه الاول وهو قايم فغلب علي ظنه الثلث فسبح
ثم غلب عنده العكس راجحاً فانه يعمل بالراجح بقوي
الثالثة ويتم ولو كان الثاني غير راجح تساقط الي
بدل وصحت ان كان جالساً والا فلا الثالث
لو شك بين الثلاث والاربع فغلب علي ظنه الثلث
واتي بالرابعة فلما سلم تيقنت او غلب علي ظنه ظنا
نسخ الاول وان كان شكه علي اربع فان كان جلس حالة
شكه بقدر التشهد صحت والا فلا للزيادة المبطلة وكذا
الحكم لو حصل ذلك قبل التسليم الرابع

لو شك بين الاثنتين والثلث في موضع تصح فيه فبنا علي
الاكثر وقام لياتي بتمامها فشك بين الثلث والاربع بني علي
الاكثر وتمم واتي بالاحتياط علي تحصيل موجبهما
تحتمل قوياً احتياط واحد اذ به تحصل الاكمال فان
شك بعد قيامه علي الرابعة بين التمام والزايد بني علي الاقل و
اكمل واتي باحتياطهما لاصالة عدم التداخل وسجد للا
خيرة وفي بلوغه حد الكثرة نظر الخامس المصلي في اماكن التخيير
اذا شك بين الاربع جالساً لم يجب عليه الاحتياط مطلقا
اما لو شك بين الاثنتين والثلث وقد اختار الاكثر فانه
يحتاط كغيره واذا اختار الاقل بطلت وفيه نظر فان شك في
الاثناء هل نوي الاتمام اولا فان تجاوز محل التقصير
اتمها اربعاً تغليباً لجانب المانع به الجواز وقوعه

عن توصل منه فلا يعارضه الشك الحاصل بعده وان لم يتجاوز
تخير حينئذ لجوازه ابتداء فهكذا الاستدامة السادس لو
شك المسافر في الاثناء هل كان نوي الاقامة ام لا لزمه
التقصير لاصالته فوجب استصحابه حكمه السابع
الشاك بين الاربع والخمس قايما اذا هدم تلك الركعة
وذكر حال جلوسه قبل التسليم انه نسي سجدة من الركعة
الواقعة قبل المهدومة وجب عليه تلافيها احتياطا وان
لم يدر من اي الركعات هي وكان شكا في وجوب تداركها
وحال [illegible] وجهان الثامن اذا حصل الشك في موضع
تجب به الاحتياط لم يجز له ابطال الصلوة لانها افضل الاعمال
وابطالها منهي عنه بالاية فان فعله اثم وابرئ من الا
حتياط كالناسي التاسع من اتي بصلاته ما لم يشرع
معتقداً وجوبه او نويته بطل صلوته فعلاً كان
او ذكراً لانه ادخل في صلوته ما ليس منها

فيكون مردوداً وان لم يعتقد احدهما فكذلك
وفيه وجه اخر بالتفصيل قوي الفصل الثالث في احكامه وفيه
بحثان الاول في كيفية الاحتياط وفيه مسايل الاولي ان ما يجب فيه
الاحتياط بعد الاكمال لانه معوض للزيادة الثانية تجب في
الاحتياط النية والتكبير والاداء في الوقت والقضاء
بعد قراءة الفاتحة خاصة علي الاقوي ونيته اصلي ركعة
قايماً مثلاً احتياطاً في صلوة [illegible] او صلوة الظهر مثلاً
اداءً لوجوبه قربة الي الله وان كان احتياطاً ثانياً
نوي احتياطها ولا يتعرض للقضاء الثالثة اذا
احدث قبل الاحتياط قيل بطلت الصلوة وسقط
الاحتياط لقيامها مقام ركعة من الصلوة والمختار
الصحة لانها صلوة منفردة ولا يلزم من كونها
بدلاً للصلوة مساواتها لها في كل الاحكام
الرابعة تجب ايقاعها في الوقت فان اهمل حتي

خروج وقتها بني على القولين في تخلل الحدث والوجه الصحة
وان اثم وان كان سهوا قضاه ولا اثم فاسئلة
غلب على ظنه وهو قائم لم يركع ثم غلب على ظنه انه
كان قد ركع فان رجح احدى الظنين على الاخر بانه
نسخه وقوي عنده عمل عليه لانه غلبه الظن عليه كالظن
هنا وان تساويا من غير رجحان تعارضا وبقي العمل بالاصل
فروع لو ذكر قبل الاحتياط النقصان فان احدث او اطال
الفعل عرفا اعاد والا اتى بالنقيصه واكمل صلوته
وسجد له وان ذكره بعده لم يلتفت مطلقا لامتثاله
ما امر به على وجهه فيخرج به عن عهدة التكليف وان
كان في اثنائه اعاد لانه ذكر النقصان بعد فعل
كثير قبل خروجه من العهدة اما لو ذكر التمام فان
كان قبله سقط [illegible] له نافلة وفي اثنائه تخير
بين ابطاله وتمامه نافلة او لم يكن مشغولا

تصادف محل قابل لانقطاعها القسم الثالث فيما يقضي مع السجود وهو
صورتان من سهى عن سجده وذكرها بعد الركوع الثاني من نسي التشهد او جزء منه
وذكر بعد ركوعه اما لو ذكر الاخير قبل التسليم او في اثنائه اتى به وبعده يقضيه
ويسجد له المطلب الثالث في احكامه وفيه مباحث الاول في
موجبهما وهما يوجبان في سبع اماكن من نسي سجده او التشهد على ما ذكر
ومن سلم في غير موضعه ومن تكلم في صلاته ومن قام في حال قعود وان تلافاه
وبالعكس وفي كل زياده ونقصان غير مبطلتين ومن شك بين الاربع والخمس في
حالين والضابط انهما يجبان في كل موضع من الصلوه بحيث لو فعل به عمدا
بطلت فوايد ثلث الاولى لو فعل واجب او مندوب في غير محله
عامدا كما لو تشهد في الثالثه او قنت في الثانيه قبل القراءه بطلت لانه ذكر
غير مشروع فيكون كما لو تكلم عامدا ولو كان ناسيا صحت ويسجد للسهو اما
لو كبر للركوع حال هويه اليه او قال سمع الله لمن حمده عند رفعه منه او
كبر للسجدة الاولى عند الانحناء اليها او كبر للرفع منها قبل استوائه جالسا
فان يعتقد ان هذا محله [illegible] بالمستحب على وجهه وان اعتقده بطلت
واذا ابطل جزء العباده بطلت اجمع لان بطلان الجزء موجب لبطلان الكل

الثاني يبطل النذر ولو [illegible] ما يبطل المكتوبه ولا احتياط
فيها ولا سجود ويسجد في المكتوبه بزيادة مكروه مندوب
مطلقا لا بنقصانه الثالثه لو فرغ من الحمد وذكر نسيان الدين او نستعين وجب
ان يبتدي من مالك يوم الدين او من اياك نستعين الى اخرها ليحصل له نظم
القراءه اذ بدونه يخل النظم والنظم معتبر وان كان شاكا فان انتقل عنها الى
ما بعدها لم يلتفت وان كان في موضعها كفاه ان يقراها دون ما قبلها
لكن لا بفتح همزة الدين وتم البحث الثاني في كيفيتها ويجب فيهما
النيه والطهاره والستر والاستقبال والسجود على الاعضاء والطمانينه بقدر
الذكر والجلوس بينهما مطمئنا والتشهد والتسليم وتعين السبب ان اختلف
ولا يجب وجوب الذكر وتعين باحد هذين في اصح القولين وهما بسم
الله وبالله اللهم صلى على محمد وال محمد والاخر بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان اتى باحدها فيهما جاز وان فرقهما جاز
جاز ويجب ان ينويهما حال [illegible] فان لم [illegible] نوى الاستحباب فيفتقر
بهما الا [illegible] بالسجود او بالسهو فايدتان الاولى لا يتداخل سجود
السهو فلو تعدد في الصلوه تعدد جبرانه وان تجانس لاستقلال كل
وامر بالسببيه الثانيه يجبان عقيب الصلوه في وقتها فان اهمل عمدا

او سهوا لم تبطل صلوته وان كان اتى بنقيصه بل يسجدهما بعد نيته
القضا وان طالت المده لكن يأثم بالاول خاتمه البحث السادس
في لواحقه وفيه صور الاولى اذا انقص من عدد صلوته ركعة
مثلا ثم ذكر بعد المبطل مطلقا اعاد اجماعا وان كان بعد المبطل
عمدا لم يعد على الاقوى بل يتم ما نقص ويسجد له ما لم يطل
الفصل فيخرج عن كونه مصليا ويستوي في هذه الحكم الثنائيه
وغيرها ويتفرع على هذه مسايل الاولى لو ذكر النقصان بعد ان
قام من موضعه اكمل صلوته موضع الذكر ان كان صالحا له فان
عاد اليه او الى غيره بطلت وان لم يكن صالحا فان كان الخروج منه من ما بعد
فصلا طويلا بطلت ان كان الوقت واسعا ولو بركعة وان ضاق الوقت
عنهما اتمها خارجا موما ليكون جامعا بين الحقين الثانيه لو ذكر في اثناء فرضا
او نفلا فان تطاول الفصل صحت الثانيه واعاد الاولى بعدها اداء في الوقت
والا قضاء وان لم يطل اتم الاولى وبطلت الثانيه ويحتمل ان يبني الثانيه
على الاولى فينوي بما اتى به منها اتمام الاولى والوجه المنع لاتيانه في الثانيه
بركنين مغيرين لهيئة الصلاة فلا يصح ان يكون تماما الثالثه لو سهى عن سجدتي
الرابعه ولم يذكر حتى سلم وتكلم فان طال عرفا بطلت والا فالاقوى الاتيان بالسجود
واعادة التشهد والتسليم وسجود السهو وليس كذلك السجدة الواحده

للفرق بين الركن وجزئه في الحكم الصورة الثانية اذا زاد على العدد الواجب
ركعة سهوا كما لو صلى الظهر خمسا فان لم يجلس عقيب الرابعة او جلس دون زمان
التشهد بطلت اجماعا وان جلس بقدره فقال الشيخ والمرتضى يبطل لان زيادة
ركن من ركعة مبطل فزيادة الركعة المشتملة على ركنين مبطلة بطريق اولى
والوجه الصحة لان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره يكون قد فصل
بين الفرض والزيادة ولما رواه زرارة بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام
في رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد تمت صلاته
ومثله في رواية جميل بن دراج عن الصادق عم ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عم
في سالته عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان جلس في الرابعة فليجعل منها اربع
ركعات منها الظهر ويضيف الى الخامسة ركعة ليكونا نافلة ومثله في
رواية عن الباقر عم فح يجب عليه قضاء التشهد والسجود له وكذا الحكم لو ذكرها
بعد السجود قبل التسليم او ذكرها قبل الركوع مطلقا لانه لم يأت بركن مغير لهيئة
الصلوة فيجلس ويتم اما لو ذكرها بين الركوع والسجود فاشكال ينشا من جواز
بعد كمال الركعة فبعد بعضها اولى ومن حيث تلبسه من الخامسة بمعظم
اركانها ولم يرد النص الا بعد اكمالها فيبقى على ما عداه على اصل المنع
تفريع لا تقوى عند اصحابنا تعدية هذا الحكم الى غير هذه الصلوة
من الرباعيات لاشتراكها في العلة المنصوص عليها وكذا الى بقية

الثامن لو اعاد صلاته من يجب عليه الاحتياط لم يصح لانه غير الماموربه
فلا يخرج من العهدة به الثالث اذا تيقن بعد الصلاة انه نسي سجدتين
لكنه شك هل هما من ركعة او ركعتين اعاد لان احتمال كونهما من ركعة
معارض باحتمال كونهما من ركعة ولا ترجيح فلا سبيل الى البراءة الا بالاعادة الرابع
لو وجب في الظهر ركعة الاحتياط وقد بقي عن الغروب مقدار ركعة بدأ
بالعصر ومع الفراغ يأتي بالاحتياط قضاء ولو بقي مقدار ركعتين بدأ بالاحتياط
ثم خالف اثم وفي الصحة تردد الخامس الشاك بين الاثنتين والثلث
والاربع اذا اتى بالركعتين من جلوس ثم ذكر ان صلاته ثلث صحت لانه انما
اتى بما هو تمامها وسقط عنه الباقي وان ذكر انها اثنتان بطلت لانه
ذكر النقصان قبل الجبران ولو بدا بالركعتين من قيام وذكر انها
اثنتان صحت لما قلناه وان ذكر انها ثلثا بطلت لظهور الزيادة
المبطلة ولو صلى احتياطا ثم لكن بدا بالركعتين من قيام وذكر انها
ركعات صحت وكان الاخر نافلة اذ ذكر انها ثلثا بطلت للزيادة
وينعكس الحكم مع انعكاس الغرض ولو بدا بالركعتين من قيام ثم اتى بركعتين
اللتين من جلوس ثم صلى ركعة من القيام وذكر قبل القيام الى الثانية

ان صلاته ثلث بطلت لما قلناه اما لو بدا بالركعتين من قيام فصلى
منهما ركعة ثم ذكر وهو جالس فيها ان صلاته كانت ثلثا احتمل الصحة
لانه قد اتى بما هو تمامها فيتشهد ويسلم والمعتمد البطلان لان
التشهد جزء من الصلاة ولم يات به السادس لو شك بعد التسليم
في عدد لم يلتفت لان الشك فيه انما يؤثر في الاثناء البحث الثاني
في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا سهو على من كثر سهوه لئلا يبنى
على وقوع ما شك فيه تخفيفا عنه ولما في تداركه من الحرج المنفي ولقول
الباقر عليه السلام اذا كثر السهو فامض في صلاتك لانه لو شك ان يدعك
قائما وله ان يغلب الظن الاخر ويبني عليه ولتتم صلاته ما لم يحصل له
هناك مرجح من علم او ما يقوم مقامه واختلف في الكثرة فقيل ان
يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو في اكثر الخمس متواليا والحق
الرجوع الى العرف سواء شك في العدد او الاجزاء في محالها او لا
وسواء كانت ثنائية او غيرها اما لو تجدد لكثير الشك علم في الاثناء
سقط هذا الحكم وعمل على علمه الثانية لا حكم للسهو في السهو وهو
ان يشك في جبران المشكوك فيه او في اجزائه وقيل ان يشك فيما يوجبه السهو

ولا باس به الثالثة لا حكم لشك المأموم اذا حفظ عليه الامام بل يعول على صلاة الامام
سواء كان شكه في العدد او في الاجزاء لقول الرضا عليه السلام الامام
يحفظ اوهام من خلفه وكذا الامام اذا حفظ المأموم عليه ويجب العمل
بشارة المأموم لان كاشارة المفيدة لغلبة الظن ولو سهيا معا
في ترك فعل غير مبطل او زيادة سجدا له لوجود السبب في حقهما
كما في قضاء ما يجب قضاؤه واذا سها عن احدهما وذكره في
محله اتى به وان كان تجاوزه وان كان الساهي الامام من اكثر
حتى دخل في اخرى بطلت اذ ذكره وان استمر سهوه فلا حرج عليه وفي
قبول شهادة المأموم الواحد بالنقيصة نظر وصلوة المأموم
صحيحة ان لم يتابعه وينوي عند حينئذ وجوبا الانقطاع رابطة بعد
الاقتداء نقيضها وان كان الساهي المأموم عن ركن بطلت كما لو سها
عن الركوع وذكره بعد سجوده مع الامام وان كان عن غير ركن
او عنه لكنه تداركه قبل الاخر اختص السجود وان كان الساهي الامام
نبهه المأموم عليه بالتسبيح او اشارة ويجب عليه الرجوع لان حفظ
المأموم عليه كغلبة الظن له فان لم ينتبه او نبهه لم يرجع

وجب على المأموم الفعل والترك ويسجد الامام دون المأموم لانتفاء
سببه عنه ولا يجب عليه مفارقة امامه ولحاق هذه الاشبه
صلوة الامام الرابعة لو اشترك السهو بين الامام والمأموم
جاز ان يقتدي به فيهما وان ينفرد عنه الاولى اي امامه فلو سجد
ولم يعرف السبب وجب ان يسجد حملاً على انه قد سهى وان لم
يعلم سهوه وفي وجوب وفي وجوب سؤاله عن السبب وجهان
اقربهما الوجوب الخامسة لو شكل الامام وخلفه اثنان احدهما ضان
الفعل والاخر نقيضه فيما ظنه الضد فاشار كل منهما بمقتضى ظنه فان فارقته
اشارت احدهما الضد عمل به والا احتمل العمل على كلهما ويقوى
التعويل على الاحكام الشرعية السادسة لو حفظ على المصلي
عدد مفرداً فان افاده الظن عمل بقوله والا عمل بالاحكام السابقة
لو قام الامام الى الخامسة سهواً فصح به المأموم فلم يرجع وجب
ان ينوي المأموم الانفراد ويحتمل جواز انتظاره جالساً مسبحاً باقياً على
الايتمام به الى ان يجلس الى التشهد فيتشهد معه لا صلوة الامام لا تبطل
بفعل الزيادة بالنسبة اليه اصلاً وصلوة المأموم صحيحة بالنسبة اليه

لعدم اقتدائه به فيها وتجب عليه اعلامه بها فمع استمرار الاشتباه ا
جزاه وان تيقنها ولو جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد بطلت ولا
صحت وصلوة المأموم سابقة على التقديرين ويتفرع على هذا
لو دخل مسبوقاً في ثانية الامام ظناً انها الاولى فقام الامام الى الخامسة
سهواً فاقتدى به فيها حسبت له رابعة تعويلاً على الظن السليم عن
معارض فان اخرج عدلان بالزيادة انفرد عنه تقصياً من الخلل المفضي
الى البطلان لو بقي الثامنة لو شك المسبوق هل اتى بالركوع
الكامل قبل رفع الامام منه او بعده لم يكن مدركاً للركعة لاصالة
عدم الادراك ويحتمل الادراك لاصالة بقاء ما كان والاول اولى لان
الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط التاسعة لو اشتركا
في نسيان التشهد او سجدة وذكر قبل الركوع رجعا اليه فان ذكر
المأموم خاصة رجع فان ركع مع الامام قبله بطلت صلوته لامتناع
اجزاء المنهي عنه عن المأمور به اذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده فان رجعا بعد الركوع متعمدين اعادا مطلقاً وان كانا
ساهيين ثم جلسا ثم ذكرا نقضا متيقنين وجبراها وان

واتيا بالمنسي فكذلك وفي اجزائه عن النقصان نظر فان رجع الامام
وحده ساهياً وذكر المأموم لم يتابع الامام عليه واختص الامام
بالجبران دونه ولا يجب عليه مفارقة حينئذ لانه رجوع غير مبطل
بالنظر اليه ولو ركع المأموم قبل الامام ظاناً انه لم يخل وذكر الامام
الخلل قبله وجب عليه تداركه وتجوز للمأموم المتابعة فيحذف الزائد
ويأتي بالغائبة ولا يعد ذلك زيادة في الحقيقة لان فعل المأموم
تابع لفعل الامام وهو واحد فكذا متابعه وله ان يستمر على حاله
عمله اذا نسي سبق ركوعه على ركوع الامام او ظن ان الامام قد ركع
لصوت سمعه وان تعمد السبق استمر على ركوعه حتى يلحقه الامام فيه
ويقضي ذلك الجزء ويسجد له فان اعاد المتابعة بطلت للنص
عليه ويغتفر ذلك للناسي والظان للنص عليه فان رفع منه قبله
فان كان بنية الانفراد صح والا فلا لان السبق والتأخر بفعلين
متغايرين خروج عن المتابعة التي هي شرط في الصحة وفي الحاق
الناسي والظان لو فعلها منه قبله بالمتعمد احتمال خاتمة
يشترط في الاجزاء المنسية النية والطهارة والاستقبال والستر والذكر وعدم العلو

بالمعتمد والضابطة انه يجب فيها ما يجب في الصلوة حتى الرد و
يبطلها ما يبطلها وتجب الاداء في الوقت فان تركها متعمداً ا
خرج الوقت قيل بطلت لانه شرط الصلوة شرط في اجزائها وفيه
نظر وان كان سهواً لم تبطل وقضاها اما لو احدث قبله فاشكال
ينشاء من انه جزء منها حقيقة والصلوة تبطل بتخلل الحدث
بين اجزائها ومن الصلوة قد تمت بالتسليم فلا يؤثر الحدث
فيها بعد خروجه منها والنسية اسجد السجدة المنسية او
تشهد التشهد المنسي او اصلي على النبي واله المنسيتين
في صلوة فصل مثلاً او صلوة الظهر مثلاً اداءً لوجوبها ا و
لوجوبه قربة الى الله ولا تشهد فيهما ولا تسليم تتمة
لو سهى عن السجدة المنسية حتى خرج الوقت اتى بها قضاء و
يشترط في قضائها ان يكون عليه قضاء يومه ولا تشهد
ولا سجدة سابقة لوجوب الترتيب وكذا القول في التشهد
ولو فاته سجدة من الثانية ونسي تشهدها ترتبت السجدة
وبالعكس لو تقدم فواته عليها اما الاحتياط فيترتب لو تعدد بالنسبة

الى المجلوبات والمجبوره وتترتب على الغاية اليومية وبالعكس
لاستقبال الائمة بالاول فالاول فهذه ماحظر لي من البحث في
هذه الحوارة مع انا انا عليه من قلة البضاعة وكثرة الاضاعة
وذكرت لك ايها الطالب المسترشد اصول هاذين البابين
واكثر فروعها بعبارة تقرب الى فهمك وتزيل عنك وهمك لان
جزئيات فروع الفقه لا تنحصر بحد ولا تنضبط بعد ومحصل
ماذكرنا وانا اسال الله عما قلتي الى العفو عما طغى به العلم وزل
به القدم انه ولي القدرة ومقيل العثرة وصلى الله على محمد وآله اجمعين

تمت

هذا الكتاب من تملكات ... الفقير الى الله ... ابن محمد علي ...